دكتور
أشرف جابر سيد
أستاذ القانون المدنى المساعد
بكلية الحقوق جامعة حلوان

الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف

(مشكلة حقوق الصحفى على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت)

" دراسة مقارنة "

دار النهضة العربية

٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ﴾

من الآية ٤ من سورة الممتحنة

مقدمة

١ - لا شك فى أن استخدام شبكة الإنترنت فى مجال الصحافة قد أحدث انقلابا هائلا فى الكثير من الأسس والمفاهيم الراسخة التى يقوم عليها العمل الصحفى ، فلم تعد الصحافة تعتمد على أدواتها التقليدية التى تكبد الصحفى المشاق من أجل الحصول على خبر أو معلومة ، إذ أتاحت شبكة الإنترنت وجود قواعد معلومات ضخمة يستطيع الصحفى من خلالها الحصول على الخدمات المعلوماتية والإخبارية التى تعد مصدرا أساسيا له فى جمع وتنظيم وتجهيز وتحرير مادته الصحفية [١] .

وبذلك دخلت الصحافة آفاقا جديدة من المستقبل بفضل الإنترنت ، فأصبحت - بحق - صحافة تكنولوجيا الاتصالات أو صحافة المعلومات ،

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء مثل هذه القواعد ، والتى تعرف كذلك بالأرشيف الصحفى الإلكترونى ، يستلزم تجهيز صفحات خاصة بإصدارات المؤسسة الصحفية من جرائد ومجلات معدة إلكترونيا ، باستخدام حاسبات إلكترونية تتدفق المعلومات بينها من خلال شبكة اتصال بينها ، كما يلزم استعمال قاعدة بيانات قوية ، ذات قدرة هائلة على تخزين المعلومات ، وأخيرا يجب أن تتوافر وسائل اتصال سريعة وحديثة تتيح الاتصال بين هذه القاعدة وبين غيرها من القواعد ومصادر المعلومات الأخرى . ومن أبرز أنظمة قواعد المعلومات ، نظام معلومات مجموعة صحف GANETT (جانيت) الأمريكية ، التى تصدر عددا كبيرا من الصحف فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعتمد هذا النظام ، الذى طورته إحدى الشركات الألمانية ، على قاعدة بيانات ضخمة ، ولديه القدرة على التعامل مع كافة المواد التحريرية (النصوص والصور والرسوم والصوت والفيديو) .
راجع : محمود علم الدين ، الصحافة فى عصر المعلومات . الأساسيات والمستحدثات ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٢٥١ وما بعدها .

وبعد أن كانت مشكلة الصحافة هي ندرة المعلومات ، أصبحت المشكلة التى تواجهها الآن هى غزارة ووفرة المعلومات .

وقد فرضت هذه الثورة المعلوماتية فى مجال الصحافة تساؤلات عديدة ، ليس فحسب فيما يتعلق بأثرها على أسس ومبادئ وأخلاقيات مباشرة مهنة الصحافة ، بل كذلك فيما يتعلق بالمشكلات القانونية التى أفرزتها ، ومنها – وهو محل دراستنا – حقوق المؤلف في ظل صحافة الإنترنت .

ولعل إلقاء الضوء على أهم ملامح هذه الصحافة ، من خلال التعريف بها ، لا يخلو من فائدة فى نطاق الدراسة ، وهو ما سوف يتضح فى موضعه . وعلى ذلك فسوف نشير بإيجاز فى هذا الصدد إلى مفهوم الصحافة عبر الإنترنت ، ثم لأهم سماتها وخصائصها ، وأخيرا نحدد نطاق الدراسة من حيث مشكلة حقوق المؤلف بشأن النشر الإلكترونى للمصنفات الصحفية .

٢ – مفهوم الصحافة عبر الإنترنت :

حين ظهرت [٢] الصحافة الإلكترونية [٣] ، وتدفقت عبر شبكة

---

(٢) كان أول ظهور للصحافة الإلكترونية ما قامت به مجلة نيوزويك الأمريكية الأسبوعية ، فى فبراير ١٩٩٣ ، من إصدار أول طبعة إلكترونية لها على اسطوانة مدمجة CD ROM ، تعرض إلى جانب النصوص المكتوبة والصوتية ، الصور والرسوم المتحركة ، عن طريق جهاز خاص بتشغيل الاسطوانات المدمجة المتعددة الوسائط Multimédia (وهى التى تشمل كارت صوت وكارت فيديو على جهاز الكومبيوتر تساعد المستخدم على الإفادة من المعلومات المعروضة بطريقة سمعية وبصرية) . وفى يوليو ١٩٩٣ أعلنت مجلة Time الأمريكية – وهى أقدم مجلة أسبوعية فى الولايات المتحدة ، وتوزع حوالى ٤,٢ مليون نسخة أسبوعيا – أنها ستبث خدماتها المتنوعة (أخبار رياضية ومالية وأخبار الطقس وغيرها) لعملاء شبكة أمريكا أون لاين ، كما أعلنت عن بدء إتاحة

الإنترنت [٤] ، اعتبرت فى بادئ الأمر خدمة مكملة لما تقدمه النسخة المطبوعة من الصحيفة ، ثم ما لبثت أن قفزت خطوات واسعة لتزاحمها

=إجراء محادثات بين محررى المجلة ومندوبيها وبين عملاء هذه الشبكة . راجع : محمود علم الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٣) ويقصد بها تلك الصحافة التى تعتمد على نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة ، فهى منشور إلكترونى دورى يحتوى على الأحداث الجارية ، سواء المرتبطة بموضوعات عامة ، أو بموضوعات ذات طبيعة خاصة ، ويتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر ، وتكون متاحة عبر شبكة الإنترنت ، وهى غالبا ما تكون مرتبطة بصحيفة مطبوعة ، ويتم تحديث محتواها كل فترة زمنية تصل بالنسبة لبعض الصحف إلى عشر دقائق ، كصحيفة The New York Times . راجع : نجوى عبد السلام فهمى ، تجربة الصحافة الإلكترونية المصرية والعربية . الواقع وآفاق المستقبل ، المجلة العلمية لبحوث الإعلام ، مجلة دورية تصدرها كلية الإعلام جامعة القاهرة ، عدد ٤ ، ديسمبر ١٩٩٨ ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٤) وشبكة الإنترنت هى مجموعة من الشبكات المتصلة ، ولذلك تسمى شبكة الشبكات ، ويقدر عددها بما يزيد على ٥٠٠٠٠٠ شبكة ، يوجد نصفها تقريبا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويزيد عدد الحاسبات الرئيسية المتصلة بالشبكة إلى أكثر من عشرة ملايين حاسب ، بخلاف الأعداد الهائلة من الحاسبات الشخصية والمحمولة التى تستخدم للاتصال فى أوقات متفرقة . والشبكة Network تشير إلى اثنين أو أكثر من الحاسبات الإلكترونية متصلين معا ، لأغراض عديدة كاتصال الأشخاص ونقل المعلومات وتداول البيانات . والإنترنت بهذا التحديد شبكة اتصالات عالمية تربط آلاف شبكات الكومبيوتر بعضها ببعض . محمود علم الدين ، الصحافة فى عصر المعلومات ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ . وجدير بالذكر أن شبكة الإنترنت تعمل على شبكة الويب WWW ، (World Wide Web) وهى شبكة عالمية فائقة ، وهى تختلف عن الإنترنت ، إذ هى عبارة عن مجموعة خوادم تعمل على شبكة الإنترنت ، وتربط مراكز مضيفة ، وتجلب الوثائق الموجودة فى أدلة مواقع الويب ، وترسلها إلى المستفيدين المستخدمين لنفس النظام عبر بروتوكول الاتصالات المستخدم عبر الويب ، والمعروف بالأحرف http أو غيره

فـــى مكانتها ، إلى الحد الذى أثـــار التســـاؤل عمـــا إذا كانـــت الصـــحافة الإلكترونية ستصبح بديلا للصحافة المطبوعة (٥) .

وتعد الصحافة الإلكترونية جزءا من فكرة النشر الإلكترونـــى (٦) ، الذى يعتمد على أنظمة إلكترونية تعمل من خلال شبكات الاتصال الإلكترونى بعيدا عن الأساليب التقليدية للطباعة (٧) .

-من البروتوكولات الأخرى . راجع : هدى محمد باطويل ، النشر الإلكترونى ، دراسة لأهم القضايا ذات العلاقة بعالم المكتبات والمعلومات ، الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات ، كتاب دورى يصدر مؤقتا مرتين فى السنة ، ع ١٧ ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦ ، وانظر كذلك : فاروق سيد حسين ، الإنترنت (شبكة المعلومات) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٥) محمود خليل : الاتجاهات الحديثة فى استخدام الحاسب الآلى فى التحرير الصحفى ، المجلة العلمية لبحوث الإعلام ، عدد ٦ ، ديسمبر ١٩٩٩ ص ١٧٥ .

(٦) ويقصد بالنشر الإلكترونى بوجه عام ، كل نشر تكون فيه المواد (نصوص ، صور ، وسائط متعددة) محفوظة للتداول ، أو موزعة بالشكل الإلكترونى أو الرقمى ، وتدخل فى ذلك المواد المحملة على قرص ممغنط أو مليزر أو التى يتم بثها عبر الإنترنت . وبعبارة أخرى ، هو إتاحة النصوص فى أى شكل يستخدم فى الحاسب الآلى ، مثل الأقراص والأشرطة أو عبر الإنترنت . راجع : هدى محمد باطويل ، المرجع السابق ص ٢٦ وص ٢٨ . ويعرفه البعض الآخر بأنه عبارة عن " عمليات تحويل الأوعية التقليدية (خاصة الورقية) إلى أوعية رقمية يمكن متابعتها عبر شبكات نقل البيانات ، وشبكة الإنترنت خصوصا ، والأقراص الضوئية . راجع : زين عبد الهادى ، النشر الإلكترونى . التجارب العالمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكترونى ، الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات ، كتاب دورى يصدر مؤقتا مرتين فى السنة ، ع ١٢ ، ١٩٩٩ ، ص ٣٩ .

(٧) ومن هذه الأنظمة الإلكترونية : أ – الفيديوتكست Video text : وهى أنظمة المعلومات التى تعتمد على أجهزة حاسب تعرض النصوص والرسوم فى شكل يشبه الكتاب الإلكترونى ، وهى تتميز بإمكانية تخزين قدر هائل من المعلومات ، وإمكانية

٣ - سمات وخصائص الصحافة عبر الإنترنت :

وقد ساعد على انتشار صحافة الإنترنت أنها تغلبت على الصعوبات التى تعترض الصحافة المطبوعة ، كارتفاع تكلفة طباعة الصحف التى ترهق اقتصاديات المؤسسات الصحفية ، وما يستتبع ذلك من إهدار للوقت ، فضلا عن تجاوز الصحافة عبر الإنترنت مرحلة توزيع الصحيفة من خلال الموزعين أو الاشتراكات ، إذ أنها تضمن وصول الصحيفة الإلكترونية إلى المتلقى مباشرة (٨) .

وتتميز التغطية الصحفية التى تقدمها الصحافة عبر الإنترنت بخصائص عديدة من أهمها أنها تغطية فورية (٩) وحية (١٠) وتفاعلية (١١) ورقمية (١٢) ومتكاملة (١٣) .

=استرجاع المعلومات ، وتحديثها . ب - الأوديوتكست Audio text : وهى التى يمكن عن طريقها تحقيق قدر كبير من التفاعل بين المرسل والمستقبل ، كما أنها تتيح للمستخدم استرجاع ما يشاء من المعلومات وقتما يريد . ج - البريد الإلكترونى E-Mail والبريد الصوتى V-Mail : وهما نظامان يكفلان خدمة تبادل المعلومات بين طرفين من خلال أى نظام شبكى تفاعلى ، سواء كان هذا التبادل نصيا كما هو الحال فى البريد الإلكترونى أو سمعيا كما هو الحال فى البريد الصوتى . راجع تفصيلا فى ذلك : محمود خليل : الاتجاهات الحديثة فى استخدام الحاسب الآلى فى التحرير الصحفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٨) المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(٩) أى تعتمد على العديد من المصادر والمواقع الصحفية التى تبث أخبارها بشكل فورى ومتجدد على الإنترنت ، مما يتيح للصحفى الحصول على المعلومات فى حينها . راجع : السيد بخيت ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(١٠) إذ أنها تغطى الأحداث لحظة ومكان وقوعها ، فضلا عن تغطية مؤتمرات صحفية حية عن بعد . المرجع السابق ، نفس الموضع .

(١١) إذ تقوم على التفاعل بين القارئ وبين الصحيفة ، فلا يقتصر دوره على مجرد التلقى كما هو الحال فى الصحافة المطبوعة ، وترجع هذه الخاصية إلى اعتماد الكتابة الإلكترونية على نوعين من وسائل الاتصال الإلكترونية : (أ) النص الفائق Hyper Text " الهيبرتكست " : وهو عبارة عن طريقة فى تقديم المعلومات يترابط فيها النص والصور والأصوات والأفعال معا فى شبكة من الترابطات ، تتيح للقارئ التجول فى الموضوعات ذات العلاقة دون التقيد بالترتيب الذى بنيت عليه الموضوعات المعروضة .
(ب) الوسائط الإعلامية الفائقة Hyper - Media " الهيبرميديا " : وهو نظام يتيح دمج الرسوم والأصوات والفيديو فى منظومة ترابطية بشكل رئيسى لخزن المعلومات واستدعائها . فهاتان الوسيلتان فى الاتصال تتيحان عرض الخبر الصحفى بأشكال مختلفة تشمل النص والصوت والصورة والحركة ، فإذا أراد القارئ مزيدا من التفاصيل فإنه يستطيع أن يطلب عرض النص بالصور أو أن يطلب معلومات أكثر مما ورد فى الخبر الصحفى . ولذلك توفر هذه الوسائل نوعا من التفاعل والمشاركة من جانب القارئ . وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الوسائط (الوسائط الفائقة) يختلف عن مصطلح الوسائط المتعددة الذى لا يعتمد بالضرورة على هذا التفاعل وتلك المشاركة . راجع : نجوى عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ ، محمود خليل ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ وما بعدها .

(١٢) حيث توفر شبكة الإنترنت العديد من المواد الصحفية والصور والبيانات والرسوم بشكل رقمى قابل للمعالجة والاستخدام الفورى بدون الحاجة إلى إعادة إنتاجه ، فضلا عن إمكانية تخزينها واسترجاعها فى أى وقت . ويتم نقل المعلومات رقميا عن طريق استبدال شبكات التليفون التناظرية Analogue إلى شبكات رقمية Digital ، ولذا يحتاج جهاز الحاسب للتعامل مع المعلومات الرقمية أن يكون مزودا بكارت معدنى يعرف باسم Modem ، وهو اختصار لعبارة Modulator / Demodulator . راجع : السيد بخيت ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ، محمود خليل ، المرجع السابق ، ص ١٩١ وما بعدها .

(١٣) فهى تعد مصدرا صحفيا يزود بالمعلومات ، وأداة اتصال بالمصدر مثل التليفون والبريد الإلكترونى ، وهى وسيلة كتابة ومعالجة للمعلومات ، وفى ذات الوقت تعد مكتبة وأرشيف ضخم . راجع : السيد بخيت ، المرجع السابق ، ذات الموضع .

وبالرغم من هذه المزايا التى تحققها تكنولوجيا الصحافة عبر الإنترنت ، إلا أنها قد أفرزت بعض الانعكاسات السلبية ، لعل من أهمها أنها قد تستغل فى مجال الإخراج الصحفى فى تغيير وتشويه بعض الصور الفوتوغرافية وإعادة بنائها بقصد التشهير بشخصيات معينة أو لأغراض زيادة توزيع الجريدة الإلكترونية .

كما أن الاتجاه نحو التوسع فى الصحافة عبر الإنترنت من شأنه أن يقلص الحاجة إلى عدد كبير من المحررين والعمال الذين يمكن دمج أعمالهم أو إلغائها .

وأخيرا ، فقد أدى عجز بعض الصحف عن تطوير نفسها ، لما يستلزمه الأخذ بتكنولوجيا الاتصالات من تجهيزات حديثة ذات تكلفة باهظة ، إلى عدم استمرار هذه الصحف فى المنافسة ، واضطرت إما إلى إنهاء نشاطها أو إلى الاندماج فى مجموعات إعلامية عملاقة ، تمتلك تكنولوجيا الاتصالات من محطات تليفزيون وأجهزة وبرامج حاسبات إلكترونية ، وبالتالى انحصار ملكية الإعلام فى أيدى مجموعات إعلامية قليلة العدد ، وهو الأمر الذى يسمح لها بتوجيه الرأى العام فى اتجاه مصالح معينة [١٤] .

٤ - تحديد نطاق الدراسة : حقوق الصحفى إزاء إعادة نشر مصنفاته الصحفية عبر الإنترنت :

تخضع حقوق الصحفى على مصنفاته الصحفية ، بوجه عام ، لقيود واعتبارات معينة تفرضها طبيعة علاقته بالمؤسسة الصحفية ، وهى غالبا علاقة عمل ، وهى قيود تحد كثيرا من هذه الحقوق ، وهو الأمر الذى يستلزم دائما إيجاد توازن بين نوعين من القواعد ، إحداها تغلب صفة

---

[١٤] محمود علم الدين ، المرجع السابق ، فى المقدمة .

المؤلف لدى الصحفى ، وهى قواعد حق المؤلف ، والأخرى تغلب صفة العامل أو المستخدم لديه ، وهى قواعد عقد العمل .

وترجع صعوبة المسألة إلى خصوصية الأحكام التى تسرى على الصحيفة ، وهى – كما سنرى – أحكام المصنف الجماعى التى تخول المؤسسة الصحفية ، باعتبارها رب العمل القائم على توجيه المصنف والإشراف على وضعه ، سلطة مباشرة حقوق المؤلف على الصحيفة كمصنف جماعى ، واعتبار الصحفى متنازلا عن هذه الحقوق ، مع التسليم فى ذات الوقت بحق الصحفى فى استغلال مساهمته الشخصية منفصلة عن هذا المصنف الجماعى ، شريطة ألا يترتب على هذا الاستغلال منافسة المؤسسة الصحفية .

وقد أثارت الصحافة عبر الإنترنت مواجهة جديدة بين الصحفيين من جانب والمؤسسات الصحفية من جانب آخر ، بشأن حقوق المؤلف على المصنفات الصحفية التى تعيد المؤسسة الصحفية نشرها واستغلالها عبر شبكة الإنترنت دون موافقة الصحفى المؤلف على ذلك .

ولذلك فرضان ، الأول أن تقوم المؤسسة الصحفية بإعادة نشر المصنف الصحفى كما هو عبر الإنترنت ، ومن ثم تكون النسخة الإلكترونية من المصنف الصحفى نسخة كاملة مطابقة للنسخة المطبوعة ، والثانى أن تقوم بانتقاء بعض المقالات ، وتقوم بإعادة نشرها فى مصنف آخر فى صورة مقالات ، عن طريق عمل قواعد معلومات (١٥) .

---

(١٥) وتجدر الإشارة إلى أنه فى حالة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، فى صورة قواعد معلومات ، تثور مشكلة أخرى هى حماية هذه المصنفات باعتبارها مصنفا جديدا جديرا بالحماية فى حد ذاته ، بخلاف الحماية التى يتمتع بها المصنف الأصلى ، وهذه مسألة أخرى لا تدخل فى نطاق الدراسة .

وإزاء هذه الصورة الحديثة من صور استغلال المصنفات الصحفية ، فإنه بات من الضرورى تحديد أثر عمليات استغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت على حقوق المؤلف ، وذلك سواء من ناحية بث هذه المصنفات أو من ناحية إخراجها فى أية صورة .

ويرتبط بهذه المسألة مشكلة هامة ، يتعين التصدى لها ، وهى مدى اعتبار عملية إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت استغلالا لها ، وخضوعها بالتالى لدفع حقوق المؤلف .

وقد ثار التساؤل فى حالة نشر المصنف الصحفى بأكمله عبر الإنترنت ، كمصنف جماعى (حالة النسخة الإلكترونية المطابقة للنسخة المطبوعة) ، عما إذا كان هذا الاستغلال يدخل فى نطاق تنازل الصحفى للمؤسسة الصحفية عن حقوق نشر مصنفاته الصحفية ، كما هو الحال بالنسبة لنشر هذه المصنفات عن طريق الصحيفة المطبوعة ، ومن ثم يفترض هذا التنازل بالنسبة للنشر على الإنترنت .

-راجع فى هذا الخصوص تفصيلا :

Gérard HAAS et Olivier de TISSOT " Les pages Web sont-elles des œuvres? Note sous TC Paris 9 février 1998.

مقال منشور على شبكة الإنترنت ، بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨ ، تحت العنوان التالى :

http: // www. Mmedium / dossiers / juriscom / œuvre. Html.

وراجع كذلك حكم محكمة باريس الابتدائية فى ٣ أغسطس ١٩٩٩ الذى قضى بأن " موقع الويب المتضمن مقالات افتتاحية ، وإعلانات ، وبطاقات خاصة بمجلات معلوماتية مختلفة يعد نشرا صحفيا " .

TI Paris, 11ème *Arr.*, 3 août 1999, *Expertises*, décembre 1999, p.399.

وانظر فى الفقه المصرى : محمد حسام محمود لطفى ، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، أسامة أحمد بدر ، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، بند ٢٩ ص ٥٦ وما بعدها .

كما ثار التساؤل أيضا ، فى حالة إعادة نشر المؤسسة الصحفية بعض المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، عن طريق عمل قواعد معلومات من المقالات المختلفة ، بعد عمل تصنيف وتبويب خاص بها ، عما إذا كان هذا النشر يستلزم وجود تنازل صريح من الصحفى المؤلف ، كما هو الحال بالنسبة لقيام المؤسسة الصحفية بإعادة نشر بعض المساهمات الداخلة فى تكوين المصنف الجماعى ، فى صحيفة أو دورية أخرى ؟ وما نطاق هذا التنازل ؟ هل هو يقتصر على الإذن للمؤسسة الصحفية ذاتها بإعادة النشر ؟ أم أنه يخولها كذلك الإذن للغير ، كبنوك المعلومات ، بالقيام بذلك ؟ .

ويستلزم تحديد نطاق هذا التنازل أن نحدد أولا المقصود بالنشر الصحفى ذاته ، ومدى اعتبار النشر الصحفى الإلكترونى نشرا جديدا يستوجب إثارة حقوق المؤلف ؟ أم أنه امتداد للنشر الأول والذى سبق تنازل الصحفى عن حقوقه المالية بشأنه ؟

وإلى جانب مشكلة الحقوق المالية للمؤلف ، وهى قوام الدراسة ، فإنه يلزم كذلك تحديد ما إذا كان إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، يؤثر على الحقوق الأدبية .

ومجمل القول أن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد أثر تكنولوجيا الصحافة عبر الإنترنت على حقوق المؤلف ، خاصة فى ظل عدم وجود نصوص تشريعية تنظم هذه المشكلة .

ولذلك ستعمد الدراسة إلى تتبع هذه المشكلة فى ضوء القواعد العامة فى نصوص التشريعات المقارنة ، سواء اللاتينية أو الأنجلوسكسونية ، وموقف القضاء المقارن منها ، لا سيما وأن هذا الأخير قد سنحت أمامه الفرصة ليلعب دورا هاما ومؤثرا فى حسم العديد من المنازعات المتعلقة بهذه المشكلة .

ونظرا للطابع الدولى لحقوق المؤلف ، فستكون دراسة هذه التشريعات فى إطار الاتفاقيات الدولية ، لا سيما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس T.R.I.P.S.) [١٦] فيما يتصل بحقوق المؤلف ، تحت مظلة اتفاقية الجات [١٧] ، كما ستتم هذه الدراسة كـذلك فـى إطار اتفاقية برن [١٨] ، فـى نطاق علاقتـها باتفاقية

---

(١٦) والتريبس T .R.I.P.S. هى التسمية المختصرة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property . وقد وردت هذه الاتفاقية فى الملحق ١ (ج) من الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى ، من اتفاقية الجات ، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية ، وقد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فى ١٥ يونيه ١٩٩٥ .

(١٧) والجات هى التسمية المختصرة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) ، وهى اتفاقية متعددة الأطراف ، بهدف تحرير التجارة العالمية ، تتضمن الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول المعنية بالتجارة ، وقد تم توقيع ٢٣ دولة عليها فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ فى مدينة جنيف ، وبدأ العمل بها منذ أول يناير ١٩٤٨ . وقد مرت هذه الاتفاقية بثمانى جولات من المفاوضات ، كان آخرها جولة أرجواى (١٩٨٦ - ١٩٩٣) ، حيث أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية ، ولأول مرة فى تاريخ المفاوضات ، وتحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية ، حقوق الملكية الفكرية .

(١٨) وهى أقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف فى مجال حماية حق المؤلف ، إذ أبرمت فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، ثم عدلت عدة مرات ، أولها تعديل باريس فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ المكمل للاتفاقية ، ثم عدلت فى برلين فى ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ ، وكملت فى برن فى ٢٠ مارس ١٩١٤ ، ثم عدلت فى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ ، وبروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ ، وأخيرا فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ . وقد صدق على هذه الصيغة الأخيرة ٥٣ دولة من بين عدد الدول الأطراف فى اتفاقية برن وهو ٧٤ دولة . وقد انضمت مصر إلى اتفاقية برن وفقا

التربيس (١٩) .

٥ - خطة البحث :

وفى ضوء التحديد المتقدم ، فإن معالجة هذه المشكلة تقتضى أن نعرض ، أولا ، لنطاق حماية المصنفات الصحفية ، وذلك من خلال دراسة محل حماية المصنفات الصحفية ، حيث نقوم بتحديد المصنف الصحفى المحمى ، ثم تحديد مؤلف هذا المصنف ، ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة الطبيعة القانونية للصحيفة ، وذلك لتحديد الأحكام القانونية واجبة التطبيق فى حالة إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت .

وبعد أن ننتهى من دراسة نطاق حماية المصنفات الصحفية ، وفقا لهذا العرض ، نعرض بعد ذلك لإعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت وحقوق المؤلف ، حيث نتناول بالدراسة حقوق المؤلف المالية

=لصيغة باريس ١٩٧١ ، بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٧٧ . راجع : دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صيغة باريس ١٩٧١) صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ١٩٧٩ ، ترجمة الدكتور عز الدين عبد الله من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية .

(١٩) حيث حددت اتفاقية التربيس فى المادة ٩ / ١ منها نطاق علاقتها باتفاقية برن بقولها : " تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد من ١٠ وحتى ٢١ من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ، ولن تتحمل بالتزامات بموجب هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها " الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ (تابع) فى ١٥ يونيه ١٩٩٥ .

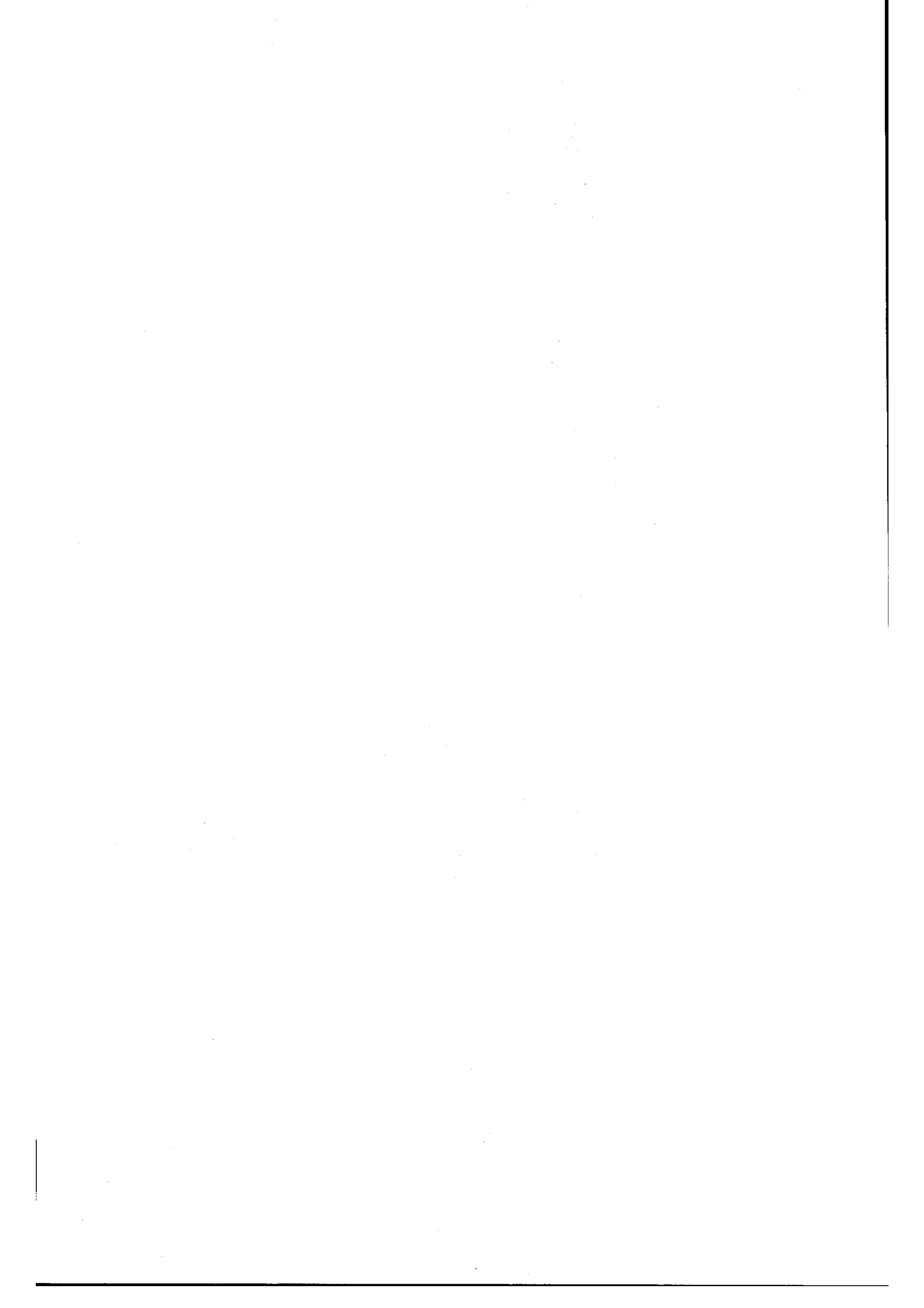
والأدبية فى هذا الخصوص ، مستعرضين بالدراسة والتحليل المشكلات التى تثور بشأن هذه الحقوق ، على النحو السابق بيانه عند تحديد نطاق الدراسة .

٦ – تقسيم :

وعلى ذلك فسوف نقسم هذه الدراسة إلى بابين كما يلى :

الباب الأول : الصحافة عبر الإنترنت ونطاق حماية المصنفات الصحفية .

الباب الثانى : إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت وحقوق المؤلف .



الباب الأول

الصحافة عبر الإنترنت

ونطاق حماية المصنفات الصحفية

٧ - تمهيد وتقسيم :

لا شك أنه مما يثير التساؤل ، فى بادئ الأمر ، هو مدى إمكانية التوفيق بين القواعد العامة فى حماية حق المؤلف ، وبين تطبيق التقنيات الحديثة فى مجال الصحافة ، وبعبارة أخرى ، مدى إمكانية الأخذ بهذه القواعد فى ظل صحافة الإنترنت .

والذى يدعو إلى هذا التساؤل هو أن العديد من الأحكام التى وضعتها النصوص القانونية المقارنة ، لم تكن تأخذ فى اعتبارها ما يمكن أن تصل إليه الممارسة الصحفية من تطور ، ينقلها من الإطار التقليدى للصحافة المطبوعة إلى آفاق تكنولوجيا الاتصالات ، الأمر الذى يقتضى إعادة البحث فى هذه الأحكام ، ومحاولة تطويعها لما أحرزه العمل الصحفى من تطور تقنى هائل .

ولذلك فإنه من الضرورى التعرض لتحديد المقصود بالمصنفات الصحفية باعتبارها محل الحماية ، ثم الطبيعة القانونية للصحيفة لتحديد أحكام الحماية المتعلقة بها .

وعلى ذلك فسوف نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى فصلين كالتالى :

الفصل الأول : محل الحماية : المصنفات الصحفية .

الفصل الثانى : الطبيعة القانونية للصحيفة .

الفصل الأول

محل الحماية : المصنفات الصحفية

٨ - تقسيم :

تقع حماية حق المؤلف على المصنفات الصحفية المبتكـــرة ، كمـــا يتمتع بهذه الحماية مؤلفو تلك المصنفات ، سواء فيما يتعلق بحقوقهم الأدبيـــة أو المالية عليها .

فيجب ، أولا ، أن يكون هناك مصنف صحفى جدير بحماية القانون ، كما يجب ، ثانيا ، أن يكون الشخص الذى يحميه القـــانون مؤلفـــا ، وأن تتوافر لديه صفة الصحفى ، وهو ما يستلزم التعرض لمدى كفايـــة التحديـــد التشريعى للصحفى فى ظل صحافة الإنترنت .

ونتناول ، فيما يلى ، فى مبحثين متتاليين كلا من المصنف الصحفى المحمى ، والصحفى المؤلف الذى يتمتع بهذه الحماية .

المبحث الأول

وجود مصنف صحفي محمى

٩- تفاوت التشريعات المقارنة فى النص صراحة على حماية المصنفات الصحفية :

يقصد بالمصنف الذى يتمتع بحماية حق المؤلف كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه (٢٠) .

وليس هناك خلاف حول هذا المفهوم للمصنف المحمى ، كما أنه لا خلاف على حماية المصنفات الصحفية les œuvres journalistiques المبتكرة ، وإن كانت التشريعات المقارنة لم تسلك مسلكا موحدا فى هذا الشأن ، إذ بينما لم ينص بعضها صراحة على اعتبار المصنفات الصحفية من بين المصنفات المحمية ، نص البعض الأخر صراحة على اعتبارها كذلك .

ومثال الطائفة الأولى التشريعان المصرى والفرنسى ، إذ لم يضع أى منهما المصنفات الصحفية صراحة ضمن المصنفات التى تتمتع بحماية حق المؤلف ، بل اقتصر الأمر على مجرد الإشارة إلى بعض المصنفات التى تندرج تحتها المصنفات الصحفية .

فقد نص المشرع المصرى فى المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " تتمتع بحماية هذا القانون

---

(٢٠) المادة ١٣٨ / ١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ يونيه ٢٠٠٢ .

حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص : ١ - الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها مــن المصــنفات المكتوبــة ... " ، وبمقتضى هذه الفقرة تتمتع المقالات ، وهى إحدى المصــنفات الصــحفية ، بحماية حق المؤلف (٢١) .

وكذلك فعل المشرع الفرنسى ، إذ لم تذكر المــادة (١١٢ / L.٢) (٢٢) من قانون الملكية الفكريــة الفرنســى (٢٣) ، المصــنفات الصــحفية من بين المصنفات التى تتمتع بحماية حق المؤلف ، ولكــن دون أن يعنــى ذلك استبعادها من هذه الحماية ، إذ أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، فالقانون يحمــى المصــنفات بأنواعهــا ، بصــرف النظر عن موضوعها (٢٤) ، يؤكد ذلك ما تضمنته المادة (١١٢ / ٣ .L)

---

(٢١) تجدر الإشارة إلى أن صياغة هذه الفقرة تتميز بأنها جاءت مفصلة لبعض صــور المصنفات المكتوبة ، كالكتب والكتيبات والمقالات ، وذلك على عكس ما كانت تنص عليه المادة الثانية من قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، بعد استبدالها بالقانون رقــم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، والتى جاءت عبارتها مجملة بقولها : "تشمل الحمايــة المنصــوص عليها فى هذا القانون مؤلفى : - المصنفات المكتوبة " ، فجاءت المادة ١٤٠ / ١ مــن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أكثر تحديدا للمصنفات المكتوبة ، وإن لم تضعها تحت حصر .

(٢٢) وقد عدلت هذه الفقرة بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم ٣٦١ / ٩٤ (الجريدة الرسمية فى ١١ مايو ١٩٩٤ .

(٢٣) وهو القانون رقم ٥٧٩ / ٩٢ الصادر فى أول يوليو ، وينقسم إلى قســمين : الأول تشــريعى Législative ، ويرمــز لمــواده بــالرمز (L) ، والآخــر لائحــى Réglementaire ، ويرمز لمواده بالرمز (R) .

(24) Héloise CLAUVEL, le droit du journaliste, mém. Paris II, 1994, p. 17.

(٢٥) من إسباغ الحماية لمؤلفى المختارات أو المجموعات علـــى اخــتلاف صورها ، حيث اعتبرت هذه المجموعات إبداعات ذهنية (٢٦) . والمصنفات الصحفية ، باعتبارها تنطوى على العديد من الأعمال الذهنية أو المعنويـــة ، فإنها تندرج تحت هذه المجموعات ، ومن ثم تتمتع بحماية حق المؤلف (٢٧) .

ومثال الطائفة الثانية ، بعض التشريعات الأنجلوسكسونية كالتشـــريع الكندى ، إذ عدت المادة الثانية من قانون حق المؤلف الكندى الصادر ســنة ١٩٨٥ (٢٨) المصنفات الصحفية ضمن " المجموعات " التى تتمتع بحماية حق المؤلف ، فنصت صراحة على أن يعتبر من بين المصـــنفات الجماعيـــة : " الصحف والنشرات والمجلات أو أى منشورات دورية " (٢٩) (٣٠) .

وأيا كان مسلك هذه التشريعات ، فلا خـــلاف بينهـــا فـــى حمايـــة المصنفات الصحفية ، ولكن هذه الحماية لا تشمل أى مصنف صحفى ، بـــل

---

(٢٥) وقد عدلت هذه المادة مرتين أولهما بالقانون رقم ١١٠٦ / ٩٦ فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ (المادة الأولى من هذا القانون منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩ ديسمبر ١٩٩٦) ، وثانيهما بالقانون رقم ٥٣٦ / ٩٨ الصادر فى أول يوليو ١٩٩٨ (المادة الأولى من هذا القانون ، منشور بالجريدة الرسمية فى ٢ يوليو ١٩٩٨) .

(٢٦) حيث جاء فى هذه المادة :

"............. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d' œuvres ...... constituent des créations intellectuelles ".

(27) Héloise CLAUVEL, op. Cit., p. 17.

(٢٨) وهو القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ٣ يوليو ١٩٨٥ .

(29) *"collective work" means*

(a) .... (b) a newspaper, review, magazine or similar periodical....."

(٣٠) ومن هذه التشريعات كذلك التشريع الإيطالى الذى ينص صراحة على أن المجـــلات والصحف تعد مصنفات مبتكرة تتمتع بالحماية القانونية . راجع :

Leloup, Jean-Marie, le journal, le journaliste, le droit d'auteur, 1962, p. 82.

لها نطاق لا تتجاوزه ، وبعبارة أخرى ، فليس كل عمل صحفى يعد مصنفا صحفيا جديرا بالحماية . ولذا يتعين تحديد نطاق هذه الحماية .

١٠ - نطاق حماية المصنفات الصحفية :

لما كانت حماية حق المؤلف لا تشمل سوى المصنفات المبتكرة ، كقاعدة عامة ، فلا تتمتع المصنفات الصحفية كشأن أى مصنف آخر بهذه الحماية ، إلا إذا كانت مبتكرة [٣١] . ويكون هناك مصنف صحفى مبتكر متى حمل البصمة الشخصية للصحفى ، وبعبارة أخرى ، متى عبر هذا الأخير عن أفكاره بصياغة تجسد شخصيته [٣٢] . فوسيلة التعبير هى التى تتمتع بحماية قانون الملكية الفكرية ، أما الفكرة المجردة فى ذاتها فلا تتمتع بهذه الحماية [٣٣]، إذ هى لا تعدو أن تكون بمثابة " إذن مرور libre parcours " إلى وسيلة التعبير ، وهذه الأخيرة وحدها هى التى تكون محلا للحماية .

---

[31] Laure Canavaggio, le statut du journaliste face à l'Internet, 2001, p. 55.

[32] Basile Ader, la cession des droits d'auteur des journalistes, *légicom* n° 14, 1997-2, p. 35.

[٣٣] راجع فى ذلك تفصيلا : أحمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثانى ، مقدمة القانون المدنى ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٣ ، بند ١٦٨ ص ٣٢٣ ، مختار القاضى حق المؤلف ، النظرية العامة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الكتاب الأول ، سنة ١٩٥٨ ، ص ٣٤ وما بعدها ، حيث يقرر فى ذلك أن هناك ثلاث عناصر ينبغى التمييز بينها ، وهى الفكرة وهذه لا ترقى فى حد ذاتها لأن تكون مصنفا ، لأنها ملك للجميع ، والعنصر الثانى التصميم ومعناه إعمال العقل فى الفكرة الأولى والتنسيق بين جوانبها ، وهذا العنصر أيضا لا يرقى إلى مرتبة المصنف ، والثالث التعبير وهى إخراج التصميم إلى حيز المحسوسات ، وهذا العنصر الأخير هو الذى يصل بالفكرة ثم بالتصميم إلى مرتبة المصنف . وانظر كذلك : مصطفى عبد الحميد عدوى ، الفكرة المجردة فى قانون حماية حق المؤلف ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد الخامس ، السنة الثالثة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

ولما كان عمل الصحفى لا ينطوى دائما على عنصر الابتكار الذى يجعله مصنفا جديرا بالحماية ، فإن هذه الحماية لا تشمل سوى بعض صور العمل الصحفى التى تعكس شخصية الصحفى وتجسدها ، كالمقال (٣٤) والحديث الصحفى (٣٥) .

فالمقال يعد مصنفا تشمله حماية حق المؤلف ، مادام جاء معبرا عن شخصية الصحفى (٣٦) ، وهو ما ينطبق على المقال الافتتاحى (٣٧) l'article

---

(٣٤) يعرف المقال الصحفى بأنه " الأداة الصحفية التى تعبر بشكل مباشر عن سياسة الصحيفة ، وعن آراء بعض كتابها فى الأحداث اليومية الجارية ، وفى القضايا التى تشغل الرأى العام المحلى أو الدولى ، من خلال شرح وتفسير الأحداث الجارية والتعليق عليها ، بما يكشف عن أبعادها ودلالاتها المختلفة " . راجع : فاروق أبو زيد ، فن الكتابة الصحفية ، عالم الكتب ، ط ٤ سنة ١٩٩٠ ، ص ١٧٩ .

(٣٥) الحديث الصحفى فن يقوم على الحوار بين الصحفى وشخصية من الشخصيات ، وهو حوار يستهدف الحصول على أخبار ومعلومات ومعلومات جديدة ، أو شرح وجهة نظر معينة ، أو تصوير جوانب غريبة أو طريفة أو مسلية فى حياة هذه الشخصية .

(36) Tricoire A, et Grave E, le droit d'auteur des journalistes, *légipresse*, n° 82, II, p. 39.

وفى القانون المصرى : عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ط ٢ ، ١٩٦٤ ، بند رقم ٢٠٤ . ويقرر سيادته فى ذلك أنه فيما يتعلق بالمقالات الصحفية العلمية أو الأدبية أو الفنية ، وكذلك الروايات ونحوها ، فلا جدال فى أنها مصنفات تثبت لأصحابها حقوق المؤلفين عليها ، لما هو واضح فيها من عنصر الابتكار ، سواء من حيث الموضوع أو الشكل . وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤ / ١ من قانون حق المؤلف الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ كانت تنص ، تأكيدا لذلك ، على أنه " لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص القصيرة التى تنشر فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها " .

(٣٧) إذ يقوم هذا المقال على شرح وتفسير الأخبار والأحداث اليومية والتعليق عليها ، بما يكشف عن سياسة الصحيفة تجاه الأحداث والقضايا الجارية فى المجتمع ، وهو يخلق

de fond للصحيفة (٣٨) ، دون المقالات التى يكتبها الصحفى تعليقا على الأحداث الجارية فهذه لا تشملها الحماية ، إلا إذا كانت انعكاسا لشخصية الصحفى .

كما تشمل الحماية كذلك الحديث الصحفى المعد للنشر une interview ، فيعد الصحفى معد الحوار هو المؤلف وحده ، ولا يعد مؤلفا المتحدث l'interviewé الذى يساهم فى هذا الحديث أو الحوار الصحفى لمجرد أنه قدم الأفكار إلى معد الحوار الذى تولى نشره فى صورة مقال ، بل يعد هذا الأخير وحده هو المؤلف ، ولا يجوز للأول الادعاء بحقوق المؤلف بزعم أنه قد ساهم فى صياغة وتأليف المقال ، إذ لا يتعدى دوره سوى تقديم أفكار مجردة لا ترقى إلى حد المطالبة بحقوق المؤلف (٣٩) .

=مشاركة وجدانية بين الصحيفة والقراء ، ويدفع القارئ إلى المشاركة فى مواجهة القضايا والمشاكل التى تهم المجتمع . فاروق أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(38) Trib. Civ. Seine, 5 février 1954, *Gaz. Pal*. 1954. I, p. 182.

(39) CA Paris, 7 mai 1976, *Gaz. Pal*. 1976. JP. p. 802.

وانظر أيضا : TGI Paris, 6 juillet 1972, D. 1972, J. p. 628.

وكان هذا الحكم بمناسبة مطالبة ورثة الجنرال ديجول بحقوق المؤلف لمورثهم عن حديث صحفى كان قد أجرى معه ، على أساس أنه وحده المؤلف دون الصحفى معد الحوار ، وذلك حين قام هذا الأخير بنشر هذا الحديث فى كتاب نسبه إلى نفسه ، وقد رفضت المحكمة إدعاء ورثة الجنرال ديجول ، واستندت فى ذلك إلى التمييز بين مجرد الفكرة وبين أسلوب التعبير عنها ، وأنه إذا كان الجنرال ديجول قد أمد الصحفى معد الحوار بالأفكار ، إلا أن هذا الأخير وحده هو الذى أبدع المصنف الأدبى بأسلوبه الشخصى ، وهو ما يكون محلا للحماية .

وفى حكم لمحكمة باريس الابتدائية فى ٢٤ مارس ١٩٨٢ ، ذهبت إلى اعتبار المصنف الذى يتكون نتيجة حديث صحفى مصنفا مشتركا تسرى عليه أحكامه .

TGI Paris, 24 mars 1982, JCP 1982-II-19901, note Bonet.

وعلى جانب آخر فهناك صور أخرى من العمل الصحفى لا تتمتع بحماية حقوق المؤلف لانتفاء عنصر الابتكار منها ، كالأخبار[٤٠] والتقارير[٤١] والتحقيقات الصحفية[٤٢] .

وقد نص المشرع المصرى صراحة فى المادة ١٤١ / ثانيا ، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، على أن الحماية لا تشمل أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية[٤٣] .

=وفى ذات الاتجاه :

TGI Paris,3ᵉ ch., 6 juill. 1972, D. 1972, p. 628, note Pactet.

وراجع تفصيلا فى المشكلات القانونية التى تثور بصدد حق المؤلف بشأن اللقاءات الصحفية :

Yves Rebeul, le règime juridique de l'interview, *RIDA*, n° 131, janvier 1987, p. 5.

(٤٠) يقصد بالخبر الصحفى الوصف الدقيق والموضوعى لأية واقعة أو حادثة أو فكرة جديدة وصحيحة ، تمس مصالح أكبر عدد من القراء وتثير اهتمامهم بما تتضمنه من عناصر . راجع : فاروق أبو زيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٤١) التقرير الصحفى هو مجموعة من المعارف والمعلومات حول وقائع معينة فى سيرها وحركتها الديناميكية ، وهو يتميز بالحركة والحيوية ، لأنه يستوعب وصف الزمان والمكان والأشخاص التى ترتبط بالواقعة أو الحدث . المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٤٢) يقوم التحقيق الصحفى على خبر أو فكرة أو مشكلة أو قضية يلتقطها الصحفى من المجتمع الذى يعيش فيه ، ثم يقوم بجمع مادة الموضوع بما يتضمنه من بيانات أو معلومات أو آراء تتعلق بالموضوع ثم يزاوج بينها للوصول إلى الحل الذى يراه صالحا لعلاج المشكلة أو القضية أو الفكرة التى يطرحها التحقيق الصحفى . المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٤٣) وعلى حد تعبير بعض الفقه فإن الحماية القانونية لا تشمل الأخبار الصحفية بخلاف المقالات التى تتمتع بكامل الحماية ، على أساس أن طبيعة الخبر تجرده من عنصر الابتكار اللازم لتوفير الحماية ، فمن ينشر خبرا يقوم بذلك بغير جهد ، سواء فى صدد

وتطبيقا لذلك قضى بعدم اعتبار البرقيات الصحفية مصنفات تشملها حماية حقوق المؤلف ، لأنها لا تعدو أن تكون " معلومة مجردة une information brute " (٤٤) .

أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية التى يلتقطها الصحفى المصور ، فلا تعد دائما مصنفا تشمله الحماية إلا إذا كانت مبتكرة ومعبرة عن السمة الشخصية لمؤلفها (٤٥) ، بحيث تظهر من خلالها شخصية المصور ، خاصة

=المضمون أو فى صدد الشكل . راجع : حمدى عبد الرحمن ، فكرة الحق ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، ص ١١٦ . وقد أكدت اتفاقية برن على ذلك ، إذ نصت المادة ٢ / ٨ منها على أنه " لا تنطبق الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية " . وهو ما أكدت عليه أيضا المادة ٩ / ٢ من اتفاقية أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس) من أنه " تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل ... " . ويمكن القول إنه ينبغى التمييز فى هذا الصدد بين المقالات الإخبارية المتعلقة بقضايا سياسية عن مفهوم الأنباء المجردة المتعلقة بالأحداث ، واعتبار الأولى مصنفا جديرا بالحماية والثانية مجرد تقارير عن الوقائع مجردة من الطابع الشخصى . راجع فى ذلك : المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ، الصادرة عن اليونسكو ، ١٩٨٦ .

(44) Cass. Req. 23 mai 1900, *DP* 1902, p. 405.

(45) TGI Paris, 14 mai 1987, *cahier droit d'auteur*, janvier 1988, p. 20.

بل إنه ، قبل صدور قانون ٣ يوليو ١٩٨٥ (والذى صدر بتعديل بعض أحكام قانون ١١ مارس ١٩٥٧) ، لم يكن كافيا لاعتبار المصور مؤلفا أن يكون ما يلتقطه من صور فوتوغرافية مبتكرا ومعبرا عن بصمته وسماته الشخصية ، إذ كان يلزم كذلك أن تكون هذه الصور ذات طابع فنى أو وثائقى de caractère artistique ou documentaire ، إلا أنه بصدور القانون سابق الإشارة ، لم يعد يلزم سوى أن تكون الصور الفوتوغرافية مبتكرة . راجع :

Basile Ader, la cession des droits d'auteur des journalistes, légicom, préc., p. 35.

فيما يتعلق باختياره لزاوية التقاط الصورة ودرجة الإضاءة بما يتفق مع الهدف منها [٤٦] .

وفى إطار الصحافة السمعية البصرية audiovisuelle ، قضى باعتبار الجريدة المصورة مصنفا تشمله قواعد قانون حق المؤلف [٤٧] على أساس أن " عرض جريدة مصورة يمكن أن يعد ابتكارا ، بسبب قيامه على تقديم الحقيقة ، وهو ما يقتضى انتقاء واختيار لموضوعات وخطط ، وكذلك القيام بمهام عديدة من تجميع وتنسيق وتعليق وطريقة عرض ، تكون كلها تعبيرا عن الشخصية " [٤٨] .

كما ينطبق ذات الحكم على اللقاءات الصحفية السمعية البصرية [٤٩] .

---

(46) Paris, 11 juin 1990, *RIDA*, octobre 1990, p. 293, *D*. 1990, IR, p. 191 ; TGI Nanterre, 10 mars 1993, p. 343 ; Versailles, 28 avril 1988, *D*. 1988, IR, p. 165 ; Paris 20 septembre 1994, *RIDA*, avril 1995, p . 367.

وراجع تفصيلا فى حماية الصور بقواعد قانون حق المؤلف :

Henri SOLUS et Jaques GESTIN, la protection des photographies en droit d'auteur français, américain , britannique et canadien, L.G.D.J. 1994.

(47) TGA Paris, 28 avril 1971.

مشار إليه لدى Basile Ader فى مقاله السابق ، ص ٣٦.

(٤٨) وقد عبرت المحكمة عن هذا المعنى بقولها :

« *l'élaboration d'un journal filmé peut être une création en raison de la transcription de la réalité qui implique des choix, une sélection des sujets et des plans, un assemblage, une composition, un commentaire, un mode de présentation qui sont autant de manifestations de la personnalité* ».

(49) Paris, 7 mai 1976, *RTDC* 1976, p. 328.

إذا لا يعد أى نشاط صحفى مصنفا تشمله حماية قواعد حق المؤلف ، فهو لا يكون كذلك إلا إذا انطوى على ابتكار مصنف صحفى تتجسد فيه شخصية الصحفى .

المبحث الثانى

الشخص المتمتع بالحماية : صحفى مؤلف

١١ - تقسيم :

لا يتمتع بحماية القانون إلا من يعد مؤلفا ، ولذلك لا تشمل حماية حق المؤلف أى صحفى ، إذ لا بد أن يكون هذا الصحفى مؤلفا ، ولذلك إذا كان توافر صفة الصحفى شرطا ضروريا لإسباغ هذه الحماية ، إلا أنه شرط غير كاف ، بل يجب أن يكون مؤلفا كذلك .

ولذلك يجب لحماية حق المؤلف أن تتوافر ، من ناحية أولى ، صفة الصحفى ، ويدفعنا ذلك إلى بحث أثر ممارسة مهنة الصحافة عبر الإنترنت على الشروط القانونية اللازم توافرها لاكتساب صفة الصحفى . كما يجب ، من ناحية أخرى ، أن يكون هذا الصحفى مؤلفا .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين كما يلى :

المطلب الأول : الصحافة عبر الإنترنت وشروط اكتساب صفة الصحفى .

المطلب الثانى : يجب أن يكون الصحفى مؤلفا .

المطلب الأول
الصحافة عبر الإنترنت
وشروط اكتساب صفة الصحفى

١٢ - تمهيد :

نستعرض فى هذا المطلب التعريف الذى وضعه المشرع ، سواء فى فرنسا أو فى مصر ، والشروط التى حددها لاكتساب صفة الصحفى ، وطبيعة العلاقة التى تربط الصحفى بالمؤسسة الصحفية التى يمارس مهنته من خلالها ، ومدى استجابة هذا التعريف للنشر الصحفى عبر الإنترنت .

١٣ - التعريف التشريعى للصحفى المهنى :

عرف المشرع المصرى الصحفى المشتغل فى المادة ٧٦ من قانون نقابة الصحفيين بأنه " من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة فى صحيفة يومية أو دورية تطبع فى جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها ، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى " .

كما عرف المشرع الفرنسى الصحفى المهنى فى المادة ٧٦١ / ٢ من قانون العمل الفرنسى الصحفى بأنه : " هو الذى يمارس مهنته بصفة أساسية ومنتظمة وبأجر فى واحدة أو أكثر من الصحف اليومية أو الدورية ، أو فى واحدة أو أكثر من وكالات الصحف ، ويستمد دخله الرئيسى منها " (٥٠) .

---

(50) *« le journaliste professionnel est celui qui a pour occupation principale, régulière rétribuée l'exercice de sa profession dans une*

وفقا للتعريف الذى أورده كل من المشـرع المصـرى والمشـرع الفرنسى ، فإنه يلزم توافر ثلاثة شروط لتوافر صفة الصحفى المهنى ، فيلزم أولا أن يمارس الشخص مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة ، ومن ثـم لا يندرج فى هذا التعريف من يباشر العمل الصحفى بصورة عابرة أو مؤقتة ، كما يلزم أن تمارس هذه المهنة فى واحدة أو أكثر من الصـحف اليوميـة أو الدورية أو فى واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء التى تطبع داخل مصـر (بالنسبة للتشريع المصرى) أو فرنسا (بالنسبة للتشريع الفرنسى) ، ويجب أخيرا أن يستمد الشخص الذى يمارس مهنة الصحافة دخله الرئيسى منها .

١٤ - طبيعة علاقة الصحفى بالمؤسسة الصـحفية : إمـا عقد عمل وإما عقد مقاولة :

فى ضوء التعريف التشريعى للصحفى يتبين أنه لا بـد أن يمـارس مهنة الصحافة من خلال مؤسسة صحفية يرتبط بها ، وهذا الارتباط إمـا أن يكون على أساس عقد العمل ، وهى حالة الصـحفى المسـتخدم ، أو علـى أساس عقد المقاولة ، وهى حالة الصحفى المستقل .

فالصحفى المستخدم le journaliste salarié يـرتبط بعلاقـة تبعيـة بالمؤسسة الصحفية ، التى تكون لها سلطة الإشـراف والتوجيـه و الرقابـة عليه [٥١] .

=*ou plusieurs publications quotidiennes ou périodiques ou dans une ou plusieurs agences de presse et qui en tire le principale de ses ressources ».*

[٥١] راجع : مدحت محمد محمود عبد العال ، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ص ٥ وما بعدها ، مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى : الحياة الخاصة ومسئولية الصحفى " دراسة فقهية مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى " ، دار الفكر العربى ٢٠٠٠ ، ص ٢٠ .

وقد نصت على ذلك المادة ٢٣ من قانون سلطة الصحافة المصرى بقولها : " ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال عقد العمل الفردى " . كما نصت المادة ١٠٤ من قانون نقابة الصحفيين على أنه " ... يجب أن يحرر فى ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفى وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله " .

أما فى القانون الفرنسى فقد أقامت الفقرة الرابعة من المادة ٧٦١ / ٢ (L) من قانون العمل الفرنسى قرينة على قيام عقد عمل بين الصحفى وبين المؤسسة الصحفية ، ومن ثم اعتبار الصحفى أجيرا أو مستخدما بحسب هذه القرينة ، إذ نصت على أن " كل اتفاق تتعهد بمقتضاه مؤسسة صحفية ، بأداء مقابل ، فإن مساهمة صحفى محترف ، بالمعنى الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة ، يفترض فيها أنها بمثابة عقد عمل " (٥٢) .

فهذا النص يفترض وجود قرينة على قيام عقد العمل بين المؤسسة الصحفية والصحفى ، أيا كانت صورة وقيمة المقابل الذى يتقاضاه هذا الأخير .

وينشأ عن هذه القرينة أن الصحفى المستقل le journaliste pigiste ، الذى يتقاضى مقابلا عن مقالاته دون أن يكون مرتبطا بعلاقة تبعية للمؤسسة الصحفية ، يفيد من الوضع الخاص المقرر للصحفى المستخدم ، لا سيما أحكام قانون العمل ، كالإجازات مدفوعة الأجر وتأمين البطالة (٥٣) .

---

(52) L'alinéa 4 de l'article L 761-1 du code du travail : « *toute convention par laquelle une entreprise de presse s'assure, moyennant rémunération, le concours d'un journaliste professionnel au sens du 1er alinéa présent article, est présumé être un contrat de travail* ».

(53) Basil Ader, op. Cit., p. 36.

غير أن هذه القرينة تظل ، على كل حال ، قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، إذا أثبتت المؤسسة الصحفية استقلالية الصحفي l'autonomie du journaliste ، كأن تثبت أن الصحفي يضطلع وحده باختيار الموضوعات التي يتناولها ، دون تدخل من الناشر ، أو أنه لا يخضع لأية تعليمات أو توجيهات أو أوامر [٥٤] ، وكذلك إذا أثبتت أنه يتقاضى مقابلا متغيرا سواء في قيمته أو في أوقات استحقاقه ، أو أنها لا تستأثر بمساهماته الصحفية ، ومن ذلك أيضا أن تثبت أنه لا يتقيد بالتواجد في الأماكن التابعة للمؤسسة الصحفية بصورة منتظمة [٥٥] .

١٥ - التعريف التشريعي للصحفي المهني والنشر الصحفي عبر الإنترنت :

يثير هذا التعريف التشريعي للصحفي التساؤل عن مدى انطباقه على من يباشر مهنة الصحافة عبر الإنترنت ، ويرجع ذلك إلى أنه يجب ، وفقا لهذا التعريف ، أن يمارس الصحفي عمله إما في دار نشر أو وكالة أنباء ، وبالتالي فإن السؤال المطروح هو مدى إمكانية اعتبار موقع الإنترنت مكانا لمزاولة مهنة الصحافة في ضوء هذا التحديد الذي جاء به التعريف التشريعي الذي يبدو قاصرا عن استيعاب هذه الوسيلة من وسائل الاتصال في مباشرة مهنة الصحافة (أولا) ، كما يتعين التعرض للشروط اللازم توافرها لاكتساب صفة الصحفي لمن يزاول الصحافة عبر الإنترنت (ثانيا) . ونعرض تفصيلا ، فيما يلي ، لهاتين المسألتين :

---

(54) Cass. Soc., 9 février 1983, Légipresse 1989, p. 96.
(55) CA Versailles, 28 février 1989, Légipresse 1989, p. 61.

١٦ – أولا : قصور التعريف التشريعى للصحفى المهنى عن استيعاب النشر الصحفى عبر الإنترنت :

يؤخذ على تعريف المشرع الفرنسى للصحفى المهنى ، قصوره من ناحيتين ، فهو تعريف ضيق من ناحية ، وغير كاف من ناحية أخرى .

فمن ناحية أولى يتسم هذا التعريف بأنه تعريف ضيق rigueur إذ يستفاد منه أنه يقصر صفة الصحفى على من يمارس عمله لدى دار نشر صحفى une publication de presse أو وكالة أنباء agence de presse . ومن ثم لا يكتسب هذه الصفة من يمارس العمل الصحفى خارج هذا النطاق [٥٦] .

فالنشر الصحفى ، وفقا لنص المادة الأولى من قانون ٨٩٧ / ٨٦ الخاص بالنظام القانونى للصحافة المكتوبة ، هو " كل خدمة تستخدم طريقة مكتوبة لنشر الفكرة ووضعها بين يدى الجمهور بوجه عام أو طوائف منه ، وتصدر فى أوقات منتظمة " [٥٧] .

---

(٥٦) ولذلك حاول البعض أن يضع تعريفا أكثر مرونة ، فذهب إلى أن " الصحفى المهنى هو ذلك الذى يمارس مهنته ، ليس أكثر من ذلك " وقد عبر عن ذلك بقوله :
" le journaliste professionnel est celui qui exerce sa profession, c'est assurement ne rien dire du tout " .
غير أن هذا التعريف لا يعدو أن يكون مجرد تحصيل حاصل ، إذ لم يضف جديدا إلى تعريف المادة ٧٦١ / ٢ سالف الذكر . راجع فى ذلك :
Jaques Vistel, "Qu'est-qu'un journaliste? ", Rapport de mission au secrétariat d'Etat à la communication sur le cadre juridique de la profession de journaliste, *SJTI*.1993.

(57) Art 1er de la loi n° 897 / 86 : « .... *Tout service utilisant un mode écrit de diffusion de la pensée mis à la disposition du public en général ou de catégories de public et paraissant à intervalles réguliers* ».

أما وكالة الأنباء ، والتي ينظم أحكامها المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥ ، فهي تلك " الهيئات الخاصة التي تقوم بتزويد الصحف والدوريات بالمقالات والأخبار والتقارير والصور ، وغير ذلك من مواد التحرير ، وتعتمد بصفة أساسية في دخلها على هذا الدور " (٥٨) .

وإزاء التحديد التشريعي ، لمكان مزاولة مهنة الصحافة ، وفقا للمادة ٧٦١ / ٢ من قانون العمل الفرنسي ، بأنه يجب أن يكون من خلال دار النشر أو وكالة الأنباء ، فإن الفقه الفرنسي (٥٩) لم يجد عناء في التأكيد على قصور التعريف التشريعي للصحفي عن استيعاب وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت ، وعدم انطباقه عليها ، ومن ثم استبعاد وصف الصحفي عمن يمارس مهنة الصحافة عبر هذه الوسائل لانتفاء الشرط الخاص بمكان مزاولة هذه المهنة وفقا للمادة ٧٦١ / ٢ من قانون العمل الفرنسي .

ولذات السبب لا ينطبق وصف الصحفي أيضا ، على من يمارس مهنة الصحافة في التلفزيون أو الإذاعة ، ولذلك فقد حرص المشرع الفرنسي في المادة ٩٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٨٢ بشأن الاتصالات السمعية البصرية على تشبيه المصنفات الصحفية السمعية البصرية بالمصنفات الصحفية المطبوعة ، وإسباغ صفة الصحفي على من يمارس مهنة الصحافة عن طريق الوسائل السمعية البصرية بهدف إفادة المساهمين في المصنفات

---

(58) *constituent des agences de presse : « les organismes privés qui fournissent aux journaux et périodiques des articles , les informations, reportages, photographies et tous autres éléments de rédaction et qui tirent leurs principales ressources de ces fournitures ».*

(59) Derieux (E.) " la définition du journaliste et l'accès à la profession .", Droit de la communication, LGDJ; Derieux (E.) " définition de la profession de journaliste", Droit de médias, Dalloz.

الصحفية السمعية البصرية من الوضع القانونى للصحفى الذى يمارس مهنته فى الصحافة المكتوبة (٦٠) .

ومن ناحية أخرى ، يتسم تعريف المادة ٧٦١ / ٢ من قانون العمل الفرنسى للصحفى المهنى ، بأنه تعريف غير كاف insuffisantes (٦١) ، إذ لم يميز بين طبيعة عمل الصحفى بحسب ما إذا كان يعمل لدى دار نشر أو لدى وكالة أنباء ، كما أنه لم يشترط أمرا هاما وهو ضرورة أن يتعلق عمل الصحفى بالأحداث الجارية lié à l'actualité ، وهو ما تعاقبت أحكام القضاء الفرنسى على تأكيد أهميته (٦٢) .

ويسرى ما تقدم بخصوص قصور التعريف التشريعى الوارد بالمادة ٧٦١ / ٢ من قانون العمل الفرنسى على التعريف الذى أورده المشرع المصرى بالمادة ٧٦ من قانون نقابة الصحفيين التى استلزمت أن تكون مزاولة مهنة الصحافة من خلال صحيفة أو دورية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية ، حيث لا يشمل هذا التعريف العمل الصحفى الذى يتم عبر شبكة الإنترنت .

---

(٦٠) وفى ذلك نصت المادة ٩٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٨٢ على ما يلى :
" les journalistes exerçant leur profession dans des enterprises de communication audiovisuelle ont la qualité de journalistes au même titre que leurs confrères de la presse écrite " .

(61) Frédéric Gras, journalisme et nouvelles technologies de l'information, Légicom, n° 21 / 22 – 2000 / 1 et 2, p. 48 et s.

(62) cass. Soc. 1er avril 1992, *Légipresse* 1992, III, p.138-139 ; paris 18 juin 1986, *D.* 1986, IR, p. 364.

١٧ - مدى اعتبار موقع الإنترنت مكاناً لمزاولـــة مهنـــة الصحافة :

أمام قصور التعريف التشريعي على نحو ما تقدم ، فإنه يثور التساؤل حول مدى اعتبار موقع الإنترنت مكانا لمزاولة مهنة الصحافة [٦٣] . وتأتى أهمية هذا التساؤل من ارتباطه بأحد شروط مزاولة مهنة الصحافة ، كشرط لاكتساب صفة الصحفى ، وهو شرط مزاولة العمل الصـــحفى مـــن خـــلال صحيفة أو دورية أو وكالة أنباء .

وللإجابة عن هذا التساؤل ، وضعت لجنة منح بطاقة هوية الصحفيين فى فرنسا la commission de la carte d'identité des journalistes ، معيارا عاما فى هذا الشأن ، وهو أنه " يعتبر مكونا لنشاط صحفى كل عمل يضطلع بتحرير مواد صحفية ، يكون معدا لطرحه على الجمهور منذ الوقت الذى يتم فيه هذا العمل داخل مشروع أو كيان قانونى ، تكون مهمته الرئيســية هــى إعلام الجمهور " [٦٤] .

---

(63) Derieux (E.) "Nouvel âge de la communication et définition du journaliste en droit français" *Légepresse*, n° 130-II, p. 25-30 ; Derieux (E.) Journaliste-interaute" de la possibilité pour un internaute, de se prévaloir de la qualité de journaliste", *Petites Affiches*, 19 mars 1997, p. 8-12.

(64) " *il est considérer comme constitutif de l'activité journalistique un travail rédactionnel destiné au public dès lors qu'il est effectué au sein d'entreprise ou entité juridique ayant pour mission principale l'information du public* ".

راجع فى ذلك المناقشات التى نظمتها الجمعية المدنية لمؤلفى الوســائط المتعــددة عــن الصحافة عبر الإنترنت :

La presse sur Internet, le droit d'auteur des journalistes, débat organisé par la société civile des auteurs multimédia (SCAM), le 30 septembre 1998, Légepresse n° 156, II, p. 138.

ووفقا لهذا المعيار ، فإن العبرة فى تمتع أى مشروع أو كيان قانونى يزاول العمل الصحفى ، بوصف الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأنباء ، هى أن تكون مهمته الرئيسية أو نشاطه الأساسى هو إعلام الجمهور ، ولا شك فى أن هذا المعيار ينطبق على موقع الإنترنت الذى يعنى بنشر المصنفات الصحفية (٦٥) ، وهو ما أكدت عليه محكمة باريس الابتدائية فى ٣ أغسطس ١٩٩٩ (٦٦) ، حيث قضت بأن " موقع الويب المتضمن مقالات افتتاحية ، وإعلانات ، وبطاقات خاصة بمجلات معلوماتية مختلفة يعد نشرا صحفيا " (٦٧) .

١٨ - ثانيا : شروط اكتساب صفة الصحفى لمن يمارس مهنة الصحافة عبر الإنترنت :

حددت لجنة منح بطاقة هوية الصحفيين فى فرنسا ، بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٨ ، عدة شروط يجب توافرها جميعا لإضفاء صفة الصحفى على من يمارس مهنة الصحافة عبر الإنترنت ، وهى شروط تتفق فى جملتها مع نص المادة ٧٦١ / ٢ من قانون العمل الفرنسى (٦٨) :

---

(٦٥) راجع فى هذا الخصوص تفصيلا :
Gérard HAAS et Olivier de TISSOT " Les pages Web sont-elles des œuvres? Note sous TC Paris 9 février 1998, op. Cit.

(66) TI Paris, 11ème *Arr.*, 3 août 1999, *Expertises*, décembre 1999, p.399.

(٦٧) وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :
" *un site web contenant des éditoriaux, des annonces et des fiches consacrées à diverses revues informatiques de publication de presse* ".

(68) Frédéric Gras, journalisme et nouvelles technologies de l'information, op. cit., p. 49 et s.

الشرط الأول : أن يكون طالب بطاقة هوية الصحفى منضما إلــى الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين [٦٩] ، وهذا الشرط يعد شرطا كاشــفا déclarative لا منشئا constutive لصفة الصحفى التى تكون سابقة على منح الشخص بطاقة الهوية .

الشرط الثانى : أن يكون طالب البطاقة تابعا لأحد فروع أى مشروع صحفى ، أو لأى كيان يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة كمؤسسة أو جمعية يتمثل نشاطها الرئيسى فى إعلام الجمهور une mission d'information à l'égard du public .

وتتميز صياغة هذا الشرط بأنها أوسع نطاقا مما نصت عليه المــادة ٧٦١ / ٢ (تشريع) من قانون العمل الفرنسى ، إذ استخدم هــذا الشــرط تعبيرا واسعا هو " إعلام الجمهور " ، وهو تعبير يشمل أى وسيلة من وسائل الإعلام ، وذلك على عكس المادة ٧٦١ / ٢ التى قصرت صــفة الصــحفى على من يمارس مهنة الصحافة عن طريق وسائل محددة هى النشر الصحفى أو وكالة أنباء .

وإذا كانت صياغة الشرط تمتاز بأنها تتسع لتشمل أى وســيلة مــن وسائل إعلام الجمهور والاتصال به ، إلا أنها تثير التساؤل عمــا إذا كانــت التبعية لمشروع صحفى بهذا المعنى الواسع تعد شرطا لإسباغ صفة الصحفى على من يزاول عملا صحفيا عبر الإنترنت ؟ وما الحكم بالنسبة لمن يباشــر عملا صحفيا عبر الإنترنــت مســتقلا ، دون أن يكــون تابعــا لمشــروع صحفى ؟ .

---

(69) La covention collective nationale des journaliste.

كما تقدم [٧٠] ، فإن عدم ارتباط الصحفى بالمؤسسة الصحفية بعقد عمل ، لا أثر له على تمتعه بهذه الصفة ، إذ تتوافر للصحفى هذه الصفة ، ولو كان مستقلا ، وذلك حين يكون أساس العلاقة عقد المقاولة ، إذ ليس بالضرورة أن يكون كل صحفى مستخدما .

ولذلك ، وعلى الرغم من صراحة الشرط الذى يقضى بضرورة تبعية الشخص لمشروع صحفى ، نستطيع القول مع البعض [٧١] أنه لا محل لاشتراط مثل هذه التبعية بالنسبة لمن يباشر نشاطا صحفيا عبر الإنترنت ، استنادا لمبدأ الحياد التقنى le principe de neutralité .

الشرط الثالث : يجب أن يتعلق النشر عبر الإنترنت بالأحداث الجارية وبصفة دورية . ويتفق هذا الشرط مع مفهوم النشر الصحفى ، وفقا لنص المادة ٧٦١ / ٢ ، والذى يتسم بالدورية ، ومن ثم بتجدد الأنباء .

الشرط الرابع : يجب أن يكون النشر الإلكترونى دوريا كل ثلاثة أشهر ، وذلك متى تم على دعامة مادية مثل القرص المدمج CD-Rom أو أسطوانة الفيديو الرقمية D.V.D . وتجدر الإشارة هنا أن هذا النشر الفصلى الذى يقع كل ثلاثة شهور يعد نشرا لكتب édition de librairie أكثر منه نشرا صحفيا .

الشرط الخامس : يجب أن يكون لطالب بطاقة الهوية الصحفية عنوان نشر إلكترونى خاص به l'adresse électronique de la publication

---

[٧٠] راجع ما تقدم بند ١٤ .

[71] Derieux (E.), Journaliste-interaute" de la possibilité pour un internaute ..., op.cit., *Petites Affiches*, 19 mars 1997,n° 34, p. 8.

، حتى يمكن التحقق من مزاولة الشخص العمل الصحفي عن طريق الدخول إلى هذا العنوان .

الشرط السادس : يجب أن يقتصر نشاط طالب بطاقة الهوية الصحفية على العمل الصحفي ، كتحرير المقالات ونشر الأخبار . ويتفق هذا الشرط مع نص المادة ٧٦١ / ٢ الذى يشترط أن يكون اشتغال الشخص بالعمل الصحفي بصفة أساسية ومنتظمة .

فإذا اجتمعت هذه الشروط اكتسب الشخص الذى يمارس العمل الصحفي عبر الإنترنت صفة الصحفي .

المطلب الثانى
ضرورة أن يكون الصحفى مؤلفا

١٩ - تمهيد :

المؤلف هو ذلك الشخص الذى يبدع ويبتكر مصنفا ذهنيا ، أيا كان نوع وقيمة هذا المصنف . وقد عرفه المشرع المصرى فى المادة ١٣٨ / ٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه " الشخص الذى يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفا لمصنف من يذكر اسمه عليه ، أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك " .

ولتحديد مؤلف المصنف الصحفى ، يلزم التمييز بين ما إذا كان هذا الأخير مصنفا مكتوبا أو سمعيا بصريا .

٢٠ - صفة المؤلف فى الصحافة المطبوعة :

لا تثور صعوبة بشأن تحديد المؤلف فى الصحافة المطبوعة ، فهو كل صحفى ، مستخدما كان أو مستقلا ، يبدع مصنفا صحفيا مبتكرا ، سواء كان هذا المصنف مقالا أو رسما أو صورة فوتوغرافية .

فليس هناك تعارض بين أن يكون الشخص مستخدما ، وبين كونه مؤلفا فى ذات الوقت ، إذ أن وجود أو إبرام عقد إجارة أشخاص أو أعمال ، بواسطة مؤلف مصنف ذهنى لا ينطوى على أى إخلال بالتمتع بحقوق المؤلف (٧٢) .

---

(٧٢) المادة ١١١ / ١ فقرة ٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، ونصها كما يلى :
" l'existence ou la conclusion d'un contrat de louage, d'ouvrage ou de service par l'auteur d'une œuvre de l'esprit n'emporte aucune

ومما هو غنى عن الذكر أن هذه الصفة لا تثبت للصحفى إلا على عمله الذى ساهم به ، كجزء فى تكوين الصحيفة ، إذ ينسب إليه هذا العمل ، دون غيره ، متى أمكن التمييز بينه وبين أعمال غيره .

٢١ - صفة المؤلف فى الصحافة السمعية البصرية :

يلزم لتحديد المؤلف فى المصنف الصحفى السمعى البصرى ، أن نبين أولا المقصود بالمصنف السمعى البصرى ، ثم نعرض بعد ذلك لطريقة تحديد المؤلفين الشركاء فى هذا النوع من المصنفات ، وتطبيق ذلك على المصنفات الصحفية السمعية البصرية .

٢٢ - تعريف المصنف السمعى البصرى :

عرف المشرع الفرنسى ، فى المادة ١١٢ / ٢ (تشريع) من قانون الملكية الفكرية ، المصنفات السمعية البصرية ، وقد جاء هذا التعريف فى صياغة واسعة ، متبنيا معيارا مرنا مميزا لهذه المصنفات ، وهو حيوية الصور التى تبث فى شكل سلسلة متتابعة ، سواء اقترنت بصوت أم لا ، بحيث يعد مصنفا سمعيا بصريا كل مصنف يتحقق فيه هذا المعيار (٧٣) .

=*dérogationà la joussance du droit reconnu par l'alinéa 1er*".

والحق المشار إليه فى آخر هذه الفقرة هو حق المؤلف .

(٧٣) وقد جاء نص هذه المادة فى العبارة التالية :

" les œuvres cinématographiques et autres œuvres consistant en des séquences animées d'images sonorisées ou non, dénommées ensemble œuvres audiovisuelles ".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من اتفاقية برن كانت قد استخدمت كذلك عبارة مرنة فى تعريف هذه المصنفات ، وإن لم تستخدم مصطلح " المصنفات السمعية البصرية " ، فنصت على أن عبارة المصنفات الأدبية والفنية تشمل ..... المصنفات السينمائية ، ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائى " .

أما المشرع المصرى ، فلم يعرف المصنفات السمعية البصرية ، فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك على الرغم من أنه نص صراحة فى المادة ١٤٠ / ٧ من هذا القانون على حماية هذا النوع من المصنفات [٧٤] .

وقد أغفل المشرع المصرى تعريف هذه المصنفات على الرغم من أنه كان قد عرفها فى المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ – المعدل لقانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ – بأنها " تلك المصنفات التى تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية أو اللاسلكية ، أو التلفزيون ، أو أجهزة عرض الشاشة ، أو أية وسيلة تقنية أخرى " .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أورد وسائل الإذاعة التى تستخدم فى بث المصنف السمعى البصرى على سبيل المثال لا الحصر ، حيث أردف التعريف بعبارة مرنة ، وهى أن بث هذه المصنفات يمكن أن يتم " بأية وسيلة تقنية أخرى " .

أما من جهة المشرع الأمريكى ، فقد جاء تعريفه للمصنف السمعى البصرى ، أكثر تفصيلا ، إذ عرفه فى المادة ١٠١ من قانون حق المؤلف الأمريكى بأنه ذلك المصنف الذى يتكون من مجموعة متتابعة من الصور الحية المترابطة ، والمعدة للمشاهدة بواسطة آلات معينة كشاشات العرض ،

---

[٧٤] إذ اكتفى بتعريف منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى فى المادة ١٣٨ / ١١ من هذا القانون ، وهو الأمر الذى يثير التساؤل عن سبب هذا الموقف من جانب المشرع المصرى ، إذ كيف يتصدى لتعريف منتج المصنف السمعى البصرى ، دون أن يعرف هذا المصنف ذاته ، فهى – بحق – مفارقة يتعين عليه تداركها .

سواء كانت مصحوبة بأصوات أم لا ، وبصرف النظر عن طبيعة الدعامة التى يتم تثبيت المصنف عليها [٧٥] .

وعلى ذلك تعد الجريدة التلفزيونية مصنفا سمعيا بصريا [٧٦] ، حيث يتم بث المواد الإخبارية من خلال مجموعة متتابعة من الصور الحية المترابطة بواسطة التلفزيون ، ومن ثم تتمتع بحماية حق المؤلف .

٢٣ - طريقة تحديد المؤلفين الشركاء فى المصنف السمعى البصرى :

تختلف التشريعات المقارنة فيما بينها بشأن طريقة تحديد شركاء المصنفات السمعية البصرية ، فبعض هذه التشريعات يأخذ بمبدأ القرينة البسيطة على اكتساب صفة الشريك المؤلف لبعض الأشخاص الذين يساهمون فى تحقيق المصنف السمعى البصرى ، والبعض الآخر يأخذ بمبدأ القرينة القاطعة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص .

ومن التشريعات التى تأخذ بمبدأ القرينة البسيطة ، تشريع الملكية الفكرية الفرنسى ، إذ تنص المادة ١١٣ / ٧ فقرة ٢ منه على أنه يعد شريكا

---

(٧٥) راجع لمزيد من التفصيل :

حسن حسين البراوى ، المصنفات بالتعاقد . النظام القانونى للمصنفات التى تعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد العمل ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٩٢ وما بعدها ، محمد سامى عبد الصادق ، حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة ، رسالة دكتوراه ، من كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ .

(٧٦) راجع فى حقوق المؤلف فى نطاق الصحافة التلفزيونية :

Clémence Le Gall du Terre, la personne morale du journaliste dans le domaine de l'audiovisuel, mém. Paris II, 2000 ; Anne-Marie Olivero de Rubiana, le droit d'auteur des juornalistes de l'audiovisuel, mém. Paris II,1992.

مؤلفا للمصنف السمعى البصرى ، ما لم يكن هناك اتفــاق مخــالف : (١) مؤلف السيناريو l'auteur du scénario [٧٧] (٢) من قام بتحوير المصــنف l'auteur de l'adaptation (٣) مؤلف الحــوار l'auteur du texte parlé [٧٨] (٤) .... (٥) المخرج le réalisateur [٧٩].

ووفقا لهذا النص فإن هناك قرينة علىاكتساب صفة الشريك المؤلف بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم ، فيستفيد منها كل منهم دون أن يكلــف بعبء إثباتها ، غير أنها هذه القرينة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ، ومن ثم فمن الجائز أن تنحسر صفة الشريك المؤلف عن أى من هؤلاء الأشخاص ، كما يمكن أن يتمتع بها شخص من غير الأشخاص الوارد ذكرهم فى هــذا النص .

أما التشريع المصرى ، فعلى العكس من ذلك ، يأخذ بمبدأ القرينــة القاطعة على اكتساب بعض الأشخاص صفة الشريك المؤلف فــى تحقيــق المصنف السمعى البصرى ، إذ تنص المادة ١٧٧ (أولا) من قانون الملكية الفكرية على أنه يعتبر شريكا فى تأليف المصنف السمعى البصرى :

---

(٧٧) يقصد بالسيناريو صياغة الوقائع والأحداث التى تجرى أثناء عرض المصنف السمعى البصرى . ومؤلف السيناريو هو الشخص الذى تفصيلات الوقائع والأحداث التى يتابعها المشاهد سواء عبر الشاشة أو المسرح ، والغالب أن يكون مؤلف السيناريو هو مؤلف القصة الأدبية موضوع المصنف . راجع : محمد سامى عبد الصادق ، المرجع السابق ، بند ١٨٧ ص ٣٤٣ .

(٧٨) يقصد بمؤلف الحوار الشخص الذى يقوم بتحويل أحداث القصة أو الرواية إلى حوار على لسان أشخاصها . المرجع السابق ، بند ١٨٨ ص ٣٤٤ .

(٧٩) وهو ذلك الشخص الذى يجسد ما تحمله أوراق المصنف من أفكار فى صورة وقائع وأحداث مصورة ، برؤيته الفنية ، ويختلف دوره ضيقا واتساعا بحسب ما يقوم به من عمل فكرى مبتكر لتحقيق المصنف . المرجع السابق ، بند ١٨٩ ، ص ٣٤٤ وما بعدها .

١ – مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢ – من يقوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعى البصرى .

٣ – مؤلف الحوار .

٤ – المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .....

وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا فى المصنف الجديد " .

وكما يتضح من هذا النص ، فإن المشرع المصرى – على عكس المشرع الفرنسى – لم يقيد قرينة اكتساب صفة المؤلف بوجود اتفاق بخلاف ذلك ، الأمر الذى يكشف عن اتجاه هذا المشرع إلى جعل هذه القرينة قاطعة بالنسبة للأشخاص الذين ورد ذكرهم بنص المادة سالفة الذكر .

٢٤ – مدى توافر صفة المؤلف الشريك فى نطاق المصنف الصحفى السمعى البصرى :

أيا كانت طبيعة القرينة القانونية على اكتساب أشخاص معينين صفة الشريك المؤلف فى تحقيق المصنف السمعى ، أى سواء كانت هذه القرينة بسيطة أو قاطعة ، فإنه يثور التساؤل عما إذا كانت هذه الصفة يمكن أن تتوافر لدى بعض هؤلاء الأشخاص فى نطاق المصنف الصحفى السمعى البصرى (٨٠) .

---

(80) Emmanuel DERIEUX, note sous TGI Strasbourg, 3 févr. 1998, JCP, n° 13, 25 mars 1998, II 10 044" droit d'auteur des journalistes et diffusion sur Intrnet", p. 551.

من ذلك مثلا مقدم الجريدة المتلفزة الذى يقوم بقراءة النص أو التعليق الإخبارى ، إذ يثور التساؤل عما إذا كان يمكن أن يماثل دوره دور مؤلف الحوار المنصوص عليه – فى المادتين ١١٣ / ٧ فقرة ٢ من التشريع الفرنسى و١٧٧ من التشريع المصرى – كأحد الشركاء المؤلفين للمصنف السمعى البصرى .

وكذلك بالنسبة لمخرج المصنف الصحفى السمعى البصرى ، هل يمكن أن يعد دائما شريكا مؤلفا ؟ ولعلنا نلاحظ فى هذا الصدد اختلاف صياغة تشريع الملكية الفكرية المصرى ، فى المادة ١٧٧ منه ، عن نظيره الفرنسى فى المادة ١١٣ / ٧ فقرة ٢ ، إذ بينما يعتبر هذا الأخير " المخرج " كقاعدة عامة شريكا مؤلفا فى تحقيق المصنف السمعى البصرى ، ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، نجد التشريع المصرى يقيد اكتساب المخرج هذه الصفة بأن يكون قد قام " بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف " ، أى أنه لا يكفى مجرد القيام بدور تقليدى لا تبرز فيه شخصيته ، بل يلزم أن يتوافر فى عمله قدر من الإبداع الذهنى يؤهله لاكتساب صفة الشريك المؤلف ، وهو ما يتحقق إذا امتد دوره إلى اختيار المناظر والديكورات اللازمة لإخراج المصنف ، ووضع التفصيلات الدقيقة التى تسبغ على المصنف الصحفى السمعى البصرى ذاتية تميزه عن غيره .

وقد ثار التساؤل أيضا بشأن الصحفى مركب المشاهد le journaliste reporter d'image أو ما يطلق عليه القائم بعمل المونتاج le monteur ، وهو ذلك الشخص الذى يقوم بتجميع وترتيب المشاهد واللقطات المعدة للعرض وعمل مطابقة بينها وبين الصوت ، بحسب التسلسل المنطقى لموضوع المصنف ، فهل يمكن أن يعد هذا الشخص شريكا مؤلفا فى وضع المصنف الصحفى السمعى البصرى ؟ لا شك فى أن الاعتراف له بهذه الصفة يتوقف

على مدى الإبداع الذهنى الذى يتسم به عمله ، والذىٔ تتجسد فيه شخصيته ، فمتى تحقق هذا الإبداع لكتسب القائم بعمل المونتاج صفة الشريك المؤلف فى المصنف الصحفى السمعى البصرى [٨١] .

هناك إذا عدة عقبات أو صعوبات فيما يتعلق بتحديد مؤلف المصنف الصحفى السمعى البصرى ، وهى صعوبات تبدو بوجه أكثر وضوحا فيمـــا يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للمصنف الصحفى .

والحاصل مما تقدم أنه متى كان هناك مصنف صحفى سواء كان مكتوبا أو سمعيا بصريا ، وكان هناك صحفى مؤلف ، تعين إعمال قواعد حقوق المؤلف ، سواء ما تعلق منها بالحقوق المالية أو الحقوق الأدبية .

---

(٨١) راجع فى عرض هذه التساؤلات :

Emmanuel DERIEUX, note sous TGI Strasbourg, 3 févr. 1998, JCP, n° 13, Ibid.

الفصل الثانى
الطبيعة القانونية للصحيفة

٢٥ - تمهيد :

تتكون الصحيفة كمصنف ذهنى نتيجة جهود العديد من الأشخاص الذين يساهمون معا تحت إشراف وتوجيه إدارة الصحيفة التى تقوم بتنظيم هذه الجهود والتنسيق بينها (٨٢) .

ولتحديد الطبيعة القانونية للصحيفة ، فإنه يلزم التمييز بين ثلاث صور من المصنفات التى تتكون من مساهمات العديد من الأشخاص ، وهى المصنفات المشتقة والمصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية .

فالمصنف المشتق l' œuvre composite هو ذلك المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق (المادة ١٣٨ / ٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى) ، ويعرفه المشرع الفرنسى فى المادة ١١٣ / ٢ من قانون الملكية الفكرية بأنه ذلك المصنف الجديد الذى يدمج فيه مصنف سابق الوجود دون مشاركة من مؤلف هذا الأخير (٨٣) .

ولا تثور صعوبة للقول باستبعاد المصنف الصحفى من عداد المصنفات المشتقة ، إذ بينما يقوم هذا المصنف على اشتراك العديد من

---

(82) CEDRAS (J.) : les œuvres collectives en droit français, *RIDA*, oct. 1979, n° 102, p. 103

(83) *Est dite composite l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une œuvre préexistante sans la collaboration de. l'auteur de cette dernière.*

الأشخاص ، من صحفيين ومحررين وغيرهم ، فى وضعه ، فإن المصنف المشتق يقوم على فكرة اندماجه فى مصنف سابق عليه دون مشاركة من مؤلف هذا المصنف السابق فيه ، ومن ثم لا وجود لفكرة الاشتراك أو تعدد المساهمات فى وضع المصنف المشتق .

غير أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لكل من المصنف المشترك والمصنف الجماعى ، حيث يتفقان فى أن كلا منهما يتم بمساهمة العديد من الأشخاص ، ومن ثم فقد تدق مشكلة تحديد الطبيعة القانونية للصحيفة بينهما ، لذا يتعين تحديد ما إذا كانت المصنف الصحفى تعد من قبيل المصنفات المشتركة أو المصنفات الجماعية ، ومن ثم تسرى عليها أحكامه . وتبدو أهمية هذا التحديد على وجه الخصوص ، إذا ميزنا بين المصنفات الصحفية المطبوعة من جهة والمصنفات الصحفية السمعية البصرية من جهة أخرى .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين كالتالى :

المبحث الأول - التكييف القانونى للمصنفات الصحفية المطبوعة .

المبحث الثانى - التكييف القانونى للمصنفات الصحفية السمعية البصرية .

المبحث الأول
التكييف القانونى للمصنفات الصحفية المطبوعة

٢٦ – التمييز بين المصنفات التى يتعدد فيها المؤلف :

تقدم القول إن الصحيفة تقوم على مساهمة أكثر من شخص تتضافر جهودهم لوضع المصنف الصحفى ، الأمر الذى يثير التساؤل عما إذا كان هذا الأخير يعد مصنفا مشتركا أو مصنفا جماعيا .

والمصنف المشترك هو ذلك المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن (المادة ١٣٨ / ٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى) . أو هو – بحسب تعريف المادة ١١٣ / ٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ذلك المصنف الذى يتم بمساهمة أكثر من شخص طبيعى (٨٤) .

وقد يبدو للوهلة الأولى أنه يمكن اعتبار المصنف الصحفى المطبوع مصنفا مشتركا ، لتوافر عنصر الاشتراك بين أكثر من شخص فى وضعه ، وهو ما ذهب إليه البعض (٨٥) من أن الصحيفة المطبوعة يمكن أن تعد مصنفا مشتركا " لأن فكرة التعاون والتشاور بين القائمين على النشر غير مستبعدة ، ويتحقق ذلك من خلال هيئة التحرير التى تقرر ، فى مجموعها ،

---

(84) *Est dite de collaboration l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques.*

(85) Derieux, Emmanuel, "le droit d'auteur des journalistes en France", Cahiers de la propriété intellectuelle, janvier 2000, p. 565.

الموضوعات التى يتم نشرها ، وطريقة تناولها ، والموضع المتفق عليه لكل منها فى الصحيفة ، وأسلوب معالجتها " (٨٦) .

وقد انساقت بعض أحكام القضاء الفرنسى وراء هذا الظن ، فقضت باعتبار الصحيفة المطبوعة مصنفا مشتركا (٨٧) .

ولكننا نعتقد أنه مما يبدد هذا الظن انتفاء أهم مقومات المصنفات المشتركة عن المصنف الصحفى ، وهو أن المساهمات التى تتكون منها هذه المصنفات تقوم - على حد تعبير البعض (٨٨) - على وحدة الإلهام أو الفكر une communauté d'inspiration ، وهو ما لا وجود له بالنسبة للصحيفة ، إذ لا يكون هناك بين المساهمين فى وضعها ثمة تشاور أو تنسيق ، فالصحيفة عبارة عن مجموعة عناصر متباينة منفصلة يمكن للمرء أن يميز فيما بينها (٨٩) .

أما المصنف الجماعى فهو " الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة " (المادة ١٣٨ / ٤ من قانون

---

(٨٦) ويعبر Derieux, Emmanuel عن ذلك بقوله :

" le journal écrite peut constituer une œuvre de collaboration : en effet, l'idée d'une concertation entre les acteurs de la publication n'est pas exclue, notamment lors des conférences réduction, qui permettent à plusieurs personnes de décider ensemble du choix des sujets, de l'ordre dans lequel ils seront traité, de la place qui leur accordée, du ton sur lequel devront être traité".

(٨٧) من ذلك على سبيل المثال :

Versailles, 17 déc. 1993, RIDA, n° 162, p. 448.

(88) LUCAS André, droit d'auteur et numérique, éd. Litec, 1998, p. 92.

(89) LELOUP, Jean-Marie, le journal, le journaliste, le droit d'auteur, Litec, 1962, p. 30.

حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى) . ويعرفه المشرع الفرنســى فــى المادة ١١٣ / ٢ من قانون الملكية الفكرية بأنه ذلك " المصنف الذى يوضــع بناء على مبادرة شخص طبيعى أو معنوى ، يقوم بنشره وإذاعته تحت إدارته وباسمه ، وتندمج فيه المساهمات الشخصية لمؤلفيه المساهمين فى إعــداده ، بحيث لا يكون من الممكن أن يخول أى منهم حقا متميــزا علــى مجمــوع المصنف " (٩٠) .

ولا شك فى أن المصنفات الصحفية تدخل فــى عــداد المصــنفات الجماعية وفقا لهذا المفهوم (٩١) ، وهو ما يتبين من استعراض العناصر التى استلزم كل من المشرع المصرى والمشرع الفرنسى توافرها لقيام المصــنف الجماعى ، وهى ثلاث :

أولها تعدد المؤلفين المساهمين فى وضــع المصــنف ، والمؤلــف المساهم هو كل شخص طبيعى قدم عملا ذهنيا مبتكرا فــى ســبيل تكــوين

---

(90) *" Est dite collective l'œuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue, sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé "*.

(٩١) وقد نصت المادة الثانية من قانون حق المؤلف الكندى صراحة على اعتبار الصحف والمجلات والدوريات المماثلة مصنفا جماعيا ، بقولها :

" collective work " means
(a) ... *(b) a newspaper, review, magazine or similar periodical, ...".*
(c) any work written in distinct parts by different authors, or in which works or parts of works of different authors are incorporated;

المصنف ، فلا تنسحب هذه الصفة على الشخص المعنوى ، إذ لا يتصور الابتكار سوى من الشخص الطبيعي (٩٢) .

والثانى هو أن يتم هذا المصنف بمبادرة شخص طبيعي أو معنوى بحيث ينشر باسمه وتحت إدارته . ويعد هذا الشرط هو جوهر المصنفات الجماعية ، ولذلك تلزم محكمة النقض الفرنسية محكمة الموضوع - عند التعرض لتكييف المصنف - بالبحث عن مدى توافر هذا الشرط ، وضرورة الإشارة إليه فى الحكم (٩٣) ، بل وأكدت (٩٤) على أن " المصنف يجب ألا يكون ناشئا عن عمل متفق عليه ويدار بواسطة العديد من المؤلفين " (٩٥) . كما أنه يجب ألا يكون ناشئا عن " تعاون المساهمين لمصلحتهم جميعا " (٩٦) إذ يعد المصنف فى مثل هذه الأحوال مصنفا مشتركا لا جماعيا .

ولا خلاف بين التشريعين المصرى والفرنسى فى مضمون هذين العنصرين ، إنما الخلاف بينهما فى مضمون العنصر الثالث ، وهو المتعلق باندماج أنصبة المساهمين فى المصنف الجماعى .

---

(92) Cass. Civ. 3 juill. 1990, *R.T.D..com.* 1991, p. 48, obs. Françon ; Paris 4e ch., 1re mars 1993, *R.I.D.A.*, juill. 1993, p. 335 ; cass. Civ. 2 déc. 1997, *R.I.D.A.*, avril 1998.

انظر عكس ذلك :

Versailles 16 oct. 1997, *R.I.D.A.*, avril 1998, p. 428

(93) Civ. 1re, 17 mai 1978, *D.* 1978, p. 661.

(94) Civ. 1re, 18 oct. 1994, JCP 1994, IV, n° 2565.

(٩٥) وقد أوضحت ذلك صراحة بقولها :

" l'œuvre *ne doit pas résulter d'un travil concerté et conduit en commun par plusieurs auteurs* ".

(96) Civ. 1re, 8 déc. 1993, *Bull. Civ.* I, n° 361.

فبالنسبة لهذا العنصر الأخير يشترط المشرع المصرى ضرورة " اندماج عمل المؤلفين فى المصنف الجماعى ... بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة " ، أما المشرع الفرنسى فلم يعتنق هذا المفهوم لاندماج عمل المؤلفين ، بل اقتصر على اشتراط هذا الاندماج بحيث " لا يكون من الممكن أن يخول أى منهم حقا متميزا على مجموع المصنف " .

والفارق بين الصياغتين واضح ، فالتشريع المصرى يستلزم لقيام المصنف الجماعى استحالة الفصل بين أنصبة ومساهمات المؤلفين ، بينما فى التشريع الفرنسى ليس هناك ما يحول دون إمكان الفصل بين أنصبة ومساهمات المؤلفين ، بل يجوز ذلك ، مع مراعاة ألا يكون لأى من المساهمين فى وضع المصنف الجماعى حق متميز ، له دون غيره ، على مجموع المصنف .

ولذلك فالعبرة فى التشريع الفرنسى – فى وضع معيار مميز للمصنف الجماعى – ليست بإمكانية أو استحالة الفصل بين أنصبة المساهمين ، وإنما بعدم اكتساب أحدهم حقا متميزا على مجموع المصنف ، وبالتالى فليس هناك ما يحول دون استغلال كل مساهم نصيبه استقلالا عن المصنف الجماعى .

أما فى التشريع المصرى فقد انقسم الرأى فى هذا الصدد ، فذهب فريق (٩٧) – استنادا إلى التفسير الحرفى لعبارة المشرع المصرى – إلى

(٩٧) محمد على عرفة : حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية ، مقال منشور بمجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، ع ١٠ ، سنة ١٩٥٢ ، ص ١٠١ ، عبد المنعم فرج الصدة : المرجع السابق ، بند رقم ٢٠٨ ص ٣٠١ ، مختار القاضى : حق المؤلف ، النظرية العامة ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ وما بعدها .

استحالة الفصل بين أنصبة المساهمين فى المصنف الجماعى ، ومن ثم لا يجوز لأى منهم أن يستقل باستغلال نصيبه منفصلا عن المصنف الجماعى ككل . وذهب فريق آخر (٩٨) - معتنقا مسلك المشرع الفرنسي - إلى أنه يمكن الفصل بين أنصبة المساهمين فى المؤلف الجماعى فى العديد من الأحوال (٩٩) ، ومن ثم يجوز حينئذ لكل مساهم أن يستقل باستغلال نصيبه منفصلا عن المصنف الجماعى فى مجموعه ، على ألا يترتب على ذلك - بطبيعة الحال - منافسة المصنف الجماعى .

ولا شك لدينا فى أن هذا الرأى الأخير هو الأولى بالتأييد ، لانسجامه مع الواقع ، ولا أصدق على ذلك - فى نطاق دراستنا - من المصنفات الصحفية ، فالصحيفة تعد مثالا بارزا للمصنف الجماعى تتوافر فيه كافة عناصر هذا المصنف (١٠٠) ، فهى تتكون من عدة أنصبة أو مساهمات للعديد من المساهمين ، وتتم تحت إشراف وتوجيه المؤسسة الصحفية التى

---

(٩٨) السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج ٨ ، حق الملكية ، مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، نسخة منقحة ومزيدة بواسطة المستشار مصطفى الفقى ، دار النهضة العربية ١٩٩١ ، بند ١٩٥ ص ٤١٧ وما بعدها . عبد الرشيد مأمون : أبحاث فى حق المؤلف الكتاب الثانى (المدة فى الحق المالى للمؤلف) ، بند ٢٢ ، ص ١٢٥ .

(٩٩) ويضرب البعض مثالا لذلك بإنتاج مصنف جماعى نتيجة مساهمة مجموعة من أساتذة متخصصين فى مادة معينة تحت إشراف وتوجيه وزارة معينة ، ويكون هذا المصنف متضمنا قسما نظريا وآخر تطبيقيا وثالث تحليليا ، بحيث يعد كل من أفراد الفريق المكلف بإنتاج هذا المصنف ، قسما من أقسام المصنف الثلاثة . راجع : نواف كنعان ، حق المؤلف . النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة ١٩٩٢ ، ص ٢٨٤ .

(١٠٠) راجع على سبيل المثال من أحكام القضاء الفرنسى :
Cass. Civ. 1re, 6 mai 1997, *D.* 1998, (S.C.) , p. 190. note colombet ; TGI Strasbourg (référé), 3 fév. 1998, *R.I.D.A.*, avr. 1998, p. 303, obs. Kerver.

تأخذ على عاتقها عبء المبادرة فى التنظيم والتنسيق بين أنصبة المساهمين من الصحفيين والمحررين ، ويرتبط هؤلاء بالمؤسسة الصحفية إما بعقد عمل – وهو الغالب – أو عقد مقاولة ، وأخيرا فإن أنصبة ومساهمات هؤلاء الصحفيين متميزة عن بعضها البعض ، إذ يمكن فصلها بسهولة ، فهناك المقال السياسى ، وهناك التحليل الرياضى ، وهناك النقد الأدبى ، وهكذا .

المبحث الثانى

التكييف القانونى

للمصنفات الصحفية السمعية البصرية

٢٧ – اتجاه المشرع ، فى كل من فرنسا ومصر ، إلى تطبيق أحكام المصنف المشترك :

إذا كنا قد خلصنا إلى أن المصنفات الصحفية المطبوعة تعد مصنفا جماعيا تسرى عليها أحكامه ، فما هو التكييف القانونى للمصنفات الصحفية السمعية البصرية ؟ هل تدخل بدورها تحت أحكام المصنف الجماعى ؟ أم أنها ذات طبيعة قانونية مختلفة ؟ .

تكفلت المادة ١١٣ / ٧ من قانون الملكية الفكرية الفرنسية ، سالفة الذكر ، بالإجابة عن هذه التساؤلات ، حين أقامت قرينة على اعتبار خمس فئات من الأشخاص ممن يساهمون فى وضع المصنف السمعى البصرى ، شركاء مؤلفين فى هذا المصنف ، وهى بذلك حسمت مسألة التكييف القانونى للمصنف السمعى البصرى ، فاعتبرته مصنفا مشتركا ، ومن ناحية أخرى فقد استبعدت اعتباره مصنفا جماعيا حين لم تذكر المنتج ، باعتباره مؤلفا من بين هؤلاء الأشخاص .

وقد أكدت على هذا التكييف محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى ١٦ مارس ١٩٩٤ [١٠١] حيث قضت ، تعليقا على المادة ١١٣ / ٧ فقرة أولى سالفة الذكر ، بأن المشرع – متأثرا بالمسلك الذى كان عليه

---

[101] CA Paris, 4e ch., 16 mars 1994, *RIDA*, 1994. n° 162, p. 474-483.

تشريع ١١ مارس ١٩٥٧ - قد أفصح بجلاء عـن أن المصــنف الســمعى البصرى لا يمكن أن يكون مصنفا جماعيا .

أما المشرع المصرى فقد ابتعد بدوره ، فى تكييف المصنف السمعى البصرى ، عن اعتباره مصنفا جماعيا : فمن ناحية أولى نص صراحة فــى المادة ١٧٧ (أولا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - سالفة الذكر - على اعتبار بعض الأشخاص شركاء فى تأليف المصنف السمعى البصرى ، ولم يضع بين هؤلاء الأشخاص منتج المصنف السمعى البصرى ، وهو بذلك يستبعده ليس فقط باعتباره مؤلفا بين مؤلفين متعددين ، بل كـــذلك باعتبـــاره مؤلفا وحيدا للمصنف السمعى البصرى ، كما هو الشأن بالنسبة للموجه فـــى المصنف الجماعى .

ومن ناحية أخرى اعتبر المشرع ، فى المـــادة ١٧٧ (خامســا) ، منتج المصنف السمعى البصرى نائبا عن مؤلفى هذا المصــنف وخلفهــم ، طوال مدة الاستغلال ، وبما لا يخل بحقوق المؤلفين ، وذلك ما لم يتفق على خلافه .

إضافة إلى ذلك ، وتأكيدا على هذا الاتجاه ، فقد حصر المشرع دور منتج المصنف السمعى البصرى فى تحمل الأعباء المالية اللازمة لإنجاز هذا المصنف (المادة ١٣٨ / ١١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

ونعتقد مع البعض (١٠٢) - بحق - أن تكييف المصــنف الصــحفى السمعى البصرى بأنه مصنف مشترك ، يحقق مصلحة الصــحفيين الــذين ساهموا فى وضعه ، إذ يعد كل منهم مؤلفا ، ومن ثم لا يكون هنـــاك محــل

(102) Emmanuel DERIEUX, note sous TGI Strasbourg, 3 févr. 1998, JCP, n° 13, op. Cit., p. 551.

للأخذ بفكرة المؤلف الوحيد الذى يهيمن على نشر وإذاعة المصنف الصحفى ، كما هو الحال بالنسبة للصحافة المطبوعة .

كما أن الأخذ بهذا التكييف من شأنه إيجاد قدر من التوازن فى العلاقة التى تقوم فى إطار المصنفات الصحفية السمعية البصرية بين الصحفيين المؤلفين وبين المنتجين ، وهو ما يتحقق ، من ناحية ، بالاعتراف للصحفيين بصفة المؤلف ، بما يضمن لهم الاستئثار بالحقوق الأدبية على المصنف ، ومن ناحية أخرى ، باعتبار المنتج ، نائبا عنهم فى استغلال المصنف ، وذلك بافتراض قرينة التنازل من المؤلفين لصالحه ، وهى قرينة يجوز استبعادها بالاتفاق على عكسها .

الباب الثانى

إعادة نشر المصنفات الصحفية
عبر الإنترنت وحقوق المؤلف

٢٨ - تمهيد وتقسيم :

إذا كان قيام المؤسسات الصحفية بإعادة نشر المصنفات الصحفية لصحفييها عبر الإنترنت ، قد أتاح الفرصة لإعادة البحث فى مدى كفاية النصوص التشريعية الواردة بتعريف الصحفى المؤلف - وهو الشخص المتمتع بحماية حق المؤلف - إزاء ما شهده العمل الصحفى من وسائل وأساليب تكنولوجية حديثة ، فإن الجدل قد احتدم كذلك حول أثر قيام المؤسسات الصحفية بهذا الاستغلال على حقوق المؤلف ، سواء كانت حقوقا مالية أو أدبية .

ولذا فقد تركز الجدل فى مدى اعتبار النشر عبر الإنترنت مما يدخل فى نطاق ما يملكه رب العمل - المؤسسة الصحفية - على ناتج إبداع صحفييها أم لا ، ولذلك سعت الآراء المتباينة ، سواء فى الفقه أو فى القضاء ، إلى التوفيق بين القواعد العامة فى حماية حق المؤلف ، وبين تطبيق التقنيات الحديثة فى مجال الصحافة .

وعلى ذلك فسوف نقسم الدراسة فى هذا الباب إلى فصلين كالتالى :

الفصل الأول : الصحافة عبر الإنترنت والحقوق المالية للصحفى المؤلف .

الفصل الثانى : الصحافة عبر الإنترنت والحقوق الأدبية للصحفى المؤلف .

الفصل الأول

الصحافة عبر الإنترنت

والحقوق المالية للصحفى المؤلف

٢٩ - تقسيم :

متى توافرت شروط قيام حق المؤلف بوجود مصنف صحفى محمى ، ووجود صحفى مؤلف ، ثبتت لهذا الأخير حقوق مالية على مصنفه - فضلا عن حقوقه الأدبية عليه - غير أنه لما كانت المصنفات الصحفية المطبوعة تتحقق ، كمصنف جماعى ، فى إطار عقد المقاولة أو عقد العمل ، فإنه يتعين تحديد صاحب الحق على هذه المصنفات فيما يتعلق باستغلالها عبر الإنترنت ، كما يتعين كذلك تناول هذه المشكلة بالنسبة للمصنفات الصحفية السمعية البصرية ، باعتبارها مصنفات مشتركة

وقبل أن نتطرق لدراسة هذه المشكلة ، وموقف التشريع والقضاء المقارن منها ، فإننا سنتناول ماهية الحقوق المالية للمؤلف - بوجه عام - ومدى اعتبار نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت موجبا لإثارة المطالبة بهذه الحقوق .

وعلى ذلك نقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول فى الأول ماهية الحقوق المالية ، ونكرس الثانى لتحديد صاحب الحقوق المالية على استغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت .

المبحث الأول
ماهية الحقوق المالية

٣٠ - تحديد مضمون الحقوق المالية :

يقصد بالحقوق المالية - بوجه عام - حق المؤلف فى استغلال مصنفه استغلالا ماليا .

ووفقا للقواعد العامة فى حق المؤلف يتمتع المؤلف بحقوق مالية استئثارية على مصنفه ، وقد نص المشرع المصرى صراحة على ذلك فى المادة ١٤٧ / ١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، مستعرضا بعض صور هذا الاستغلال ، بقوله : " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه ، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل " (١٠٢) .

---

(١٠٢) وقد نصت كذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة على حق المؤلف وخلفه العام فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية من مصنفه ، فنصت على أن " يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة " .

ويتبين من ذلك أن الاستغلال المالى للمصنف،يقتضى إتاحته أو نقله إلى الجمهور ، ويعبر عن ذلك بحقين أساسين ، الأول هو حق الأداء العلنى ، ويعرف بالنقل المباشر للجمهور ، والثانى هو حق النسخ ، ويعرف بالنقل غير المباشر للجمهور .

وقد عرف المشرع المصرى حق الأداء العلنى فى المادة ١٣٨ / ١٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، بأنه " أى عمل من شأنه إتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور ، مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث ، بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع اتصالا مباشرا " .

أما المشرع الفرنسى فقد عبر عن حق الأداء العلنى exécution publique بمصطلح آخر ، هو حق التمثيل le droit de réprésentation ، متبنيا له مفهوما واسعا [١٠٤] فى نص المادة ١٢٢ / ٢ .L من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، بحيث يشمل كل نقل حى مباشر للجمهور ، وبوجه

---

(١٠٤) وقد استخدم المشرع الفرنسى مصطلح " حق التمثيل " مرادفا لمصطلح " حق الأداء العلنى " نظرا لقيام كل منهما على فكرة النقل المباشر للجمهور ، وذلك على الرغم من أن مصطلح " حق التمثيل " ينصرف فى الأصل إلى المصنفات الدرامية ، ولكن المشرع الفرنسى تبنى مفهوما واسعا لهذا الحق بحيث يشمل كل نقل مباشر للمصنفات إلى الجمهور ، أيا كان نوع هذه المصنفات (موسيقية ، درامية ، أدبية ...) ، وذلك على الرغم من أن هذا المصطلح لا يناسب بعض حالات النقل المباشر للجمهور ، كحالة التلاوة والقراءة العلنية ، والتى يناسبها أكثر مصطلح " حق الأداء العلنى " .

راجع فى تحديد فكرة الأداء العلنى وتمييزها عن حق التمثيل : محمد حسام محمود لطفى ، حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية " دراسة مقارنة " بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين (صيغتى باريس سنة ١٩٧١) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ ، ص ٢٠ وما بعدها .

خاص التلاوة العلنية والأداء الغنائى والتمثيل الدرامى والتقديم العلنى وإذاعة المصنف ونقله فى مكان عام بأى وسيلة كانت للصوت أو للصور [١٠٥].

ويتضح من تعريف كل من المشرعين المصرى والفرنسى أن هذا الحق يستلزم اتصال الجمهور اتصالا مباشرا بالمصنف ، بواسطة أى وسيلة من وسائل الاتصال المباشر ، والتى أورد كل منهما صورا منها على سبيل المثال لا الحصر .

أما بالنسبة لحق النسخ فقد عرفه المشرع المصرى فى المادة ١٣٨ / ٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف ، أو تسجيل صوتى بأية طريقة ، أو فى أى شكل ، بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم [١٠٦]

---

(105) *Art. L. 122-2 du C.P.I.," la réprésentation consiste dans la communication de l'œuvre au public par un procédé quelconque, et notamment : par récitation publiqe, exécution lyrique, représentation dramatique, présentation publique, projection publique et transmission dans un lieu publique de l'œuvre télédiffusée : par télédiffision. La télédiffusion s'entend de la diffusion par toute procédé de télécommunication de son, d'images, de documents, de donnés et de messages de toute nature".*

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية برن قد نصت كذلك ، فى المادة ١١ فى الفقرتين الأولى والثانية ، على أن : " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثارى فى تصريح : (١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق . (٢) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل " .

(١٠٦) ويقصد بالتخزين الإلكترونى الدائم أو المستقر permanent storage ، تخزين البيانات والمعلومات الذى يتم على ذاكرة القراءة فقط Read only memory (ROM) ، ولا يمكن الكتابة عليها ، ولا يمكن للمستفيد تغيير أو تعديل هذه المحتويات ، وتعرف هذه الذاكرة بالذاكرة غير المتطايرة Non volatile memory ، أى لا تفقد محتوياتها بانقطاع الطاقة الكهربائية ، ولذلك يمكن الرجوع إليها دائما كلما دعت الحاجة

أو الوقتى (١٠٧) للمصنف أو للتسجيل الصوتى " .

كما عرف المشرع الفرنسى حق النسخ droit de reproduction (١٠٨) فى المادة ١٢٢ / ٣ .L من قانون الملكية الفكرية الفرنسى (١٠٩) بأنه " التثبيت المادى لمصنف ما بكل الوسائل التى تتيح نقله إلى الجمهور بطريق غير مباشر " (١١٠) .

=إلى ذلك . راجع : محمد السعيد خشبة ، موسوعة تكنولوجيا الحاسبات . الكومبيوتر وأساسيات علم الحاسب ، بدون ناشر ، ١٩٩٠ ، ص ١٥٩ .

(١٠٧) ويقصد بالتخزين الإلكترونى الوقتى أو غير المستقر temporary storage ، تخزين البيانات والمعلومات على ما يعرف بذاكرة التداول العشوائى Random access memory (RAM) ، إذ يمكن تغييرها ، فهى قابلة للقراءة والكتابة معا ، ولذا تسمى أيضا بذاكرة القراءة والكتابة Read / write memory ، وهى ذاكرة متطايرة volatile memory أى تفقد محتوياتها عند انقطاع الطاقة الكهربائية . محمد السعيد خشبة ، المرجع السابق ص ١٥٩ .

(١٠٨) ويقابل هذا المصطلح فى التشريعات الأنجلوسكسونية مصطلح copyright ، وهو يعنى بوجه عام حق المؤلف droit d'auteur وفقا للتعبير الفرنسى . راجع : كلود كلومبييه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى العالم " دراسة فى القانون المقارن " ، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٥ ، ص ٦١ .

(109) *Art. L. 122-3 du C.P.I.," la reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au publique d'une manière indirecte".*

(١١٠) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى قد حرص فى تعريف حق النسخ على استخدام عبارة " بطريق غير مباشر " للتأكيد على التمييز بين هذا الحق وبين حق التمثيل ، باعتبار أن هذا الأخير يقوم على الاتصال المباشر للجمهور ، وهو خلط وقع فيه المشرع الفرنسى ، لأن معنى التمثيل – فى الواقع – لا يقتصر على النقل المباشر ، إذ يمكن أن ينصرف كذلك إلى النقل غير المباشر . ومثال التمثيل عن طريق النقل المباشر التلاوة العلنية والأداء العلنى والتمثيل المسرحى ، ومثال التمثيل عن طريق النقل غير المباشر ، نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة دعامات مادية (أسطوانات ، أو أفلام)

والظاهر من عبارة المشرعين المصرى والفرنسى فى تعريفهما لحق النسخ أنه لا يتقيد بوسيلة معينة ، بل يمكن أن يتحقق بأى وسيلة تتيح نقل المصنف إلى الجمهور ، فالعبرة فى وسيلة الاستغلال هى أن تتحقق بها العلانية ، ولا شك فى أن نشر المصنف عبر شبكة الإنترنت تتحقق به هذه العلانية ، وهو ما قضت به صراحة المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى حين خولت المؤلف حقا استئثاريا فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بما فى ذلك سلطة إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات (١١١) .

وبناء على ذلك نستطيع أن نقرر إنه فى ظل التطور التقنى فى وسائل النشر ، وأهمها شبكة الإنترنت ، فإن إعادة نسخ المصنف على مثل

=تتيح إلغاء عنصر الزمن ، أو برامج تتيح إلغاء عنصر المكان (كالإذاعة والتلفزيون) . راجع : كلود كولمبييه ، المرجع السابق ، ص ٧٧ . ولذلك يرى البعض أن حق التمثيل يتسع ليشمل طريقى النقل سواء كان مباشرا أو غير مباشر ، فى حين أن النسخ يقتصر على تلك العملية التى تهدف إلى عمل نسخ من المصنف أيا كانت الوسيلة (طباعة أو تصوير أو تسجيل على أشرطة مغناطيسية أو اسطوانات ...) راجع : محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(١١١) وموقف المشرعين المصرى والفرنسى فى هذا الشأن لا يخرج عما أكدت عليه اتفاقية برن (صيغة باريس ١٩٧١) ، والتى تستوعب أحكامها نشر المصنفات عبر الإنترنت ، واعتباره نسخا لهذه المصنفات ، وذلك بفضل الصياغة المرنة للمادة ٩ من الاتفاقية والتى تخول الفقرة الأولى منها المؤلف حقا استئثاريا فى أن يصرح للغير بعمل نسخ من مصنفه بأية طريقة وبأى شكل كان ، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن كل تسجيل صوتى أو بصرى يعتبر نقلا فى مفهوم الاتفاقية .

هذه الوسائل يعد نسخا ، مما يستأثر به المؤلف وخلفه العام من بعده ، وفقا للقواعد العامة .

٣١ - نشر المصنفات الصحفية المحمية عبر شبكة الإنترنت يشتمل على حقى التمثيل والنسخ :

يثور التساؤل ، فى ضوء ما تقدم من قواعد ، عما إذا كان نشر المصنفات الصحفية عبر شبكة الإنترنت يدخل فى مفهوم حقى التمثيل والنسخ ، ومن ثم تستوجب إعمال حقوق المؤلف ، وتحتم بالتالى موافقة الصحفى المؤلف على قيام المؤسسة الصحفية باستغلال مصنفاته عبر هذه الوسيلة .

من ناحية أولى ، فإننا نعتقد أن نشر المصنفات الصحفية المحمية عبر شبكة الإنترنت يدخل فى مفهوم التمثيل الذى يستوجب إعمال حقوق المؤلف المالية ، إذ من شأن هذه الوسيلة فى النشر أن تتيح للجمهور الاتصال بالمصنفات الصحفية المنشورة ، وهو ما يتحقق معه الأداء العلنى لهذه المصنفات عن طريق العرض السمعى البصرى الحركى لها ، وتبدو العلانية بجلاء فى هذه الوسيلة من وسائل النشر [١١٢] ، من عدم أداء

---

(١١٢) فالعبرة فى علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذى يحصل فيه هذا الأداء ، وإنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل ، فتتوافر العلانية متى توافرت صفة العمومية ، ولو كان المكان الذى انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه . راجع : سليمان مرقس ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، ج ١ ، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدى للتقنين المدنى ، ط ٦ ، بند ٢٦٧ ص ٦٤٢ . وراجع تفصيلا فى تحديد المقصود بفكرة العلانية : محمد حسام محود لطفى ، حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية ، سالف الإشارة ، ص ٢٩ وما بعدها .

المصنف فى إطار عائلى وقت استقبال المصنفات الصحفية عبر شبكة الإنترنت ، بل على العكس ، تكون هذه المصنفات متاحة لكل من يتفقد الموقع الإلكترونى ، ومن ثم لا يدخل بث المصنفات الصحفية عبر الإنترنت فى الاستثناء الوارد على الحق الاستئثارى للمؤلف على مصنفه ، والذى نصت عليه المادة ١٧١ (أولا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، بإعفاء عملية أداء المصنف فى إطار عائلى من دفع حقوق المؤلف .

كما نعتقد ، من ناحية أخرى ، أن إعادة النشر عبر الإنترنت ، تعد نسخا يستوجب إعمال حقوق المؤلف المالية ، وذلك متى وقعت على مصنفات صحفية محمية ، إذ لا عبرة فى القول بتوافر عملية النسخ بالوسيلة المستخدمة فى إجراء هذا النسخ ، وهو ما تفيده عبارة كل من المشرع المصرى والفرنسى على ما أشرنا حالا .

وخلاصة ما سبق أن التحويل الرقمى للمصنف على الإنترنت يخضع لقواعد حماية حق المؤلف ، ومن ثم يجب أن يكون محلا لإذن صريح من المؤلف ، وتبعا لذلك يعد استغلال المصنف الصحفى عبر الإنترنت تمثيلا للمصنف ونسخا له فى ذات الوقت ، إذ يتمتع مستخدم شبكة الإنترنت بهما معا فى ذات الوقت (١١٣) ، ومن ثم لا يجوز للمؤسسة الصحفية إعادة نشر المصنفات الصحفية المحمية عبر الإنترنت بغير موافقة الصحفى المؤلف ، سواء كان مستخدما أو مستقلا ، وإلا اعتبر عملها اعتداء على حق المؤلف .

---

(١١٣) راجع فى هذا الرأى أيضا فى الفقه المصرى : محمود السيد عبد المعطى خيال ، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ، ص ٥١ ، أسامة أحمد بدر ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

المبحث الثانى
صاحب الحقوق المالية
على استغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت

٣٢ - تقسيم :

تقدم القول إن المصنفات الصحفية ، ناتج ابتكار الصحفى ، تعد - غالبا - فى إطار عقد العمل بينه وبين الصحيفة [١١٤] ، ولما كان النشر الإلكترونى للمصنفات الصحفية قد أصبح من الأهمية بمكان ، فقد ثار التساؤل عن صاحب حقوق استغلال هذه المصنفات عبر الإنترنت .

وبطبيعة الحال لن تكون إجابة هذا التساؤل على صعيد قواعد حق المؤلف وحدها ، وإنما فى ضوء قواعد عقد العمل المنظم لعلاقة الصحفى المستخدم بالصحيفة .

وتنبغى التفرقة فيما يتعلق بإعادة استغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت بين فرضين ، الأول هو إعادة نشر مصنفات صحفية عبر

---

[١١٤] راجع ما تقدم بند ١٤ .

وانظر فى العلاقة بين حقوق المؤلف ، بوجه عام ، وبين أحكام عقد العمل :

Daniel DECOURT, droit d'auteur et droit du travail, *J.C.P.* 1988,n° 48 I, 3364.

وكذلك فى التأكيد على عدم إخلال عقد العمل بحقوق المؤلف :

Cass. Civ., 1re ch. 6 mars 2001,J.C.P. 23 janv. 2002 note Frédéric Poullaud-DULIN

الإنترنت مطابقة للنسخة المكتوبة [١١٥] ، والثانى هو إعادة نشـر مصـنفات صحفية عبر الإنترنت متميزة عن النسخة المكتوبة [١١٦] .

وبعبارة أخرى ، يلزم التمييز بـين اسـتغلال مجمـوع المصـنف الصحفى باعتباره مصنفا جماعيا ، وبين استغلال المساهمات الفردية منفصلة عن مجموع هذا المصنف . ونخصص لكل من هذين الفرضين مطلبا مستقلا فيما يلى :

المطلب الأول – استغلال مجموع المصنف الصحفى .

المطلب الثانى – استغلال المساهمات الفردية منفصلة عن مجموع المصنف الصحفى .

---

(115) une reprise des œuvres journalistiques dans une version électronique identique à la version papier .

(116) une reprise des œuvres journalistiques dans une version électronique distincte de la version papier .

المطلب الأول ٠

استغلال مجموع المصنف الصحفي
l'exploitation de l'ensemble
(إعادة نشر نسخة إلكترونية مطابقة للنسخة المطبوعة)

٣٣ – تمهيد :

أشرنا حالا إلى أن المؤسسة الصحفية قد تقوم بإعادة نشر مصنفات صحفية عبر الإنترنت مطابقة للنسخة المطبوعة ، أى أنها تقوم بإعادة استغلال المصنف الجماعي ككل ، ولكن عن طريق النشر الإلكتروني .

وهى تستند فى ذلك إلى نصوص القانون الخاصة بالمصنفات الجماعية ، والتى تخول الشخص الطبيعي أو المعنوى الذى ينشر المصنف الجماعي باسمه وتحت إدارته حقوق المؤلف عليه ، وهو ما سنعرض له حالا فى نصوص التشريعات المقارنة .

وعلى الرغم من استقرار هذا المبدأ إلا أنه أصبح مثار جدل فيما يتعلق باستغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، وهو ما يتبين من استعراض موقف القضاء المقارن .

٣٤ – تقسيم :

تقتضى دراسة هذا المطلب أن نعرض أولا للوضع فى القانون الفرنسى ، ثم للوضع فى القانون الأمريكى ، ثم فى القانون الكندى ، وأخيرا نعرض لهذه المسألة فى القانون المصرى ، وذلك فى أربعة فروع متتالية .

الفرع الأول
الوضع فى القانون الفرنسى

٣٥ - تمتع رب العمل بحقوق المؤلف تطبيقا لأحكام المصنف الجماعى :

أورد المشرع الفرنسى نصا فى قانون الملكية الفكرية ، هو نص المادة ١١٣ / ٥ .L فى شأن المصنف الجماعى ، أكد به على حق الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى نشر المصنف باسمه وتحت إدارته ، فى استغلال هذا المصنف ، إذ نص على أن " المصنف الجماعى – ما لم يثبت العكس – يكون ملكا للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى ينشر تحت اسمه . ويتمتع هذا الشخص بمباشرة حقوق المؤلف " (١١٧) .

وأول ما يلاحظ على هذا النص هو دقة صياغته ، إذ أنه لم يسبغ على الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى نشر المصنف باسمه وتحت إدارته ، صفة المؤلف ، وإنما خوله سلطة مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعى ، وهو ما يتفق مع الطابع الشخصى لحق المؤلف la tradition personnalité du droit d'auteur ، وبذلك تجنب القول " باعتبار هذا الشخص مؤلفا cette personne était l'auteur " ، مؤكدا أن " الشخص – الطبيعى أو المعنوى الذى ينشر المصنف باسمه – يتمتع بمباشرة حقوق المؤلف cette personne est investie des droits de l'auteur " .

كما يلاحظ أنه وإن كان الأصل وفقا لهذا النص هو تمتع الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى ينشر المصنف الجماعى باسمه ، بحق مباشرة

---

(١١٧) *Art L. 113-5 : " l'œuvre collective est, sauf preuve contraire, la propriété de la personne physique ou morale sous le nom de laquelle elle est divulguée. Cette personne est investie des droits de l'auteur ".*

حقوق المؤلف على هذا المصنف ، إلا أن المشرع الفرنسى ، قد أجاز الاتفاق ، استثناء ، على عكس ذلك ، فمالم يوجد مثل هذا الاتفاق ثبتت مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعى للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى ينشر المصنف تحت اسمه .

وفى ضوء هذا النص يكون للمؤسسة الصحفية (باعتبارها الشخص المعنوى الذى ينشر المصنف الجماعى باسمه) حق غير محدود فى إعادة نشر المصنف الصحفى بأكمله ، كمصنف جماعى ، باعتباره ملكا لها .

وهذا النص إذ يعترف بحقوق المؤلف للشخص الذى ينشر المصنف الجماعى باسمه ، ولو كان شخصا اعتباريا ، يعد استثناء من القواعد العامة فى حق المؤلف ، والتى تسلم بحقوق المؤلف للشخص الطبيعى فحسب . وعلى الرغم من الانتقادات التى وجهت إلى هذا النص لخروجه على القواعد العامة فى حق المؤلف (١١٨) ، إلا أن البعض (١١٩) قد التمس المبرر لهذا الاستثناء فى الاعتبارات العملية .

وتطبيقا لهذا النص فيما يتعلق بالمصنف الصحفى ، وهو أحد صور المصنفات الجماعية ، فإنه إذا قامت المؤسسة الصحفية بإعادة استغلال المصنف الصحفى فلا يجوز للصحفى أن يدعى حقا ماليا له فى هذا الاستغلال ، إذ المؤسسة الصحفية تستمد حقها فى هذا الاستغلال من نص القانون مباشرة ، وليس من تنازل الصحفى المؤلف (١٢٠) ، يستوى فى ذلك أن يكون الاستغلال عبر الصحافة المطبوعة ، من خلال إصدار طبعات

(118) Henri DEBOIS, le droit d'auteur en France, 3ème éd., Dalloz 1978, n° 164, p. 198 ; A.& H.-J. LUCAS, traité de la propriété littéraire& artistique, édit. Litec, 1994, n° 206, p. 199 et s.

(119) André Françon, cours de la propriété littéraire, artistique et industrielle, 1996, p. 189.

(120) Laure CANAVAGGIO, op. Cit., p. 47 .

متتالية من ذات الصحيفة ، وإن اختلف بعض العناوين فى هذه الطبعات عن البعض الآخر ، أو بإعادة استغلال المصنف الصحفى عبر الإنترنت ، عن طريق إعادة نسخ طبعة إلكترونية من الصحيفة كمصنف جماعى [١٢١] .

ويشير البعض [١٢٢] إلى أن حق المؤسسة الصحفية فى هذا الاستغلال لا يستند فحسب إلى نص القانون ، وإنما تدعو إليه كذلك اعتبارات عملية تتمثل فى ضرورة التوسع فى النشر الإلكترونى لما يترتب عليه من تطور وتقدم النشر الصحفى بوجه عام ، إذ لا ينبغى أن يقف حق المؤلف " عائقا يحول دون تداول المصنفات عبر شبكة الإنترنت ، ومن ثم عائقا أمام تطور صحافة الوسائط المتعددة " [١٢٣] .

٣٦ – موقف القضاء الفرنسى (دعوى DNA) :

لم يتعرض القضاء الفرنسى لمشكلة إعادة استغلال مصنف صحفى بأكمله عبر الإنترنت – فيما نعلم – سوى فى دعوى واحدة شهيرة تعرف بدعوى Dernière Nouvelles d'Alasce ، وتعرف اختصارا (بدعوى D N A) ، وفيما عدا هذه الدعوى كانت المنازعات التى تعرض على هذا القضاء تتعلق بإعادة إستغلال أجزاء من المصنف الصحفى وليس كله .

وقد تعلق النزاع فى هذه الدعوى بمناسبة قيام كل من جريدة D N A ، والجريدة الإخبارية التى تذاع على القناة الثالثة للتلفزيون الفرنسى FR 3 ، بالإذن لإحدى مؤسسات النشر الإلكترونى وتدعى Plurimédia ، بإعادة نشر

---

(121) Basil Adir, la cession des droits d'auteur des journalistes, Légicom, n° 14, 1997-2, p.41.

(122) Laure CANAVAGGIO, op. Cit., p. 48.

(123) " *un obstacle à la circulation des œuvres sur le réseau et donc un frein au développement du multimédia* " .

كل من المصنف الصحفى المطبوع كاملا لجريدة D N A ، وكذلك البرنامج الإخبارى الذى تبثه القناة الثالثة ، وبالفعل تم إعادة نشر هذه المصنفات الصحفية ولكن دون الحصول على موافقة الصحفيين المؤلفين .

وإزاء تعذر التسوية الودية ، رفعت الدعوى القضائية من كل من الصحفيين المؤلفين والنقابة الوطنية للصحفيين SNJ (١٢٤) ، للمطالبة بوقف نشر مصنفات هؤلاء الصحفيين عبر الإنترنت باعتبار أن القيام بذلك يعد عملا غير مشروع واعتداء على حق المؤلف الثابت لهم .

وقد استجابت محكمة Strasbourg الابتدائية بهيئة مستعجلة لمطالب الصحفيين ، وقضت فى ٣ فبراير ١٩٩٨ (١٢٥) بأن " إعادة نسخ المقالات على الإنترنت يعد وسيلة جديدة للإتصال ، تتميز عن الجريدة ، وهو ما ينفى عن الصحفيين ، أن يكونوا قد تنازلوا عن حق استغلال يتم بوسيلة غير متوقعة فى معنى المادة ١٣١ / ٦ .L من قانون الملكية الفكرية " (١٢٦) .

وقد انتهى هذا الحكم إلى منع الاستمرار فى استغلال المصنف الصحفى كمصنف جماعى عبر الإنترنت ، ما دام لم يكن هناك اتفاق بذلك .

---

(124) Syndicat National des Journalistes.

(125) TGI Strasbourg, réf., 3 fév. 1998, *JCP* G. II, 10 044,p. 547, obs. E. DERIEUX ; *RIDA* avril 1998, p. 466.

(١٢٦) وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها :

" la reproduction des articles sur Internet est un nouveau moyen de communication, distinct du journal et qu' en outre les journalistes n'avaient pas céder un droit d'exploiter sous une forme non prévisible au sens de l'article L. 131-6 du CPI ".

فالمؤسسة الصحفية ، وفقا لهذا الحكم ، يتعين عليها أن تحصل أولا على موافقة الصحفيين ذوى الشأن قبل أن تقوم هى أو تأذن للغير باستغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، وذلك خروجا على نظرية المصنف الجماعى التى تقضى بحق الناشر فى الاستغلال المالى للصحيفة باعتبارها مصنفا جماعيا .

٣٧ - تعقيب : مخالفة هذا القضاء لنظرية المصنف الجماعى :

رغم تأكيد هذا الحكم على أن المصنف الصحفى مصنف جماعى ، إلا أنه يؤخذ عليه مخالفته لإرادة المشرع فى المادة ١١٣ / ٥ التى وضعت نظاما استثنائيا للمصنف الجماعى ، مؤداه ثبوت حقوق المؤلف للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى ينشر المصنف الجماعى باسمه وتحت إشرافه (١٢٧) ، خاصة وأنه لا يوجد - فى الدعوى المطروحة - اتفاق يجيز الخروج على هذا النظام الاستثنائى ، ولذلك - وعلى حد تعبير البعض (١٢٨) - فإن اعتبار المصنف الصحفى مصنفا جماعيا ، كان يقتضى الاعتراف للناشر " بحق غير محدود على مجموع المصنف الصحفى ، وبالوسيلة التى تتراءى له " (١٢٩) .

وعلى الرغم من افتقار هذا الحكم إلى أساس قانونى ، إلا أنه ، فى حقيقة الأمر ، يكشف عن تحفظ القضاء إزاء نظرية المصنف الجماعى ، باعتبارها استثناء من القواعد العامة فى حق المؤلف (١٣٠) .

---

(127) Pierre SIRINELLI, le droit des journalistes, l'œuvre collective et les nouveaux média, *D. Affaire*, n° 162, 27 mai 1999, p. 11.

(128) Laure CANAVAGGIO, op. Cit., p. 50.

(129) *" un droit illimité sur l'ensemble, et comme bon lui semble "*.

(130) Laure CANAVAGGIO, op. Cit., p.51.

وإزاء ذلك ، فقد آثر أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بإعادة نشر جريدة D N A ، حيث أبرم اتفاق تحكيم بين الجريدة وبين الصحفيين فى ٩ أبريل ١٩٩٨ .

ومن الجدير بالإشارة أن هذا الاتجاه قد ذاع بين المؤسسات الصحفية والصحفيين المؤلفين ، إذ لم يقتصر على دعوى صحيفة D N A ، بل اتجهت إليه كذلك العديد من المؤسسات الصحفية التى أبرمت اتفاقات بينها وبين صحفييها (١٣١) بقصد تسوية المنازعات القائمة بينهم ، وقد أثمرت هذه الاتفاقات عن اتفاق نموذجى أبرمته نقابة الصحافة اليومية الإقليمية (SPQR (١٣٢)) وبعض النقابات الصحفية الأخرى (١٣٣) فى ٨ نوفمبر ١٩٩٩ (١٣٤) .

---

(١٣١) كالاتفاقات التى أبرمتها كل من جريدتى Groupe Expansion فى ٤ مايو ١٩٩٩ و Les Echos فى ٢ يوليو ١٩٩٩

(132) Le Syndicat de la presse quotidienne régional.

(١٣٣) إذ رفضت بعض النقابات الصحفية الانضمام إلى هذا الاتفاق بسبب ما تضمنه من اشتراط تنازل الصحفيين عن الدعاوى القضائية المرفوعة منهم فى الفترة السابقة على توقيع الاتفاق ، فضلا عما أوردته هذه النقابات من تحفظات على مدى فعالية الحماية التى يكفلها هذا الاتفاق لحقوق الصحفيين ، مقارنة بما تقدمه لهم المادة ١٢١ / ٨ .L من قانون الملكية الفكرية الفرنسى . راجع : Laure CANAVAGGIO, op. Cit., p.68.

(١٣٤) ونشير هنا بإيجاز إلى أهم ما تضمنه هذا الاتفاق من مبادئ وحلول بشأن المنازعات القائمة بين أطرافه : ١ - يلتزم الناشر (المؤسسة الصحفية) ، فى حالة استغلال المصنف الصحفى استغلالا جديدا ، بأداء مقابل تكميلى إلى الصحفى المؤلف . ٢ - لا يجوز للناشر الإذن للغير باستغلال المصنفات الصحفية الخاصة بالصحفى المستخدم لديه ، إلا بمقتضى اتفاق صريح بين هذا الأخير وبين الناشر. ٣ - يقتصر نطاق تطبيق هذا الاتفاق على الصحفى خلال المدة التى يكون مرتبطا فيها بأى مشروع

٣٨ – تقييد قرينة التنازل عن الحقوق المالية فـــى حالـــة نشر المصنفات الصحفية السمعية البصرية عبر الإنترنت :

إذا كان حكم محكمة Strasbourg السابق قد خالف أحكام المصنف الجماعى فيما يتعلق بنشر نسخة إلكترونية مطابقة من جريدة D N A لنسختها المطبوعة ، ولجوء الأطراف إلى التحكيم لتسوية النزاع ، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للشق الخاص بإعادة نشر البرنامج الإخبارى التلفزيونى ، إذ طعن فى هذا الشق بالاستئناف أمام محكمة Colmar التى أصدرت حكمها فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٨ ، مقررة أنه على الرغم من اكتساب الشخص القائم على إذاعة المصنف السمعى البصرى le radiodiffuseur ، المتمثل فى الجريدة

=صحفى ، فمتى انقطع هذا الارتباط ، بانتهاء مدة خدمة الصحفى مثلا ، لا يفيد من المقابل التكميلى الذى يقرره هذا الاتفاق . وقد أخذ على هذا الاتفاق عدة مآخذ أولها أنه لم يستلزم رضاء الصحفى المؤلف على إعادة استغلال مصنفه الصحفى إلا فى الحالة التى يأذن فيها الناشر للغير بذلك ، أما حيث يقوم الناشر نفسه بإعادة استغلال هذه المصنفات ، فلا يلزم توافر هذا الرضاء ، وهو ما يخالف قواعد حق المؤلف الذى يستلزم رضاء الصحفى المؤلف قبل أى استغلال جديد لمصنفه ، سواء كان هذا الاستغلال بواسطة الناشر أو الغير . كما أخذ على هذا الاتفاق أنه قصر نطاق تطبيقه على الصحفى خلال مدة ارتباطه بالمشروع الصحفى فقط ، ولا شك فى أن هذا المبدأ يتعارض مع القاعدة العامة فى تحديد مدة حماية حقوق المؤلف (المادة ١٢٣ / من قانون الملكية الفكرية الفرنسى) حيث يتمتع المؤلف بحقوقه على مصنفه طيلة حياته ، وبعد وفاته تظل هذه الحماية لمدة سبعين سنة اعتبارا من تاريخ وفاته . وبالنسبة لهذا المأخذ فمن الممكن تفاديه بالنص على سريان الاتفاق على الصحفى الذى انقطعت صلته بالمشروع الصحفى .

راجع ما تضمنه هذا الاتفاق تفصيلا :

Laure CANAVAGGIO, op. Cit., p.67 et s ; xavier BUFFET DELMAS et ciryl ROJINSKY, droits d'auteur des journalistes : bilan et perspectives, expertises, mars 2000, p. 60.

التلفزيونية le journal télévisé ، صفة المنتج لهذا المصنف ، وتمتعه من ثم بقرينة التنازل عن الحقوق المالية ، إلا أن ذلك لا يعفيه من الحصول على موافقة الصحفيين .

وهكذا فإن المحكمة وإن سلمت بأن المصنف الصحفى السمعى البصرى يخضع لأحكام المصنفات المشتركة لا الجماعية ، وأن منتج هذا المصنف يتمتع بقرينة التنازل عن الحقوق المالية ، إلا أنها قد أكدت على أن هذه القرينة ليست سوى قرينة بسيطة يجوز تقييدها (١٣٥) .

ولذلك فقد قررت المحكمة صراحة ، وتأييدا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، إلى أن إعادة نشر برامج الجرائد التلفزيونية عبر الإنترنت يخضع لحق المؤلف ، ولا يدخل ، من ثم ، فى نطاق قرينة التنازل عن الحقوق ، التى يفيد منها منتج المصنف السمعى البصرى .

---

(١٣٥) راجع العديد من التطبيقات القضائية فى قرينة التنازل عن حقوق المؤلف لمنتج المصنف السمعى البصرى :

Virginie CHARDIN, la présomption de cession des droits de l'auteur au producteur de l'oeuvre audiovisuelle,dix ans de jurisprudence, LP, n° 136- II, p. 139 et s.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى ، قد أخذ أيضا بمبدأ القرينة البسيطة على تنازل مؤلف المصنف السمعى البصرى عن حقوقه المالية إلى منتج هذا المصنف ، إذ أجاز تقييد هذه القرينة باتفاق مخالف لها ، وهو ما نصت عليه المادة ١٧٧ / خامسا ، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، بقولها : " يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى ...... المتفق عليه ، نائبا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله ، دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ...... " .

وقد استندت المحكمة فى ذلك إلى أن عقد الإنتاج السمعى البصرى لا يحرم المؤلف من الإفادة من نص المادة ١٣١ / ٦ .L من تقنين الملكية الفكرية ، والتى تستلزم الحصول على موافقة المؤلف قبل أى استغلال بوسيلة غير متفق عليها أو غير متوقعة وقت إبرام عقد الإنتاج السمعى البصرى ، وبناء على ذلك كان من المتعين الحصول على موافقة الصحفيين المؤلفين قبل نشر مصنفاتهم على الإنترنت ، باعتبار هذه الوسيلة من وسائل النشر ، غير متوقعة وغير متفق عليها وقت إبرام عقد إنتاج المصنف الصحفى السمعى البصرى .

ويمكن أن نلاحظ هنا أن المحكمة قد ميزت بين الاتصال الرقمى عبر الإنترنت ، وبين الاتصال الإذاعى التلفزيونى ، فقيدت قرينة التنازل بالنسبة للأول ، خلافا لما عليه الحال بالنسبة للثانى ، بوجود اتفاق صريح يجيز للمنتج إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت . ويرجع هذا التمييز فى تقدير البعض - بحق - إلى ما يتميز به النشر الصحفى عبر الإنترنت من خاصية التفاعلية interactivité [١٣٦] .

---

(١٣٦) راجع فى التعليق على حكم محكمة استئناف Colmar :
A. Kerever. sous CA Colmar, 15 sep. 1998, *RIDA* jan. 1999, p. 410, et notamment 418 et s.

الفرع الثانى
الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية

٣٩ - تمهيد :

ينتهج قانون حماية حق المؤلف الأمريكى ، كنموذج للنظام الأنجلوسكسونى ، منهجا مغايرا لما عليه قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، ذو الصبغة اللاتينية ، وهو ما نتبينه من خلال استعراض أهم الأحكام التى يتضمنها قانون حماية حق المؤلف الأمريكى مقارنة بما سبق بيانه فى نظيره الفرنسى .

وتقتضى دراسة اكتساب حقوق المؤلف L'acquisition des droits d'auteur فى قانون حماية حق المؤلف الأمريكى ، أن نعرض للقاعدة العامة فى هذا القانون ، وهى اكتساب رب العمل حقوق المؤلف تلقائيا ، ثم نعرض بعد ذلك للاستثناء الوارد على هذه القاعدة ، ومؤداه عدم اكتساب رب العمل حقوق المؤلف فى حالة المصنفات بالتعاقد إلا باتفاق صريح على ذلك ، وأخيرا نستعرض موقف القضاء الأمريكى من هذه المشكلة .

٤٠ - القاعدة العامة : اكتساب رب العمل حقوق المؤلف تلقائيا :

تميل نصوص قانون حماية حق المؤلف الأمريكى (Copyright) إلى كفالة حماية أكبر للمصنف أكثر مما تكفله للمؤلف ذاته ، وهو ما يتبين من الفقرة الأولى من نص المادة ٢٠١ من هذا القانون حيث تضع مبدأ عاما هو أن رب العمل ، ولو كان شخصا معنويا ، يكتسب صفة المؤلف تلقائيا على المصنف الجماعى ، ودون حاجة إلى اتفاق مع المساهمين المستخدمين فى وضع هذا المصنف .

وترتيبا على ذلك فإن المؤسسة الصحفية هى التى تتمتع بحقوق المؤلف على أى مصنف صحفى صادر عن الصحفى المستخدم ، فلها الحق فى نسخ هذه المصنفات دون أن يكون للمؤلف الحقيقى (الصحفى المستخدم) الحق فى الاعتراض على ذلك .

ويلاحظ الاختلاف بين هذا الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من القانون الأمريكى التى تقرر مبدأ حق المؤسسة الصحفية فى اكتساب حقوق المؤلف على المصنفات الصحفية ، وبين حكم المادة ١١١ / ٣ (تشريع) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، التى تقرر حق الصحفى فى الاحتفاظ بحقوقه الأدبية ، حيث نصت صراحة على أن وجود أو إبرام عقد إجارة أشخاص أو أعمال ، بين مؤلف المصنف المعنوى وبين رب العمل لا يحول دون تمتع الأول بمباشرة حقوق المؤلف [١٣٧] .

٤١ - الاستثناء : عدم اكتساب رب العمل حقوق المؤلف فى حالة المصنفات بالتعاقد إلا باتفاق صريح على ذلك :

وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون حق المؤلف الأمريكى فإن المصنفات بالتعاقد Works made for hire ، هى تلك المصنفات التى تعد بواسطة مؤلف أجير فى إطار عمله ، أو بناء على تعاقد خاص بها لاستخدامها كمساهمة فى مصنف جماعى أو كجزء من مصنفات معينة محددة قانونا (كالمصنفات السمعية البصرية مثلا) شريطة اتفاق الأطراف صراحة وكتابة على اعتبار هذا العمل مصنفا بالتعاقد [١٣٨] .

---

(١٣٧) راجع ما تقدم بند ٢٠ .

(١٣٨) إذ جاء فى هذا النص ما يلى :

" A work made of hire is : (1) a work prepared by an employee within the scope of his or her employment ; (2) a work specially

فالمصنفات بالتعاقد إذا إما أن تتم فى إطار عقود العمل ، ومثالها المصنفات الجماعية [(١٣٩)] ، ومن بينها المصنفات الصحفية ، أو فى إطار

=*ordered or commissioned for use as a contribution to a collective work, as a part of a motion picture or other audiovisual work ... if the parties expressly agree in a written instrument signed by them that the work shall by considered a work made for hire"*.

وقد تناول الفقه المصرى هذه المصنفات تحت عنوان : المصنفات التى يكلف مؤلفوها بوضعها . راجع فى ذلك :

السنهورى ، الوسيط ، حق الملكية ، ج ٨ ، المرجع السابق ، بند ١٨٩ إلى بند ١٩١ ص ٤٠٧ إلى ص ٤١١ ، عبد الرشيد مأمون ، أبحاث فى حق المؤلف ، المرجع السابق ، الكتاب الثانى (المدة فى الحق المالى للمؤلف) ، بند ٤٣ إلى بند ٤٧ ص ١٤٨ إلى ص ١٥١ . وانظر تفصيلا فى هذا الموضوع : حسن حسين البراوى : المصنفات بالتعاقد ، سالف الإشارة .

(١٣٩) ولا ينبغى الخلط بين المصنفات بالتعاقد وبين المصنفات الجماعية ، إذ على الرغم من اتفاقهما فى أن كلا منهما قد يتم فى إطار عقد من عقود المقاولة أو العمل ، إلا أنه يتعين التمييز بينهما :

فبالنسبة للمصنفات بالتعاقد ، سواء كانت فى إطار عقد مقاولة أو عقد عمل ، فحقوق المؤلف لا تثبت لرب العمل بل للمؤلف ، ولذلك لا يجوز لهذا الأخير أن ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف ، وبالتالى لا يجوز له النزول عن حقوقه الأدبية الناشئة عن المصنف ، لأنها حقوق لصيقة بشخصه ، وإن كان يجوز الاتفاق – بالنسبة للمصنفات التى تتم فى إطار عقد المقاولة – على نزول المؤلف عن الحق المالى فى استغلال مصنفه ، أما المصنفات التى تتم فى إطار عقد العمل ، فيفترض – بموجب عقد العمل – نزول المؤلف الأجير عن حقه المالى فى استغلال مصنفه ، وقد يكون له الحق فى جمع مصنفاته التى نشرها رب العمل باسمه فى مصنف شامل .

أما بالنسبة للمصنفات الجماعية ، فلرب العمل الموجه (الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى أدار العمل) كافة حقوق المؤلف عليها ، دون حاجة إلى تنازل من المؤلف عن هذه الحقوق ، سواء فى إطار عقد العمل أو عقد المقاولة ، ولكن دون أن تثبت له صفة

عقود المقاولة ، وهى التى تعد بناء على طلب أو تكليف ، ومثالها المصنفات التى تعد بناء على طلب فى مجال الإعلان .

وإذا كان المبدأ فى قانون حماية حق المؤلف الأمريكى هو اكتساب رب العمل حقوق المؤلف تلقائيا ، إلا أنه استثناء من هذا المبدأ ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ من هذا القانون على أن رب العمل لا يكتسب حقوق المؤلف فى حالة المصنفات بالتعاقد ، إلا إذا كان هناك اتفاق كتابى صريح على التنازل عن هذه الحقوق (١٤٠) . ومثال ذلك حالة الصحفى

=المؤلف على هذه المصنفات (م ١٧٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى) . راجع : السنهورى ، المرجع السابق ، بند ١٩٠ وما بعده ص ٤٠٨ وما بعدها ، وكذلك بند ١٩٥ ص ٤١٦ وما بعدها .

(140) *Section (201) (B) : " In the case of a work made for hire, the employer or other person for whom the work was prepared is considered the author for purposes of this title, and, unless the parties have expressly agreed otherwise in a written instrument signed by them, owns all of the rights comprised in the copyright "*

ويلاحظ هنا أن القانون الأمريكى قد وضع تنظيما مستقلا لكل من المصنفات بالتعاقد والمصنفات الجماعية ، إذ أفرد لكل منهما أحكاما خاصة ، فالفقرة الثانية من المادة ٢٠١ من قانون حق المؤلف الأمريكى – سالفة الذكر – تقرر لرب العمل على المصنفات بالتعاقد حق اكتساب صفة المؤلف ، ومن ثم تكون له كافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية الناشئة عن هذه المصنفات ، ولو لم يقم بأى دور فى توجيه العمل ، كما تقرر جواز الاتفاق بين الأطراف على مخالفة هذه الأحكام ، على أنه يجب فى جميع الأحوال أن يذكر الأطراف صراحة فى هذا النوع من المصنفات أنها تعد مصنفات بالتعاقد (م ١٠١ من قانون حق المؤلف الأمريكى سالفة الذكر) . بينما جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة ، والمتعلقة بالمصنفات الجماعية ، بحكم مختلف ، إذ هى تميز بين حقوق المؤلف التى ترد على المصنف الجماعى ذاته من جهة ، وبين حقوق المؤلف التى ترد على المصنفات التى تدرج كمساهمات داخلة فى تكوين هذا المصنف الجماعى من جهة أخرى ، ولا تخول رب العمل سوى ما يعرف بامتياز النسخ على حقوق المؤلف التى ترد على

المستقل الذى يتعاقد مع الصحيفة بشأن المقالات التى يحررها دون أن يكون تابعا لها ، فيجب وجود اتفاق صريح بينهما على تنازل الصحفى المستقل عن حقوق المؤلف إلى المؤسسة الصحفية .

٤٢ - فرضان :

وفى هذا الخصوص فإنه ينبغى التمييز بين فرضين (الأول) هو التنازل عن كافة الحقوق الناشئة عن المصنف الصحفى ، (والثانى) هو التنازل عن بعض هذه الحقوق .

٤٣ - الفرض الأول : التنازل عن كافة الحقوق الناشئة عن المصنف الصحفى :

=النوع الأول من هذه الحقوق ، أى المصنف الجماعى ذاته ، وبمقتضى هذا الامتياز يكون لرب العمل (كالناشر مثلا) امتياز إعادة نسخ وتوزيع المقالات الداخلة فى تكوين المصنف ، باعتبارها جزءا منه ، لا باعتبارها منفصلة عنه أو جزءا من مصنف آخر ، بينما يظل للأشخاص الذين ساهموا فى تكوين المصنف الجماعى الحق فى الاحتفاظ بحقوق المؤلف على مساهماتهم الخاصة . ويلاحظ أنه يجوز لهؤلاء المؤلفين - وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٠١ سالفة الذكر - النزول عن هذه الحقوق لرب العمل ، شريطة أن يكون هذا النزول بمقتضى اتفاق صريح ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ، فلا يكون لرب العمل سوى امتياز النسخ . وقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠١ سالفة الذكر مقررة هذه الأحكام بقولها :

" In the absence of an express transfer of the copyright or any rights under it, the owner of copyright in the collective work is presumed to have acquired only the privilege of reproducing and distributing the contribution as part of that particular collective work ".

راجع لمزيد من التفصيل التفرقة بين المصنفات بالتعاقد والمصنفات الجماعية :

محمد سامى ، رسالته ، سالفة الإشارة ، ص ٩٦ وما بعدها .

وهذا النوع من التنازل يشمل كافة الحقـوق tous droits ، بحيـث تنتقل جميع الحقوق الناشئة عن المصنف الصحفي من الصحفي المؤلف إلى المؤسسة الصحفية ، ويترتب على ذلك أنها تستطيع أن تمارس كافة حقـوق المؤلف على هذا المصنف .

ووفقا لنص المادة ١٠١ من قانون حماية حق المؤلف الأمريكـي ، فإنه يجب أن يكون الاتفاق على هذا النوع من التنازل صـراحة وكتابـة . ويتفق ذلك مع نص المادة ١٣١ / ٢ من قانون الملكية الفرنسي التى تشترط كتابة عقود التنازل عن الحقوق ، ومع ذلك فهما يختلفان من حيث نطاق هذا الشرط ، إذ بينما تعد الكتابة ، فى القانون الفرنسي ، شرطا ضروريا فى أى عقد من عقود التنازل عن الحقوق ، أى سواء كان التنازل عن كل الحقوق أو عن بعضها ، فإنها ليست كذلك ، فى القانون الأمريكى ، إلا بالنسبة لعقـود التنازل عن كل الحقوق .

ويقدم هذا النوع من التنازل ميزة كبيرة للمؤسسة الصحفية المتنازل لها ، إذ أنها عن طريقه تكون فى مأمن من أية مطالبة ماليـة جديـدة مـن الصحفى المتنازل ، إذا ما قامت بإعادة نشر المقالات المتنازل عنها عبـر الوسائل الإلكترونية ، حيث أنها ، بمقتضى هذا النوع من التنـازل ، تحـل محل الصحفى المتنازل فى كافة حقوق المؤلف التى تكون له على مصنفاته الصحفية (١٤١) .

---

(141) J.B. Kennedy and S. R. Dweck, publishers, Authors Battle Over Electronic Rights : debate over allocation of rights and money sparks lawsuits and birth of author's registry., 28 October. 1996, National Law Journal, p.c 17.

ندوة منشورة على شبكة الإنترنت تحت العنوان التالى :

‹ http://www. Ipcenter.com/ 0127wipodig.html ›

وبعبارة أخرى ، يكون وضع الصحفى المستقل ، فى هذه الحالـــة ، تماما كوضع الصحفى المستخدم ، حيث يستأثر الناشر بحق نسخ المصنفات الصحفية بشكل مطلق (١٤٢) .

ويلاحظ هنا الاختلاف بين القانون الأمريكى الذى يعتـــرف للناشـــر بحقوق مطلقة على المصنفات الصحفية محل التنازل ، وبين قانون الملكيـــة الفكرية الفرنسى الذى تقضى المادة ١٣١ / ١ منه ببطلان التنازل العـــام ، حيث اشترطت ضرورة الاتفاق على تحديد نطـــاق التنـــازل مـــن حيـــث مداه ، أى الحقوق محل التنـــازل ، والغـــرض منـــه ، ونطاقـــه المكـــانى والزمانى (١٤٣) .

٤٤ - الفرض الثانى : التنازل عن بعض الحقوق الناشـــئة عن المصنف الصحفى :

وفى هذا الفرض ، نكون بصدد تنازل عن بعض الحقوق الناشئة عن النشر الأول للمصنف الصحفى ، وهذا التنازل قد يكون مكتوبا وقـــد يكـــون شفهيا .

ولا تثير الصورة الأولى مشكلة ، وهى التى نكون فيها بصدد تنازل مكتوب عن بعض الحقوق الناشئة عن النشر الأول للمصنف الصحفى .

فمن ناحية أولى ، يقتصر التنازل فى هذه الصورة على الحقوق محل التنازل دون غيرها ، أما ما عدا تلك الحقوق المتنازل عنهـــا فيحـــتفظ بهـــا الصحفى المؤلف لنفسه . وقد يقتصر الطرفان ، فى عقد التنـــازل ، علـــى

---

(142) Lionel Thoumyre, les droits des journalistes américains sur la réédition électronique de leurs œuvres, op. cit., p.72.

(١٤٣) انظر لاحقا بند رقم ٦٢ .

تحديد الحقوق المتنازل عنها فقط ، بحيث يكون ما عداها من حق المؤلف ، وقد يفضلا تحديد الحقوق المتنازل عنها وتلك التى يحتفظ بها المؤلف لنفسه [١٤٤] .

ومن ناحية أخرى ، يقتصر نطاق هذا التنازل على النشر الأول للحقوق محل التنازل ، والذى يقع عادة بواسطة وسيط ورقى une support papier ، ويثير ذلك التساؤل ، فى القانون الأمريكى ، عن صاحب الحق فى إعادة نشر المصنف باستخدام دعامة مادية إلكترونية une support électronique ، أى عن طريق شبكة الإنترنت . وهو ما نتناوله من خلال التعرض لموقف القضاء الأمريكى من هذه المشكلة .

٤٥ – موقف القضاء الأمريكى – (دعوى Tasini) :

تعرض القضاء الأمريكى لمشكلة حقوق الصحفى المؤلف عن إعادة نشر مصنفاته الصحفية عبر الإنترنت ، حيث تطرق للفرض الثانى المتعلق بالتنازل عن بعض الحقوق الناشئة عن المصنف الصحفى ، فى صورتيه ، المكتوبة والشفهية ، حيث كان بعض الصحفيين قد تنازل كتابة عن بعض حقوقه للمؤسسة الصحفية ، بينما تنازل البعض الآخر تنازلا شفهيا .

وكان ذلك بمناسبة حكم ذائع الصيت فى الدعوى المعروفة بدعوى Tasini . وقد كان هذا الحكم بمناسبة الدعوى القضائية التى أقامها الاتحاد الوطنى للصحفيين (NRU) [١٤٥] فى مواجهة بعض المؤسسات الصحفية بسبب ما قامت به من الإذن لبعض مؤسسات النشر الإلكترونى فى إعادة

---

(144) R. Dixon, Profits in Cyberspace : should newspaper and magazine publishers pay freelance writers for digital content ?.
مقال منشور عبر شبكة الإنترنت تحت العنوان التالى :
‹ http://www.mttlr.org / volfour / dixon.html ›

(145) « National Writers Union » .

نشر المصنفات الصحفية لصحفيين مستقلين دون الحصول علـــى مــوافقتهم على ذلك .

وفى حكم أول درجة أصدرت محكمة مقاطعة نيويورك بتـاريخ ١٣ أغسطس ١٩٩٧ حكمها لصالح المؤسسات الصحفية ، مستندة فى ذلك إلـــى أن هناك تطابقا تاما بين النشر الصحفى الأول للمصنف الجماعى وبين قواعد البيانات الإلكترونية بحيث يمكن اعتبار هذه الأخيرة تطبيقا لحق النسخ الذى يتمتع به الناشر وفقا للفقرة (ج) من المادة ٢٠١ من قانون حــق المؤلــف الأمريكى [١٤٦] .

وقد أثار هذا الحكم التساؤل فى الفقه عن مدى احترام حقوق المؤلف فى النظام الأنجلوسكسونى مقارنة بالنظام اللاتينى [١٤٧] ، وذلك لما لاحظـــه البعض من أن تفسير الحكم لحق النسخ المخول للناشر يعد تفســيرا شــديد الاتساع ، إذ لا يجوز أن يصل هذا الحق إلى حد الإذن للغير – مؤسســات النشر الإلكترونى – بإعادة نشر المصنفات الصحفية دون رضاء مؤلفيها من الصحفيين [١٤٨] .

ولذلك طعن هؤلاء الأخيرون على هذا الحكم أمام محكمة اســتئناف نيويورك التى قضت فى ٢٤ سبتمبر ١٩٩٩ ، فى حكمهـــا الشــهير بحكــم

---

(146) Lionel Thoumyre, les ensembles journalistique : entre le collectif et la collaboration, une problématique replacée dans le contexte de l'édition électronique.*Cahiers de Propriété Intellectuelle, v.12, n°2, janvier 2000, p.421 : 448.*

(١٤٧) راجع فى هذه المقارنة بين النظامين "اللاتينى والأنجلوسكسونى :

D. Flint, journalists, copyright and internet, *Business law Review*, n° 19, 1998, p. 134 s.

(148) Lionel Thoumyre, les ensembles journalistique, op. Cit

Tasini ، بعدم جواز قيام المؤسسات الصحفية بإعادة نشر المقـالات عبـر الإنترنت بدون الحصول على موافقة مؤلفيها من الصحفيين (١٤٩) .

وقد طبق حكم Tasini أحكام المصنفات بالتعاقد على حقوق المؤلف محل النزاع ، ولذلك انتهى إلى خضوعها للاستثناء من قاعدة اكتساب رب العمل حقوق المؤلف تلقائيا ، ومن ثم يجب أن يكون هناك تنازل صريح عن الحقوق المتعلقة بها .

وقد خلص الحكم إلى هذا الحل فى ضوء التنازل ، الذى كان مبرما بين بعض الصحفيين وبين إحدى المؤسسات الصحفية ، عن بعض الحقوق الناشئة عن المصنف الصحفى ، وقد أخذ هذا التنازل صورتين ، حيث كان تنازلا مكتوبا من بعض الصحفيين ، وشفويا من البعض الآخر .

فبالنسبة للصورة الأولى ، فقد كان التنازل المكتوب مبرما بين أحد الصحفيين المستقلين وبين إحدى المجلات الرياضية المصورة ، وتدعى Le magazine sport Illustrated ، حيث اتفق الطرفان على أن التنازل عن استغلال المصنف الصحفى لمصلحة المجلة يقتصر على النشر الأول ، وقد تمسكت هذه الأخيرة بأن هذا الاتفاق ينطوى ضمنا كذلك على التنازل عن حق النشر الإلكترونى ، على أساس أن هذا النشر لا يعد نشرا ثانيا ، حيث لا

---

(149) U.S. 2nd circuit court of appeals, 1999.

منشور على شبكة الإنترنت تحت العنوان التالى :

www.jmls.edu.cyber.cases.tasini1.html

وانظر فى التعليق على هذا الحكم :

Lionel Thoumyre, les droits des journalistes américains sur la réédition électronique de leurs œuvres, *Légipresse*, n° 172, juin 2000, p.72 ; Leafffer (M), « les journalistes pigistes à l'ère numérique : réflexion sur l'affaire Tasini, *Cahiers de Propriété Intellectuelle, v.12, n°12, p.464.*

عبرة بالوسيلة التى تلجأ إليها فى النشر الأول . وقد رُفض الحكم هذا الدفع ، وقرر أن النشر الأول ينقضى بمجرد نشر المقال لمرة واحدة ، وأن النشر الإلكترونى الذى وقع بعد فترة من هذا النشر لا يمكن أن يعد نشرا أولا [١٥٠] .

أما بالنسبة للصورة الثانية ، وهى حيث لا يكون هناك اتفاق تنازل مكتوب بين الصحفى المستقل والناشر ، فقد قضت المحكمة ، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٠١ من القانون الأمريكى ، بإنه ليس للناشر فى هذه الحالة سوى امتياز إعادة نسخ مساهمات المؤلف وتوزيعها باعتبارها جزءا من المصنف الجماعى ، دون أن يكون له حق نشرها منفصلة عن هذا المصنف الجماعى [١٥١] .

---

(١٥٠) وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

" Because Whit ford's article was " first " published in print, the electronic republication of that article some 45 days later simply cannot have been " first ".

(151) Section (201) (c) : " *In the absence of an express transfer of the copyright or any rights under it, the owner of copyright in the collective work is presumed to have acquired only the privilege of reproducing and distributing the contribution as part of that particular collective work...*".

الفرع الثالث
الوضع فى القانون الكندى

٤٦ - تمهيد :

يضع القانون الكندى فى هذا الشأن قاعدة عامة مؤداها اكتساب رب العمل حقوق المؤلف على المصنفات التى يبدعها العامل ، ويستثنى من هذه القاعدة حق الصحفى على مصنفاته الصحفية . ونعرض فيما يلى لهذه القاعدة والاستثناء الوارد عليها :

٤٧ - القاعدة العامة : اكتساب رب العمل حقوق المؤلف على المصنفات التى يبدعها العامل :

وفقا لنص المادة ١٣ من قانون حق المؤلف الكندى [١٥٢] فإن رب العمل يتمتع ، بشروط معينة ، بحقوق المؤلف على المصنف الذى يبتكر بواسطة أحد عماله ، وتتمثل هذه الشروط فى ثلاث هى : الأول هو ضرورة أن يتم ابتكار المصنف فى إطار عقد عمل أو عقد تدريب ، والثانى هو ضرورة ابتكار هذا المصنف أثناء أداء العمل ، والثالث هو عدم وجود اتفاق بخلاف ذلك [١٥٣] [١٥٤] .

---

(١٥٢) وهو القانون رقم ٦٦٠ / ٨٥ الصادر فى ٣ يوليو ١٩٨٥ .

(١٥٣) وقد نصت المادة ١٣ / ٣ من القانون الكندى على ذلك بقولها :

" Where the author of a work was in employment of some other person under a contract of service or apprenticeship and the work was made in the course of his employment by that person, the person by whom the author was employed shall, in the absence of any agreement to the contrary, by the first owner of copyright ... ".

(١٥٤) وجدير بالذكر أن المشرع الكندى ، فى قانون براءات الاختراع ، لم يسلك ذات

٤٨ - استثناء : تمتـــع الصـــحفى المســتخدم - دون رب العمل - بالحق على المصنفات الصحفية :

استثنى المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مــن قـــانون حــق المؤلف الكندى الصحفى المستخدم من الخضوع للقاعدة المتقدمـــة ، والتــى بمقتضاها يكون رب العمل مالكا لحقــوق المؤلــف (١٥٥) ، ويتعلــق هــذا الاستثناء بحالة ما إذا كان العمل مقالا أو مساهمة أخرى لجريدة أو مجلة أو

=النهج ، فيما يتعلق بحقوق العامل على مخترعاته التى يتوصل إليها فى إطار عقد العمل ، حيث اعترف للعامل المخترع بالحق على مخترعاته . وفى ذلك قضت المحكمة الفيدرالية فى حكم ذائع الصيت بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩١ بأن " مبتكر اختراع ما يكون مالكه ، حتى لو كان قد أبدعه أثناء فى إطار عمله " . وقد أشار البعض ، فى معرض تعليقه على هذا الحكم ، إلى الاعتبارات الفلسفية والتاريخية التى دعت المحكمة إليه ، وهى اعتبارات ترجع إلى إلغاء الرق ، حيث ارتأت المحكمة أن التسليم لرب العمل بحقوق المالك على مخترعات العامل ، هو إرث من بقايا الرق ، الذى كان يجعل العبد نفسه مملوكا لسيده ، وهو الأمر الذى لم يعد مقبولا بعد أن ألغى الرق منذ عام ١٨٣٤ . راجع :

Normand TAMARO, le droit d'auteur, fondements et principes, Montréal, 1994, p.157.

(١٥٥) ويرجع البعض قصر هذا الاستثناء على الصحفيين دون سواهم من المؤلفين المستخدمين إلى تأثر المشرع الكندى بالضغوط التى مارسها الصحفيون الإنجليز فى انجلترا عند وضع قانون حق المؤلف الإنجيزى فى عام ١٩١١ ، للمطالبة بوضع خاص متميز لهم ، وذلك على أساس أن الاعتراف لرب العمل بحقوق المؤلف على المصنفات الصحفية من شأنه إهدار الحرية الصحفية ، والانتقاص من مكانة الصحفى والصحافة . وتبعا لذلك جاء حكم القانون الكندى على غرار ما قرره القانون الانجليزى . راجع :

Normand TAMARO, op. cit., p. 160.

دورية أخرى مماثلة ، فإن الصحفى المستخدم يتمتع - ما لم يكن هناك اتفاق مخالف - بحق استئثارى فى نشر مصنفه الصحفى (١٥٦) .

ووفقا لهذا الاستثناء لا يجوز للمؤسسة الصحفية - رب العمل - نشر أو الإذن بنسخ المصنف الصحفى ، أيا كانت وسيلة أو طريقة هذا النشر أو النسخ . ومن ثم يجوز للصحفى المستخدم أن يحظر على المؤسسة الصحفية القيام بمثل هذا العمل ، سواء فى جريدة أو مجلة أو أية دورية أخرى مماثلة (١٥٧) .

وفى اعتقادنا أن هذا الحظر يشمل النشر الصحفى سواء فى حالة الصحافة المطبوعة ، أو الصحافة عبر الإنترنت ، فيمتنع على المؤسسة الصحفية إعادة نشر المصنفات الصحفية بأى من هاتين الوسيلتين ، ما لم يأذن لها الصحفى المؤلف بذلك .

غير أن هذا الاستثناء يحد من قيمته فى العمل ما قد يبرم من اتفاقات جماعية بين الصحفيين من جهة وبين المؤسسات الصحفية من جهة أخرى ، إذ أن مثل هذه الاتفاقات تنص صراحة على حق المؤسسة الصحفية فى التمتع بحقوق المؤلف على المصنفات الصحفية التى يبتكرها الصحفى المستخدم (١٥٨) .

---

(١٥٦) وقد جاء هذا الاستثناء صريحا فى المادة ١٣ / ٣ سالفة الذكر بقولها :

" but where the work is an article or other contribution to a newspaper, magazine or similar periodical, there shall, in the absence of any agreement to the contrary, be deemed to be reserved to the author a right to restrain the publication of the work, otherwise than as part of a newspaper, magazine or similar periodical".

(157) Lionel THOUMYRE, L'ensemble journalistique : op. Cit.

(158) Normand TAMARO, op. cit., p. 160

الفرع الرابع
الوضع فى القانون المصرى

٤٩ – تطبيق أحكام المصنف الجماعى :

تنص المادة ١٧٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن " يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه " .

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا النص قد فرق بين ثبوت صفة المؤلف من ناحية ، والتمتع بحقوق المؤلف من ناحية أخرى ، وهو بذلك تفادى الخلط بينهما ، والذى كان المشرع المصرى قد وقع فيه فى ظل قانون حق المؤلف الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

فمن ناحية ثبوت صفة المؤلف ، جاء هذا النص مخالفا لنص المادة ٢٧ / ٢ من قانون حق المؤلف الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، والذى كان يقضى صراحة باعتبار الشخص المعنوى الذى وجه إلى ابتكار هذا المصنف مؤلفا [١٥٩] ، وهو الأمر الذى كان محل نقد من الفقه [١٦٠] ، لمخالفته للقواعد

---

(١٥٩) فقد كانت المادة ٢٧ / ٢ من قانون حق المؤلف الملغى تنص على أن " يعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا ، ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف " .

(١٦٠) راجع فى ذلك :

محمد على عرفة ، المرجع السابق ، بند ٢٢ ص ١٠١ ، حسن كيرة ، أصول القانون ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٥٠ / ١٩٦٠ ، ص ٦٤٣ ، توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، ١٩٨٣ مؤسسة الثقافة الجامعية ، بند ٢٨٢ ص ٣٨٢ ، نزيه محمد الصادق المهدى : المدخل لدراسة القانون " الجزء الثانى " نظرية الحق ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ، ص ٧٣ ، حسام الدين كامل الأهوانى : أصول

العامة فى حق المؤلف ، والتى كانت تقتضى التسليم بصفة المؤلف للأشخاص الذين أسهموا بمجهوداتهم وإبداعهم فى تكوين المصنف الجماعى لا للشخص الاعتبارى الذى ينشر المصنف الجماعى باسمه وتحت إشرافه ، وذلك على أساس أن التأليف ، وهو عمل ذهنى ، لا يتصور وقوعه – بطبيعة الحال – من الشخص الاعتبارى .

وينبنى على ذلك أن صفة المؤلف فى المصنف الجماعى – وفقا لنص المادة ١٧٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية – لا تثبت إلا للأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا بإبداعاتهم وابتكاراتهم فى إخراج المصنف ، أى لا تكون إلا لمن بذل مجهودا ذهنيا فى تكوين هذا المصنف .

أما من ناحية حق مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعى ، فلم تستحدث المادة ١٧٥ سالفة الذكر بشأنها حكما جديدا ، إذ اعترفت – كما كان عليه الحال فى ظل المادة ٢٧ من قانون حق المؤلف الملغى – به للموجه – استثناء من القواعد العامة – فيكون له وحده ، دون المؤلفين الذين أسهموا بمجهوداتهم الذهنية فى تكوين المصنف ، حق مباشرة هذه الحقوق على المصنف الجماعى .

ولا شك فى أن المشرع حين اعترف للموجه بهذه الحقوق على المصنف الجماعى كان مدفوعا ، فى ذلك ، بالرغبة فى تعويضه عما بذله

=القانون ، ١٩٩٦ ، بدون ناشر ، ص ٦٥٢ ، عبد الرشيد مأمون : دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثانى ، نظرية الحق ، ١٩٨٠ ، ط ١ ، ص ٨٥ ، أبحاث فى حق المؤلف ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ ، بند ٢٢ ص ١٢٦ ، محمد شكرى سرور : النظرية العامة للحق ، ١٩٧٩ ، بند رقم ٨٦ ص ٧٨ ، جلال محمد إبراهيم : المدخل لدراسة القانون " الجزء الثانى " نظرية الحق ، بدون تاريخ ، ص ٧٨ ، محمد سامى عبد الصادق : المرجع السابق ، بند ٢٥ ، ص ٥١ وما بعدها .

من إمكانات مالية وفنية وإدارية لازمة لوضع المصنف الجماعى ، مما أتاح للمؤلفين المساهمين فى وضع هذا المصنف ، التفرغ اللازم للابتكار والإبداع الذهنى .

كما يلاحظ أن المشرع المصرى لم يقيد ، فى المادة ١٧٥ سالفة الذكر – وخلافا للقانون الفرنسى فى المادة ١١٣ / ٥ تشريع سالفة الذكر – حق الموجه فى مباشرة حقوق المؤلف بعدم وجود اتفاق على عكس ذلك ، إذ اقتصر نص القانون المصرى على تخويل الموجه مباشرة هذه الحقوق ، دون أن يشير إلى إمكانية الاتفاق على مخالفة هذا الحكم ، الأمر الذى يوحى بعدم اتجاه إرادة المشرع المصرى إلى تبنى حل مماثل لما أقره المشرع الفرنسى .

ولما كان التوجيه إلى ابتكار المصنف الجماعى يقوم على فكرة تحمل الأعباء المالية وإدارة العمل وتنسيقه والإشراف على تنفيذه ، فهو لا يقتصر على حالة قيام عقد عمل بين الموجه (المؤسسة الصحفية) والمؤلف ، بل يشمل كذلك حالة قيام عقد مقاولة بينهما [١٦١] .

ومؤدى ذلك أن حقوق استغلال المصنفات الصحفية – وهى مصنف جماعى – تثبت ، بنص القانون ، للموجه (المؤسسة الصحفية) ، وليس للصحفى المؤلف ، سواء كان ذلك فى إطار عقد المقاولة أو فى إطار عقد العمل ، ودون أن يتوقف ذلك على تنازل الصحفى المؤلف عن تلك الحقوق .

ومن ثم تستطيع المؤسسة الصحفية إعادة استغلال الصحيفة ، كمصنف جماعى ، بالوسيلة التى تراها ، تقليدية كانت أو إلكترونية ، دون أن يحتج فى مواجهتها بحقوق المؤلف .

---

[١٦١] محمد على عرفة ، المرجع السابق ، بند ٢٢ ص ٩٩ .

المطلب الثانى

استغلال المساهمات الفردية منفصلة عن مجموع المصنف الصحفى

(إعادة نشر مصنفات صحفية إلكترونية متميزة عن النسخة المكتوبة)

٥٠ - تمهيد :

فى هذه الحالة لا تقوم المؤسسة الصحفية بإعادة نسخ إلكترونى مطابق للمصنف الصحفى الذى سبق نشره كتابة ، وإنما تقوم بإنشاء بنوك معلومات تضم مئات بل آلاف المقالات الصحفية ، التى تستمدها من مصادر عديدة ، وتقوم باختزانها عبر شبكة الإنترنت ، وتبويبها وتصنيفها بحسب موضوعها (سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، رياضية ......) [١٦٢] . فهى إذا لا تقوم باستغلال المصنف الصحفى فى مجموعه ، بل المساهمات الفردية للمساهمين فى تكوين هذا المصنف ، فتقوم باستغلالها منفصلة عن مجموع المصنف الصحفى .

ولذلك فإن الحال يختلف هنا عن استغلال المصنف الصحفى ، كمصنف جماعى ، ومن ثم يتمتع الصحفى بحقوق المؤلف على نصيبه الفردى ، متى كان متميزا عن غيره .

---

(١٦٢) انظر تفصيلا فى بنوك المعلومات : محمد حسام محمود لطفى ، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، ١٩٩٩ . وننوه هنا ، ثانية ، إلى أنه يخرج من نطاق الدراسة مسألة حماية المصنف الصحفى المنشور عبر الإنترنت باعتباره مصنفا مشتقا يتمتع فى حد ذاته بحماية قواعد حق المؤلف .

ومن ثم فلا محل لافتراض التنازل عن الحقوق المالية للصحفى ، فمثل هذا التنازل ، عن الأنصبة الفردية ، لا يترتب حتما لمجرد وجود عقد عمل ، بل لا بد من اتفاق صريح بذلك بين الصحفى المؤلف وبين المؤسسة الصحفية .

ولكن إذا تم مثل هذا الاتفاق ، فهل يجيز ذلك للمؤسسة الصحفية أن تعيد نشر المصنفات محل التنازل عبر الإنترنت ؟

تستدعى الإجابة عن ذلك أن نعرض لأحكام التنازل عن الحقوق المالية الناشئة عن استغلال المساهمات الفردية منفصلة عن مجموع المصنف الصحفى ، فيتعين تحديد مدى افتراض التنازل الضمنى عن الحقوق المالية ، وكذلك تحديد نطاق هذا التنازل .

غير أن تحديد نطاق هذا التنازل يرتبط بمسألة أخرى ، هى تحديد مفهوم النشر الصحفى ، ومدى اعتبار النشر الإلكترونى للمصنفات الصحفية نشرا جديدا يستوجب دفع حقوق المؤلف أم لا .

ولذلك فإنه يتعين قبل التعرض لأحكام التنازل عن الحقوق المالية ، أن نحدد أولا المقصود بعملية " النشر " ذاتها ، أى تحديد المقصود بالنشر الصحفى للوقوف على ما إذا كانت إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت تعد نشرا ثانيا أم لا .

٥١ – تقسيم :

فى ضوء هذا التمهيد يمكن تقسيم الدراسة فى هذا المطلب إلى فرعين كالتالى :

الفرع الأول : مدى اعتبار النشر الصحفى الإلكترونى نشرا جديدا .

الفرع الثانى : أحكام التنازل عن الحقوق المالية .

الفرع الأول

مدى اعتبار النشر الصحفى الإلكترونى نشرا جديدا

٥٢ - وضع المشكلة :

تبدو أهمية تحديد المقصود بالنشر إلى أن هذه المشكلة قد ظهرت مع وسائل الاستغلال الحديثة للمصنفات الصحفية ، إذ لم يكن مثارا عند وضع نصوص قانون ١٩٣٥ ، ومن بينها نص المادة ٧٦١ / ٩ مشكلة تحديد المقصود بالصحيفة أو بالمجلة الدورية ، إذ كان النشر عن طريق الوسائل المكتوبة هو الذى كان متبعا فى ذلك الحين ، غير أنه بظهور التقنيات الإلكترونية ، وتنامى الصحافة عبر الإنترنت ، بدت أهمية تحديد المقصود بالنشر .

وفى ضوء هذا التطور فإنه يبدو من الضرورى تحديد ما إذا كان إصدار المصنفات الصحفية عبر الإنترنت يعد نشرا لها ، وفى هذه الحالة يتعين على المؤسسة الصحفية دفع مقابل لذلك إلى الصحفيين المؤلفين أصحاب المساهمات المنفصلة ، أم على العكس لا يعد نشرا ، ومن ثم لا يجوز لأى من هؤلاء أن يطالب بحقوق الاستغلال المالى لهذه المساهمات المنفصلة .

٥٣ - مفهوم النشر الصحفى الإلكترونى la notion de publication journalistique éléctronique :

اختلف الرأى فى تحديد المقصود بالنشر الصحفى ، فذهب اتجاه أول ، يعرف بالمعيار المادى للنشر ، إلى أن النشر عن طريق الصحافة المطبوعة هو أحد وسائل النشر ، وليس هو الوسيلة الوحيدة ، ويعبر هذا

المعيار عن وجهة نظر الصحفيين ، بينما ذهب اتجاه ثان ، يعرف بالمعيار المعنوى ، إلى أن العبرة فى تحديد المقصود بالنشر هى باختلاف عنوان الصحيفة ، وليس بوسيلة النشر ، ويعبر هذا المعيار عن وجهة نظر المؤسسات الصحفية . وبين هذين الاتجاهين طرح معيار ثالث يجمع بينهما .

لدينا إذا ثلاث معايير للنشر الصحفى ، الأول هو صدور المصنف عن طريق وسيلة نشر مختلفة ، والثانى هو صدور المصنف تحت عنوان مختلف للصحيفة ، ولو بوسيلة نشر مماثلة ، والثالث يجمع بين هذين المعيارين . وفيما يلى نتناول هذه المعايير ، وموقف القضاء منها .

٥٤ - أولا - المعيار المادى للنشر (صدور المصنف بواسطة وسيلة نشر مختلفة) :

أشرنا إلى أن المعيار المادى للنشر يعتد أساسا بوسيلة نشر المصنف الصحفى ، فيعد استخدام وسيلة نشر مختلفة نشرا جديدا للمصنف ، ولو تم تحت ذات عنوان الصحيفة . ووفقا لهذا المفهوم فإن إعادة استغلال المصنفات الصحفية باستخدام دعامة إلكترونية بدلا من الوسيط الورقى التقليدى يعد تغييرا فى وسيلة النشر ، وبالتالى يعد نشرا جديدا .

وفى هذا المعنى قضت محكمة استئناف باريس (١٦٣) - تأييدا للحكم الصادر من محكمة باريس الابتدائية (١٦٤) - بأنه " إذا كان كل نشر فى أكثر من صحيفة أو دورية ، أى عن طريق وسيلة أخرى لها ذات الطبيعة (أى وسيلة مكتوبة أيضا) ، يعد محظورا ، فمن باب أولى يكون الحال

---

(163) Paris, 10 mai 2000, *Légipresse*, juin 2000, n° 172, note B.ADER.

(164) TGI Paris, 14 avril 1999, *Gaz. Pal.* 24 juill. 1999, p.466, note Rojinsky ; *Expertises*, juin 1999, p.190, obs. Stéphane Lilti et p. 192, obs. Louis de Gaulle ; *Légipresse*, juin 1999, n° 162, III, p. 83, note Gaurier.

كذلك بالنسبة لإعادة نشر مقالات عن طريق وسيلة جديـدة وليـدة الأخـذ بالتقنية الحديثة " (١٦٥) .

كما أكدت محكمة استئناف LYON (١٦٦) على أن " كل إعادة نشـر عن طريق وسيلة ، سواء لها ذات الطبيعة أم لا ، تستلزم الموافقة السابقة من الأطراف المتعاقدين " (١٦٧) .

فهذا الاتجاه القضائى اعتنق معيارا ماديا ضيقا للنشر ، حيث لم يعتد فى اعتبار النشر جديدا من عدمه سوى باختلاف وسيلة النشـر ، متجـاهلا عناصر هامة أخرى مميزة للصحيفة ، فيعتبر النشر الأول قد وقع بمجرد أن يتم عن طريق الصحافة المكتوبة ، وبالتالى يكون النشر الإلكترونى اللاحق على ذلك نشرا جديدا ، ولو قامت به ذات المؤسسة الصحفية .

وقد أخذ البعض (١٦٨) على هذا المعيار المادى للنشر أنه يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة ، تتمثل فى الحد من استخدام التقنيات الحديثة فـى نشـر

---

(١٦٥) وقد قررت المحكمة ذلك صراحة بقولها :

« *si toute publication dans plus d'un journal ou périodique, c'est à dire sur un autre support de même nature, est proscrite, a fortiori en est-il de la reproduction des articles sur un nouveau support résultant de la technologie récente* ».

(166) Lyon, 9 déc. 1999, *Légepresse*, n° 168, III, p. 7, note N. Brault ; *Expertises*, janv. 2000, p. 404, obs. S.R. ; *JCP*, 29 mars 2000, II, 10280, note E. Derieux .

(١٦٧) وقد أفصحت المحكمة عن ذلك بقولها :

« *toute reproduction sur un support de même nature ou sur un support différent implique l'accord préalable des parties contractantes* ».

(168) Miot (Jean) Rapport au conseil économique et social, les effets des nouvelles technologies sur l'industrie de la presse.

مشار إليه لدى Rojinsky. C فى تعليقه على حكم محكمة بـاريس الابتدائيـة الصـادر فى ١٤ أبريل ١٩٩٩ . راجع :

TGI Paris, 14 avril 1999, *Gaz. Pal.*, 24 juill. 1999, p. 466.

المصنفات الصحفية ، ويرى هذا البعض ضرورة تحييد هذه التقنيات ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الحياد التقنى le neutralité technologique ، إذ من شأن الأخذ بهذا المبدأ أن تتكامل الصحافة المطبوعة مع الصحافة الإلكترونية باعتبارهما وسيلة واحدة للنشر .

ويؤكد على هذا النظر ما ذهبت إليه محكمة LYON الابتدائية (١٦٩) من أن " الصحيفة لا تتميز فقط بوسيلتها (أى بوسيلة نشرها) ، بل أيضا بمضمونها ، ومظهرها ، وجمهور قرائها ، وبوجه خاص سياستها التحريرية " (١٧٠) .

فهذا الحكم ، لم ير فى وسيلة النشر معيارا كافيا لتمييز الصحيفة – وإن كان ضروريا – بل ذهب إلى وجود عناصر أخرى ضرورية لهذا التمييز ، وهى مضمون الصحيفة ومظهرها ، وجمهور قرائها ، وسياستها التحريرية ، وجميعها عناصر مرنة غير ثابتة ، بل عرضة للتغيير بين حين وآخر ، الأمر الذى لا يصح معه الاعتماد على أى منها كمعيار مميز للصحيفة . فشكل الصحيفة كثيرا ما يتغير بمرور الوقت من حيث التصميم والحجم والألوان . وكذلك المضمون قد تظهر به أبواب جديدة وتختفى أخرى ، كما قد يضاف إلى الصحيفة ملاحق خاصة تغير من مضمونها (كالملاحق الرياضية والعقارية وغيرها) ، سواء صدرت هذه الملاحق فى أعداد خاصة أو فى العدد الأسبوعى للصحيفة . أيضا بالنسبة لجمهور القراء فهو ليس أسيرا لنمط أو طريقة معينة للنشر ، ولا يتقيد بأسلوب معين للحصول على

(169) TGI Lyon, 21 juill. 1999, Légepresse, n 166, III, p. 156 ; Dalloz affaires, 1999, n 40, p. 47, obs. B.P.

(١٧٠) وقد قررت المحكمة ذلك بقولها :

« qu'un journal ne s'identifie pas seulement par son support, mais également par son contenu, sa présentation, son lectorat, et surtout sa ligne éditoriale ».

الصحيفة ، فيستطيع أن يحصل عليها أيا كانت وسيلة نشرها . ولم يبق من هذه العناصر سوى السياسة التحريرية للصحيفة ، فهو ما يمكن اعتباره معيارا مميزا للصحيفة ، ولكنه يبقى مع ذلك أضيق كثيرا من معيار وسيلة النشر ذاتها .

٥٥ - ثانيا - المعيار المعنوى للنشر (صدور المصنف تحت عنوان مختلف للصحيفة ، ولو بوسيلة نشر مماثلة) :

وفقا لهذا المعيار لا يكون النشر جديدا إذا تم بذات اسم الصحيفة ، ولو عن طريق وسيلة نشر مختلفة ، فالعبرة ليست باختلاف وسيلة النشر ، بل باختلاف عنوان الصحيفة .

ويتسم هذا المعيار بأنه أكثر اتساعا من الأول ، إذ لا يكفى ، لاعتبار النشر جديدا ، أن يتم بوسيلة نشر مختلفة عن وسيلة النشر الأول ، بل يلزم أن يتم تحت عنوان مختلف للمؤسسة الصحفية ، ففى هذا الفرض الأخير ، فحسب ، يجوز للصحفى الاعتراض على إعادة نشر مقالاته عبر الإنترنت .

ولذلك إذا قامت المؤسسة الصحفية بإعادة نشر المقال تحت ذات العنوان الصحفى لها ، فلا يعد نشرا جديدا ، ولو تم بوسيلة مختلفة ، فإعادة نشر المقال - الذى سبق نشره عن طريق وسيط ورقى - عن طريق وسيط إلكترونى لا يعد نشرا جديدا إذا تم تحت ذات العنوان الصحفى للمؤسسة الصحفية ، وبالتالى لا تتقيد هذه الأخيرة بالحصول على موافقة الصحفى المؤلف عليه ، بل يكون حقها فى استغلال المصنفات الصحفية غير محدود .

أما إذا قامت المؤسسة الصحفية بنشر مقال عن طريق وسيط ورقى ، أى عن طريق الصحافة المطبوعة ، كصحيفة أو مجلة دورية ، ثم أعادت

نشره تحت عنوان صحفى مختلف ، فإنه يكون نشرا جديدا يستلزم موافقـة صريحة من الصحفى المؤلف عليه ، ولو كان هذا النشر قد تم فى صـحيفة مطبوعة أو مجلة أخرى .

وقد اعتنقت بعض أحكام القضاء الفرنسى (١٧١) هذا المعيار المعنوى الواسع للنشر ، وعلى الرغم من أنها لم تكن صادرة بمناسبة إعـادة نشـر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، إلا أنها وضعت مفهوما محددا للنشـر بصفة عامة ، حيث قضى صراحة (١٧٢) بأن " المشـرع لـم يـرد بلفـظ الصحيفة أو الدورية أن يشير إلى عدد الصحيفة أو الدورية ، وإنما إلى أعداد الصحيفة أو الدورية التى نشرت بواسطة المؤسسة الصحفية ذاتها ، تحـت ذات العنوان " (١٧٣) .

كما أكدت محكمة النقض الفرنسـية (١٧٤) علـى أن سـبق نشـر المصنفات الصحفية فى صحيفة يومية لا يحول دون حق المؤسسة الصحفية فى إعادة نشر هذه المصنفات فى صحيفة يومية أخرى ، دون أن يحتج فـى مواجهتها بإن إعادة النشر يعد نشرا جديدا يستلزم موافقة الصحفى المؤلف . وقد قضت فى ذلك بأن " المقالات موضوع النزاع كانت منشورة فى صحيفة

---

(171) TGI Nanterre, 19 juin 1996, *RIDA*, janvier 1997, p. 263 et 358 ; Versailles, 1er avril 1999, *Légepresse*, juin 1999, III, p. 79.

(172) Versailles, 1er avril 1999, ibid.

(١٧٣) وقد أفصحت المحكمة عن ذلك بقولها :

« par l'expression journal ou périodique, le législateur n'a pas voulu viser le numéro d'un journal ou d'un périodique mais les numéros d'un journal ou une périodique publiés par un même organe de presse, sous un même titre ».

(174) cass. Soc., 8 juillet 1997, Légepresse, mars 1998, III, p. 21, note Derieux.

يومية أخرى لها ذات الطبيعة ، ومن ثم فليس هناك إخلال بحظر إصدار مقالات فى أكثر من صحيفة أو دورية " (١٧٥) .

٥٦ - ثالثا - الجمع بين المعيارين المادى والمعنوى للنشر :

ذهب البعض (١٧٦) إلى عدم كفاية الأخذ بأى من المعيار المادى أو المعيار المعنوى على حدة فى تحديد مفهوم النشر ، فالأول يتسم بالضيق ، لما يترتب عليه من الحد من الإفادة من وسائل الاستغلال الحديثة للمصنفات الصحفية ، والثانى يتسم بالاتساع لما يترتب عليه من التسليم للمؤسسة الصحفية بحق إعادة نشر المصنفات الصحفية ، دون أن تتقيد بالحصول على موافقة الصحفى المؤلف على ذلك ، إذا قامت بإعادة نشر تلك المصنفات تحت ذات الاسم الصحفى لها الذى تم به النشر الأول .

وتبعا لذلك يرى هذا الرأى أنه يجب النظر إلى كل من النسخة المطبوعة والنسخة الإلكترونية من الصحيفة باعتبارهما وجهان لحقيقة اقتصادية واحدة ، وأنه يجب تبعا لذلك الجمع بين المعيارين المادى والمعنوى فى تحديد مفهوم النشر ، إذ لا تعارض بينهما فى ذلك ، بل يجمع بينهما سياسة تحريرية واحدة une seule ligne éditoriale .

ويقرر هذا الرأى أنه يلزم للقول بأننا بصدد ذات النشر الأول ، وبالتالى عدم تقيد المؤسسة الصحفية بالحصول على موافقة الصحفى المؤلف

---

(١٧٥) وقد جرى تعبير المحكمة على النحو التالى :
« *les articles en cause avaient été publiés dans un autre quotidien du même groupe, l'interdiction de faire paraître des articles dans un plus d'un journal ou périodique n'avait pas été transgressée* ».

(176) De Gaulle, louis, *Légepresse*, juin 1999, III, p. 79, note sous Versailles, 1er avril 1999.

على إعادة نشر مقالاته ، أن تتوافر ثلاثة شروط : فيجب أولا أن يكون هناك تطابق فى عنوان الصحيفة ، وهو ما يعبر عنه بوحدة العنوان l'identité de titre ، ويجب ثانيا أن يكون هناك تقارب زمنى بين عمليتى النشر المطبوع والنشر الإلكترونى quasi-simultanéité des publications (وهو ما تبدو أهميته بالنسبة للأحداث والوقائع الجارية) ، ولا يقصد بهذا الشرط أن يتم كل من النشر المطبوع والنشر الإلكترونى فى ذات الوقت ، بل يقصد به أن يتم الثانى تلو الأول ، وهو ما يكفى لحماية حقوق الصحفيين . كما يجب أخيرا أن يكون المسئول عن النشر واحدا ، وهو ما يعبر عنه بوحدة المسئول عن النشر l'identité du directeur de la publication .

وفى اعتقادنا ، فإن هذا المعيار الأخير يحقق قدرا من التوازن بين المصالح المتعارضة ، إذ يكفل حماية حقوق الصحفيين ، وفى ذات الوقت لا تقف هذه الحقوق حجر عثرة أمام النشر الصحفى عبر الإنترنت ، فاشتراط وحدة عنوان الصحيفة يدعم المعيار المعنوى الذى ينكر الاقتصار على وسيلة النشر كمعيار مميز للصحيفة ، واشتراط وحدة المسئول يضمن للصحفى عدم قيام المؤسسة الصحفية بالإذن للغير ، كبنوك المعلومات ، أو مؤسسات النشر الإلكترونى ، بإعادة نشر مصنفاته دون الحصول على موافقته ، أما اشتراط التزامن بين النشر المطبوع والنشر عبر الإنترنت ، للقول بوحدة النشر ، فهو لا يتيح للصحيفة إلا إعادة نشر المقالات المتعلقة بالأحداث الجارية ، دون غيرها من المقالات .

وفى تقديرنا ، فإنه يجب أن يؤخذ فى الاعتبار كذلك الخصائص المميزة للنشر الصحفى عبر الإنترنت ، وهى فى مجموعها ، تميز الخدمة الصحفية الإلكترونية عن نظيرتها المطبوعة ، وهى الخصائص التى اعتد بها القضاء فى اعتبار النشر الإلكترونى نشرا ثانيا يوجب إعمال حقوق المؤلف .

الفرع الثانى
أحكام التنازل عن الحقوق المالية

نتناول بحث أحكام التنازل عن الحقوق المالية فى التشريعات المقارنة ، وذلك من خلال دراسة الوضع فى كل من القانون الفرنسى ، والقانون البلجيكى ، والقانون الأمريكى ، وأخيرا فى القانون المصرى .

الغصن الأول
الوضع فى القانون الفرنسى

٥٧ - تمهيد :

إذا كان رب العمل يتمتع بحقوق المؤلف على المصنف الجماعى فى مجموعه ، ويباشر حقا استئثاريا عليه ، بقوة القانون ، وفقا لنص المادة ١١٣ / ٥ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، حيث يفترض تنازل المؤلف ، مستقلا كان أو مستخدما ، عن مساهمته الذهنية كجزء فى المصنف الجماعي ، فالأمر على خلاف ذلك فى حالة استغلال هذه المساهمة منفصلة عن المصنف الجماعى ، حيث لا يفترض التنازل عن الحقوق المالية ، بل يلزم اتفاق صريح على ذلك ، محددا به نطاق هذا التنازل .

٥٨ - عدم افتراض التنازل عن الحقوق المالية :

تنص المادة ١١١ / ١ فقرة ٣ (تشريع) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى صراحة على أن " وجود أو إبرام عقد إجارة أعمال أو أشخاص

بواسطة مؤلف المصنف الذهنى لا ينطوى على أىّ إخلال بالحق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى " (١٧٧) .

والفقرة الأولى المشار إليها فى هذا النص تقضى بأن مؤلف المصنف الذهنى له على مصنفه حق معنوى استئثارى ويحتج به فى مواجهة الكافة (١٧٨) ، ومن ثم فإن مجرد وجود عقد عمل لا يعنى وجود تنازل ضمنى من الصحفى المستخدم عن حقوقه الثابتة له على مصنفه (١٧٩) .

---

(177) L'article L. 111-1 alinéa 3 du CPI : « *l'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de service par l'auteur d'une œuvre de l'esprit n'emporte aucune dérogation à la jouissance du droit reconnu par l'alinéa 1* ».

(١٧٨) وقد جرت عبارة الفقرة الأولى من المادة ١١١ / ١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على النحو التالى :

« L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous ».

(١٧٩) ولا يستثنى من ذلك سوى الحقوق المالية على (برامج الحاسب الآلى) Logiciel " ، فهذه الحقوق تؤول إلى رب العمل ، وهو ما نصت عليه المادة ١١٣ / ٩ (تشريع) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى ، الصادر بالقانون رقم ٣٦١ / ١٩٩٤ فى ١٠ مارس ١٩٩٤ ، ونشر بالجريدة الرسمية فى ١١ مايو ١٩٩٤ . وقد جاءت هذه المادة صريحة فى ذلك بقولها :

« (Sauf dispositions statutaires ou stipulations contraires, les droits patrimoniaux sur les logiciels et leur documentation créés par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leurs fonctions ou d'après les instructions de leur employeur sont dévolus à l'employeur qui est seul habilité à les exercer »

فبمقتضى هذا النص يتجرد المؤلف المستخدم من ناتج إبداعه الفكرى ، دون أن يكون له الحق فى الحصول على أى مقابل خلاف أجره .

وراجع بشأن هذا الموضوع فى الفقه المصرى :

وقد تبنت الاتفاقية الجماعية الوطنية بشأن عمل الصحفيين (١٨٠) ما تضمنته المادة ١١١ / ١ سالفة الذكر ، إذ نصت الاتفاقية فى المادة ٧ منها على أن " الحق فى إذاعة المقالات أو المصنفات الأدبية أو الفنية الأخرى - والتى ابتكرها الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٧٦١ / ٢ " L " (وهم الصحفيون) - فى أكثر من جريدة أو دورية ، يتوقف حتما على وجود اتفاق صريح يحدد الشروط التى يلزم توافرها لإجازة إعادة النشر " (١٨١) .

وكما لاحظ البعض (١٨٢) - بحق - فإن صراحة هذه النصوص ، لا تدع مجالا للشك ، فى أنها تستبعد وجود تنازل ضمنى من الصحفى ،

- محمد حسام محمود لطفى : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ ، خالد حمدى عبد الرحمن : الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ ، محمد سامى عبد الصادق ، المرجع سالف الإشارة ، ص ٤٠٧ وما بعدها .

(180) la convention collective nationale de travail des journalistes.

(181) وقد كانت عبارة هذا النص صريحة على النحو التالى :

" le droit de faire paraître dans plus d'un journal ou périodique, des articles ou autres œuvres littéraires ou artistiques dont les personnes mentionnées à l'article L 761-2 (les journalistes professionnels) sont les auteurs, sera obligatoirement subordonné à une convention expresse qui devra indiquer les conditions dans lequelles sera autorisée la reproduction ".

(182) راجع فى ذلك أعمال الندوة التى نظمت فى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ ، بحضور ممثلى النقابات والجمعيات الصحفية وكبرى الصحف الفرنسية والمهتمين بحقوق الملكية الفكرية للصحفيين ، وكانت تحت عنوان :

La presse sur Internet : les droits d'auteur des journalistes, Légepresse, nov.1998, n° 156, II, p. 138,

ومنشورة كذلك عبر شبكة الإنترنت على الموقع التالى :

http: // www.usi-cfdt.fr / fiscal / presscam.htm.

مستقلا كان أو مستخدما ، للمؤسسة الصحفية ، بمقتضاه تطلق هذه الأخيرة يدها فى إعادة نشر مقالاته .

٥٩ - موقف القضاء :

وعلى الرغم من صراحة النصوص المتقدمة ، فإن قلة من أحكام القضاء الفرنسى لم تلتزم بهذا المبدأ ، فقضى [١٨٣] ، على سبيل المثال ، بأنه " يستفاد من قيام عقد العمل وجود إذن من المستخدم المبتكر بالتنازل عن حقوق المؤلف المالية إلى رب العمل " [١٨٤] .

ويستند هذا القضاء إلى أنه لما كان يجوز تقدير المقابل الذى يحصل عليه الصحفى جزافيا وفقا لما نصت عليه المادة ١٣٢ / ٦ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى [١٨٥] - استثناء من مبدأ تحديد الأجر بمقابل ثابت - ، فإنه يراعى فى هذا التقدير احتساب مقابل التنازل الضمنى عن الحقوق المالية .

إلا أن هذا المسلك كان محل نقد شديد [١٨٦] لتعارضه مع ما قضت به المادة ١١١ / ١ فقرة ٢ (تشريع) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى سالفة الذكر ، من عدم افتراض تنازل المستخدم عن حقوقه المالية إلى رب العمل .

---

(183) Cass. Civ., 1, 14 mai 1991, *RIDA*, janvier 1992, p. 272.

(١٨٤) وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

« le contrat de travail consenti à un créateur salarié entraîne le cession des droits patrimoniaux d'auteur à son employeur ».

(١٨٥) وقد جاء فى نص المادة ١٣٢ / ٦ (تشريع) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى :

« en ce qui concerne les œuvres de l'esprit publiées dans les journaux (...) la rémunération de l'auteur (...) peut également être fixée forfaitairement ».

(186) Laure canavaggio, le statut du journaliste face à l'Internet, mém., septembre 2001, p. 57.

وإزاء هذا النقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى دعــوى تعــرف بدعوى *Nortène* بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ (١٨٧) صراحة وبوضوح ، بأن " وجود عقد عمل مبرم بواسطة مؤلف المصنف الذهنى لا ينطوى علــى أى إخلال بالتمتع بحقوقه على الملكيــة الفكريــة ..... وأن تنــازل المؤلــف المستخدم يخضع للشروط القانونية " .

بل لقد ذهب القضاء الفرنسى أبعد من ذلك فى حكمين شهيرين لــه هما حكم Le Figaro ، وحكم Progrès ، نعرض لها فيما يلى :

٦٠ - دعوى Le Figaro :

وقد صدر هذا الحكم ذائع الصيت عن محكمة باريس الابتدائية فــى ١٤ أبريل ١٩٩٩ (١٨٨) ، حيث رفضت فيه صراحة ادعــاء صــحيفة Le Figaro وجود تنازل بقوة القانون من الصحفيين لها ، يخولها إعادة اســتغلال مقالاتهم عبر الإنترنت دون رضائهم ، بل وبمخالفة ذلك لحكــم القــانون ، فقضت بأن " القول بوجود تنازل بقوة القانون من شــأنه أن يجــرد المــادة ١١١ / ١ فى فقرتها الأخيرة من مضمونها " (١٨٩) .

---

(187) cass. Civ., 1, 16 décembre 1992, *RIDA*, avril 1993, n° 165, p. 193, note P. Sirinelli.

وفى ذات الاتجاه قضى بعدم افتراض تنازل مصور فوتغرافى عن حقوقه المالية لمؤسسته الصحفية ، راجع :

cass. Civ., 1, 21 octobre 1997, *JCP*, IV, 2390.

(188) TGI Paris, 14 avril 1999, *Gaz. Pal.* 24 juillet 1999, p. 466, note Rojinsky ; *Expertise*, juin 1999, p. 190, obs. Stéphane Lilti et p. 192, obs. Louis de Gaulle ; *Légepresse*, juin 1999, n° 162, III, p. 83, note Gautier.

(١٨٩) وهو ما أفصحت عنه المحكمة بالعبارة التالية :

« admettre une cession de plein droit viderait de sa substance l'article L 111-1dernier alinéa ».

وقد صدر هذا الحكم بمناسبة الدعوى التى أقامها بعض الصحفيين ، من خلال النقابة الوطنية للصحفيين ، على إدارة صحيفة Le Figaro لقيامها بإنشاء سجل إلكترونى يضم أعداد العامين الأخيرين للصحيفة ، وقد قضت المحكمة صراحة بأن " إعادة نسخ مقالات عبر وسيط جديد ناتج عن تقنيات حديثة ، وخصوصا عبر شبكة اتصالات معلوماتية عن بعد ، دون الرضاء المسبق للمؤلفين ، ودون اتفاق صريح وفقا لأحكام القانون ، لا يمكن أن يعد المؤلف معه قد نقل إلى مؤسسة النشر ، الحق فى التنازل عن مقالاته إلى الغير لإعادة نسخها بواسطة الفاكس أو البريد الإلكترونى " (١٩٠) .

٦١ – دعوى Progrès :

وفى ذات اتجاه الحكم السابق ، ما ذهبت إليه محكمة استئناف Lyon فى ٩ ديسمبر ١٩٩٩ (١٩١) ، من قبول دعوى أقامها أربعة صحفيين مستخدمين لدى صحيفة SA Groupe Progrès مستندين فى دعواهم إلى أن التنازل للصحيفة عن نشر مقالاتهم يقتصر على النشر الأول ، وقد قضت المحكمة فى ذلك ، صراحة ، بمنع الصحيفة المذكورة من الاستمرار فى النشر عبر الميناتل والإنترنت لمقالات سبق نشرها فى طبعات مكتوبة ، ومع فرض الغرامة التهديدية " .

---

(١٩٠) وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها :

« la reproduction des articles sur un nouveau support résultant des technologies récentes, et notamment sur réseau télématique sans le consentement préalable des auteurs, et à défaut de convention expresse conclue dans les conditions de la loi, l'auteur n'a pas davantage transmis aux entreprise de presse le droit de céder ses articles à des tiers pour les reproduire par fax ou par e-mail ».

وفى ذات المعنى راجع :

(191) *Légepresse*, n° 166-III, p. 165; *Légepresse*, n° 168, janvier-février 2000, cahier III, p. 7, commentaire N. Brault.

وتأييدا لهذا الاتجاه القضائى فقد أكد بعض الفقه الفرنسى (١٩٢) فى تعليقه على المادة ١١١ / ٣ سالفة الذكر على أن الصحفى المستخدم لا يخضع بصورة مطلقة لتوجيهات وتعليمات رب العمل ، بل يظل له قدر من حرية الاختيار والابتكار والتعبير عن شخصيته ، الأمر الذى ينبغى معه التسليم له ، كمؤلف ، بالتمتع بالحقوق المالية الناشئة عن مصنفه .

٦٢ - وجوب الاتفاق صراحة على التنازل عن حقوق المؤلف :

يترتب على تطبيق الحكم المتقدم ، والذى يقضى بعدم افتراض التنازل عن الحقوق المالية ، ضرورة الاتفاق بين المؤلف المستخدم ورب العمل على هذا التنازل ، وهو ما وضع له المشرع الفرنسى تنظيما خاصا بالتنازل عن حقوق المؤلف ، فاشترط أن يتم الاتفاق صراحة على التنازل عن الحقوق المالية ، كما حظر التنازل عن هذه الحقوق جملة واحدة ، دون تحديد كل حق منها على حدة ، فاستلزم أن يرد التنازل عن كل حق من هذه الحقوق فى بند مستقل عن غيره من الحقوق ، وأن يتم تحديد نطاق هذا التنازل من حيث مدى الاستغلال المالى لهذه الحقوق والهدف منه ونطاقه زمانيا ومكانيا .

وقد عبر بعض الفقه (١٩٣) عن ذلك بقوله : " إن الصحفى يحتفظ بحقوق الاستغلال غير المتنازل عنها صراحة " (١٩٤) .

---

(192) Derieux, Emmanuel, le droit d'auteur des journalistes en France, *cahiers de la propriété Intellectuelle, art. 111-1 alinéa 3.*

(193) Emmanel DERIEUX, le droit d'auteur des journalistes à l'épreuve d'Internet, *JCP*, n° 13, 29 mars 2000, éd. G., II 102, p. 585.

(١٩٤) إذ قرر الأستاذ DERIEUX ذلك صراحة بقوله :

" le journaliste s'est réservé les droits d'exploitation qu'il n'a pas expressément cédés ".

وفى ذلك نصت المادة ١٣١ / ٣ فى فقرتها الأولى من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على أن " التنازل عن حقوق المؤلف يخضع لشرط مؤداه أن يكون كل حق من الحقوق المتنازل عنها محلا لبند مستقل فى اتفاق التنازل ، وأن يتم تحديد نطاق استغلال هذه الحقوق من حيث مداها والغرض منها ومن حيث المكان والمدة " (١٩٥) .

ويجب أن تفهم هذه الشروط المحددة للتنازل عن حقوق المؤلف فى ضوء الفقرة الأولى من المادة ١٣١ / ١ (تشريع) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى التى تحظر مطلقا ، على المؤلف ، التنازل الإجمالى عن المصنفات المستقبلة (١٩٦) .

فإذا وجد مثل هذا الاتفاق ، فلا يجوز للمؤسسة الصحفية (المتنازل له) إعادة استغلال هذه المساهمات منفصلة عن المصنف الأصلى إلا فى الحدود المتفق عليها ، لا سيما من حيث مكان الاستغلال ومدته ، فيمتنع على المؤسسة الصحفية أن تلجأ إلى استغلال المصنفات الصحفية المتنازل عنها فى صحيفة أو دورية غير تلك التى أذن لها بذلك ، كما يمتنع عليها أن تتجاوز المدة المتفق عليها عند التنازل .

---

(195) *Art. 131-3 : « La transmission des droits de l'auteur est subordonnée à la condition que chacun des droits cédés fasse l'objet d'une mention distincte dans l'acte de cession et que le domaine d'exploitation des droits cédés soit délimité quant à son étendue et à sa destination, quant au lieu et quant à la durée ».*

(196) *Art. 131-1 (L.) : " la cession globale des œuvres futures est nulle ".*

٦٣ - ضرورة وجود تنازل صريح فـــى حالـــة اســـتغلال المصنف الصحفى عبر الإنترنت :

وثمة قيد آخر يجب مراعاته عند وجود اتفاق علـــى التنــــازل عـــن الحقوق المالية ، وهو استغلال المصنفات محل التنازل بالوسيلة التـــى تـــم الاتفاق عليها ، فلا يجوز للمؤسسة الصحفية المتنازل لها إعادة الاســـتغلال عبر وسيلة غير متوقعة أو غير متفق عليها ، إلا إذا كان هناك شرط صريح يجيز لها ذلك .

وقد نصت على هذا القيد المادة ١٣١ / ٦ (تشريع) مـــن قـــانون الملكية الفكرية الفرنسى ، إذ قضت بأن " يجب أن يكون شـــرط التنــــازل ، الذى يخول حق استغلال المصنف بصورة غير متوقعة أو غير متفق عليهـــا وقت العقد ، صريحا ... " (١٩٧) .

وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت إعادة استغلال المساهمات الصحفية عبر الإنترنت تعد استغلالا بوسيلة غير متوقعة ؟

ونعتقد فى ضرورة الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب ، وهو ما يتفق مع تفسير نص المادة ١٣١ / ١ السابق والذى لا يجيز التنازل الإجمالى عن المصنفات المستقبلة .

هذا بالإضافة إلى أن عدم الاتفاق صـــراحة علـــى وســـيلة معينـــة لاستغلال المصنف ، لا يستفاد منه أن مجرد وجـــود تنـــازل ســـابق عـــن الاستغلال يشمل استغلال المصنف الصحفى عبر الإنترنت .

---

(197) *Art. 131-6(L.) : « La clause d'une cession qui tend à conférer le droit d'exploiter l'œuvre sous une forme non prévisible ou non prévue à la date du contrat doit être expresse... ».*

وبناء عليه فإننا نرى أن إعمال حكم المادة ١٣١ / ٦ سالف الذكر ، يقتضى القول بعدم جواز استغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، إلا بشرط صريح يجيز ذلك ، ولو كان هناك اتفاق تنازل عن الحق فى الاستغلال المالى لهذه المصنفات دون تحديد لوسيلة الاستغلال .

والحق أن استلزام هذا الشرط من شأنه أن يسهم فى تفعيل حقوق الصحفى المؤلف فى مواجهة المؤسسة الصحفية فى ظل تعاظم دور الإنترنت فى نشر المصنفات الصحفية . وترتيبا على ذلك فإنه ينبغى عند استغلال بعض المساهمات الداخلة فى تكوين المصنف الصحفى عبر إحدى وسائل استغلال المصنفات الفكرية الحديثة ، كالإنترنت ، أن يكون هناك اتفاق صريح على ذلك بين الصحفى وبين المؤسسة الصحفية ، إذ تبقى دائما حقوق الصحفى قائمة على مقالاته ، وهو القيد الذى يتعين على المؤسسة الصحفية الالتزام به (١٩٨) .

وعلى كل حال ، فليس هناك اتفاق فى الفقه على معيار محدد " لعدم التوقع " بالنسبة لوسيلة الاستغلال ؟ إذ ثار خلاف حول الأخذ بمعيار موضوعى أم بمعيار ذاتى أو شخصى ، فإذا أخذنا بالمعيار الأول ، فالعبرة تكون بطبيعة الوسيلة ذاتها ، أما إذا أخذنا بالمعيار الثانى فالعبرة تكون بعدم توقع الأطراف لوسيلة الاستغلال وقت الاتفاق على التنازل (١٩٩) .

وفى اعتقادنا فإن تقدير عدم التوقع يجب أن يعتد فيه بالمعيارين الموضوعى والشخصى معا ، فيجب النظر فى طبيعة وسيلة الاستغلال ذاتها ، وفى ذات الوقت يجب عدم إغفال إرادة الأطراف وقت إبرام التنازل ، بحسب ما تكشف عنه شروط هذا التنازل .

---

(198) Thibault Verbiest, " la presse multimédia : vers un cadre juridique propre?, Légepresse, n 168, janvier - février 2000, p. 2.

(199) Laure Canavaggio, op. Cit., p. 59.

٦٤ - نطاق التنازل عن الحقوق المالية :

انتهينا إلى ضرورة وجود اتفاق صريح بضوابط معينة على التنازل عن الحقوق المالية الناشئة عن استغلال المساهمات الفردية منفصلة عن مجموع المصنف الصحفى ، فما هو نطاق هذا التنازل ؟

انقسم الرأى فى هذا الصدد ، فذهب اتجاه إلى أن نطاق هذا التنازل لا يقتصر على أول نشر للمصنف ، ومن ثم فهو تنازل غير محدود ، ويمثل هذا الرأى مصلحة الناشر ، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن هذا التنازل يقتصر على أول نشر للمصنف ، ومن ثم فهو تنازل محدود ، ويمثل هذا الرأى مصلحة الصحفيين أصحاب المساهمات الفردية محل الاستغلال .

ويرجع هذا الجدل إلى الاختلاف فى تفسير نص المادة ٧٦١ / ٩ (تشريع) من قانون العمل الفرنسى والتى تقضى بأن " حق إصدار المقالات - ناتج تأليف الصحفيين - فى أكثر من صحيفة أو دورية ، يتوقف ، حتما ، على وجود اتفاق صريح يحدد الشروط التى يجوز بمقتضاها إعادة النشر " (٢٠٠) .

فهذا النص أورد قيدا على حرية إعادة استغلال المصنف الصحفى فى أكثر من صحيفة أو دورية ، فلم يجز ذلك إلا إذا كان هناك اتفاق صريح بين الصحفى والمؤسسة الصحفية . وموضع الخلاف هو التساؤل عما إذا كان هذا القيد يرد على سلطة الصحفى ، فلا يجوز له إعادة استغلال مصنفاته استقلالا عن المصنف الجماعى ، إلا إذا أذنت له بذلك المؤسسة الصحفية بمقتضى اتفاق صريح ؟ أم أنه - على العكس - يرد على سلطة

---

(200) *« le droit de faire paraître dans plus d'un journal ou périodique les articles (...) dont les journalistes sont auteurs est obligatoirement subordonné à une convention expresse précisant les conditions dans lesquelles la reproduction est autorisée ».*

المؤسسة الصحفية ، فلا يجوز لها إعادة استغلال المصنف الصحفي مستقلا عن المصنف الجماعي إلا بموافقة الصحفي علــى ذلــك بمقتضــى اتفــاق صريح ؟ وقد انقسم الرأى حول إجابة هذا التساؤل إلى اتجاهين :

٦٥ - الاتجاه الأول - تنازل غير محدود une cession illimitée :

يذهب أنصار هذا الاتجاه [٢٠١] إلى أن القيد الذى جاءت به المــادة ٧٦١ / ٩ (L) من قانون العمل الفرنسي يرد على حرية الصــحفي فــى إعادة استغلال مصنفاته الصحفية فى أكثر من صحيفة أو دورية ، فلا يجوز له ذلك ، إلا إذا كان هناك اتفاق صريح بينه وبين المؤسسة الصحفية ، وبما لا يكون من شأنه منافسة المؤسسة الصحفية .

وقد اعتنقت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه ، من ذلك مــا قضت به محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢ [٢٠٢] ، إذ قضت صراحة بأن " حق المؤسسة الصحفية فى إعادة نســخ واســتغلال صــور فوتوغرافية ، تم التقاطها بواسطة مصور مستخدم لديها ، لا يتقيد بأول نشر ، ولا زوال له فى ظل العلاقات العقدية " [٢٠٣] .

---

[201] LACHAZE Marcel, commentaire de la loi du 29 mars 1935, *D.* 1936, IV, p.56.

[202] Cass., 20 déc. 1982, *JCP*, 1983, II, 20102, note A. Françon ; *les cahiers de la communocation*, vol. 3, n° 4, p. 352-358, note E. DERIEUX.

[٢٠٣] وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

« le droit de l'entreprise de presse de reproduire et d'exploiter des photographies réalisées par un photographe salarié n'est pas limité à une première publication et ne prend pas fin avec les relations contractuelles ».

كما قضت أيضا محكمة استئناف باريس فى ١١ مايو ١٩٩٥ (٢٠٤) برفض دعوى أقامها مصور مستقل فى مواجهة المؤسسة الصحفية ، مطالبا إياها بدفع حقوق المؤلف ، عن قيامها بإعادة استغلال صوره الفوتوغرافية ، التى تنازل لها عن حق استغلالها ، مؤسسا دعواه على أن التنازل الصادر عنه لم يكن إلا بالنسبة للنشر الأول ، حيث أكدت المحكمة على أن التنازل من المصور إلى الصحيفة لا يقتصر على النشر الأول .

٦٦ - تعقيب :

يؤخذ على هذا الاتجاه تعارضه مع صراحة نص المادة ١٢١ / ٨ (L) من قانون العمل الفرنسى ، والذى يقضى بأن " للمؤلف وحده أن يجمع مقالاته وأحاديثه فى مجموعة وأن ينشرها ، أو أن يجيز نشرها بهذه الصورة . وبالنسبة لجميع المصنفات المنشورة فى صحيفة أو فى دورية ، يستأثر المؤلف ، ما لم هناك شرط مخالف ، بالحق فى إعادة نشرها أو استغلالها ، تحت أى صورة كانت ، شريطة ألا يكون من شأن إعادة النشر أو الاستغلال منافسة المؤسسة الصحفية " (٢٠٥) .

فالأصل إذا ، وفقا لهذا النص ، هو حق الصحفى فى إعادة استغلال مصنفاته ، والاستثناء هو أن يكون هناك شرط بخلاف ذلك ، ولا يقيد حق

(204) CA Paris, 11 mai 1995, Légipresse n° 126, III, p. 161.

(205) *Art. 121/8 : " l'auteur seul a le droit de réunir ses articles et ses discours en recuil, et de les publier ou d'en autoriser la publication sous cette forme et que: pour toutes les œuvres publiées ainsi dans un journal ou recueil péridique, l'auteur conserve,sauf stipulation contraire, le droit de les faire reproduire ou de les exploiter, sous quelque forme que ce soit, pourvu que cette reproduction ou cette exploitation ne soit pas de nature à faire concurrence au journal ".*

الصحفى المؤلف فى هذا النشر أو الاستغلال سوى التزامه بعدم منافسة المؤسسة الصحفية .

٦٧ – الاتجاه الثانى – تنازل مقتصر على النشر الأول une cession limitée à la première publication :

يقرر هذا الاتجاه أن القيد الوارد بالمادة ٧٦١ / ٩ (L) من قانون العمل الفرنسى يقصد به تقييد سلطة المؤسسة الصحفية فى إعادة استغلال المصنفات الصحفية ، فلا يجوز لها ذلك إلا كانت هناك موافقة صريحة من الصحفى المؤلف .

ويضيف هذا الرأى أنه ليس صحيحا ما ذهب إليه أنصار الرأى الأول من أن هذا القيد وارد على سلطة الصحفى المؤلف فى إعادة نشر واستغلال مقالاته ، ويقررون تأكيدا لذلك أن حكم النقض الصادر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢ الذى استند إليه أنصار الاتجاه الأول ليس سوى حكم خاص بالواقعة الصادر بمناسبتها ، ومن ثم لا يصح اعتباره مبدأ عاما ، إذ كان بمناسبة وجود اتفاق تنازل بين المصور والمؤسسة الصحفية ، والتى كانت تعد سجلا للصور ، وبمقتضى هذا الاتفاق أجاز المصور للمؤسسة الصحفية حق إعادة استغلال شرائط الأفلام التى قام بتصويرها ، وقد كان أمرا بديهيا أن تقضى المحكمة بحق المؤسسة الصحفية فى إعادة استغلال الصور الفوتوغرافية كما تشاء ، دون أن تتقيد بالنشر الأول لها .

كما يدعم هذا الاتجاه صحة هذا النظر بأن هذا التفسير هو ما يتفق مع نص المادة ١٢١ / ٨ (L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى سالف الذكر ، كما يتفق مع اعتبارات المنطق التى تقضى بأن يكون نشر المقالات الصحفية فى الصحيفة اليومية مرة واحدة ، فإذا شاءت المؤسسة الصحفية إعادة هذا النشر ، تعين عليها أن تدفع مقابلا لذلك . كما أن هذا التفسير هو

ما يتفق مع المبدأ العام الذى يحكم التنازل فى مجال حق المؤلـف ، وهـو ضرورة التزام التفسير الضيق لهذا التنازل ، فإن كان لابد من التسليم بوجود قرينة مؤداها افتراض تنازل الصحفى المؤلف عن حقوقـه إلـى مؤسسـته الصحفية ، فإنه يجب أن يكون ذلك فى أضيق الحدود ، بحيث يقتصر علـى النشر الأول فحسب .

وأخيرا يشير هذا الاتجاه ، تأكيدا على ما يقرره ، إلى أن نص المادة ٧٦١ / ٩ قد ورد ضمن الأحكام المتعلقة بحماية المستخدم (أو الأجيـر) ، والتى جاءت فى الفصل الخاص " بالأجور والأجازات " وهو ما يؤكد علـى أن الأصل هو استغلال الصـحفى المسـتخدم لمصـنفاته الصـحفية ، وأن المؤسسة الصحفية لا يكون لها ذلك إلا بموافقة صريحة منه ، وأن حقها فى استغلال هذه المصنفات يقتصر على النشر الأول ، ولقاء مقابل جديد .

وقد تبنت العديد من أحكام القضاء الفرنسى هذا الاتجاه ، من ذلك ما قضت به محكمة استئناف Aix فى ٢٢ يناير ١٩٥٧ [٢٠٦] من أنه يجب على رب العمل أن يحصل على إذن من الصحفى قبل نشر مقالاته فى صـحيفة أخرى غير تلك التى يعمل بها .

وكذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس فى ١٧ مايو ١٩٦٩ من أنه يتعين على رب العمل ، إن ادعى وجود تنازل تام لصالحه ، أن يثبتـه بتقديم اتفاق خاص بذلك " [٢٠٧] .

---

(206) CA Aix, 22 janv. 1957, *JCP*, 1957, II, 9805.

(207) CA Paris, 4e ch., 17 mai 1969, D. 1969, p. 702.

وقد قررت المحكمة ذلك صراحة بقولها :

" si l'imployeur veut établir l'existence à son profit d'une cession totale, il doit en justifier par la production de convention particulière"

وانظر كذلك :

وفيما يتعلق باعتبار النشر الصحفى عبر الإنترنت نشـرا جديـدا ، ومن ثم يحتاج إلى تنازل جديد من الصحفى المؤلف ، قضت محكمة Lyon الابتدائية فى دعوى Progrès فى ٢١ يوليو ١٩٩٩ (٢٠٨) أن " المنـتج (أى المادة الإخبارية) الذى يبث بوسيلة معلوماتية عن بعد يجب أن يعد جريـدة أخرى ، وتحتاج على وجه الخصوص ، إلى اتفاق صريح محـدد لشـروط جواز إعادة نشرها من جانب مؤلفيها " (٢٠٩) .

وهذا الاتجاه الأخير ، فى تقديرنا ، هو الأولى بالقبول لسلامة منطقه وقوة دليله المستمد من صراحة نصوص القانون ، فضلا عن أن ما اسـتند إليه الاتجاه الأول لم يسلم من النقد على نحو ما أشرنا سلفا .

-4e ch., 15 mai 1987, *RIDA* 1987, n° 135, p. 111 ; 1re ch., 10 mai 1989, *Légipresse*, n° 64, III, p. 69-73, note E. DERIEUX ; 4e ch., 14 juin 1990, *Légipresse*, n° 78, III, p.6-8 ; CA Versailles, 1re ch., 20 avril 1995, *JCP*, G., 1995, IV, 2330.

(٢٠٨) منشور على الإنترنت على العنوان التالى :

http: // news. Zdnet.fr/ cgi-bin/fr/printer_friendly.cgi?id=2058731.

(٢٠٩) وقد أفصحت عن ذلك بقولها :

" Le produit diffuse par voie télématique doit être considéré comme un autre journal, et surtout, qu'il doit donner lieu à une convention expresse définissant les conditions dans lesquels la reproduction des articles est autorisée par leurs auteurs ".

الفصل الثاني
موقف القانون البلجيكي

٦٨ - عدم افتراض التنازل عن حقوق المؤلف :

تنص المادة الأولى / ١ في فقرتها الأولى من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البلجيكي الحالي والصادر في ٣٠ يونية ١٩٩٤ [٢١٠] على أن " مؤلف المصنف الأدبي والفني له وحده الحق في إعادة نسخه ، أو إجازة إعادة نشره ، وهو وحده صاحب الحق في إعلام الجمهور به بأي أسلوب يراه " [٢١١] .

وقد استحدث هذا القانون حكما لم يكن مقررا في قانون ٢٢ مارس ١٨٨٦ بشأن حقوق المؤلف البلجيكي ، حيث سلم للمؤلف المستخدم وحده ، دون رب العمل ، بالحق على ما يبدعه من مصنفات في إطار عقد العمل .

ومن ثم فإن قانون حق المؤلف البلجيكي الحالي (قانون ٣٠ يونية ١٩٩٤) لا يعترف بوجود تنازل ضمني من المؤلف المستخدم لرب العمل عن حقوق المؤلف ، بل على العكس يجب ، وفقا للمادة ٣ / ٣ في الفقرة الثالثة من هذا القانون ، توافر شرطين لصحة هذا التنازل : فيلزم الاتفاق

---

[٢١٠] وقد كان ساريا قبل صدور هذا القانون ، قانون حق المؤلف الصادر في ٢٢ مارس ١٨٨٦ ، والذي ظل معمولا به حتى ٣١ يوليو ١٩٩٤ . راجع في تطور تشريعات حقوق المؤلف في القانون البلجيكي :

Alain Strowel et Estelle Derclaye, droit d'auteur et numérique: logiciels, bases de données, multimédia, droit belge, européen et comparé, Bruxelles 2001, n° 12, p. 16 et s.

[211] Art. 1/1 alinéa 1: « *l'auteur d'une œuvre littéraire et artistique a seul le droit de la reproduire ou d'en autoriser la reproduction qu'il a seul le droit de la communiquer au public par un procédé quelconque* ».

صراحة على هذا التنازل ، سواء فى عقد العمل ذاته أو فى اتفاق لاحق ، كما يجب أن يتم ابتكار المصنف فى إطار عقد العمل (٢١٢).

٦٩ - موقف القضاء - دعوى Central Station :

تعرض القضاء البلجيكى لمشكلة استغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، وكان ذلك بمناسبة الدعوى التى أقامها بعض الصحفيين فى مواجهة إحدى مؤسسات النشر الإلكترونى ، وتدعى Central Station ، بسبب قيام هذه الأخيرة بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية ضخمة تحوى كما هائلا من المصنفات الصحفية ، من بينها مقالاتهم ، وذلك عن طريق بعض المؤسسات الصحفية اليومية التى تقوم يوميا بتزويد مؤسسة النشر الإلكترونى Central Station بها (٢١٣) ، وإزاء رفض هذه الأخيرة دفع المقابل المالى إلى الصحفيين المؤلفين نظير هذا الاستغلال لمقالاتهم لجأ هؤلاء إلى رفع دعواهم ، فقضت محكمة أول درجة فى بروكسل بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٦ (٢١٤) بوقف استخدام ونشر المقالات بواسطة مؤسسة Central Station دون

---

(212) Alain Strowel et Estelle Derclaye, droit d'auteur et numérique, op. cit., n 129, p. 188.

(٢١٣) حيث اتفقت إحدى عشرة مؤسسة صحفية كبرى على إنشاء مؤسسة نشر إلكترونى تضطلع بإعادة نشر المقالات الصحفية عبر الإنترنت ، وعلى أثر هذا الاتفاق ، وفى ١٤ يوليو ١٩٩٥ ، أنشئت هذه المؤسسة التى عرفت باسم Central Station ، وبدأت فى ممارسة نشاطها اعتبارا من ٨ مايو ١٩٩٦ ، دون الرجوع إلى الصحفيين المؤلفين ، على الرغم من وجود اتفاق سابق بين هؤلاء وبين هذه المؤسسة فى أول أبريل ١٩٩٦ ، تلتزم المؤسسة بمقتضاه بمراعاة حقوق المؤلف عند نشر المقالات الصحفية عبر الإنترنت . راجع فى ذلك :

TPI de Bruxelles, 16 oct., 1996, *D.* 1997, J., p. 322.

(٢١٤) راجع فى التعليق على هذا الحكم تفصيلا :

Bernard EDELMAN., *D.* 1997, J.,Ibid.

موافقة الصحفيين ، ووقف الاعتداءات الواقعة على حقهم الأدبى فى الأبوة ، والتى ارتكبت بمناسبة هذا النشر " .

ونظرا لما يمثله هذا الحكم من أهمية لما أبداه من أسانيد مقنعة فند بها ادعاءات مؤسسة النشر الإلكترونى Central Station ، فإنه يجدر استعراضه بقدر من التفصيل (٢١٥) .

(أ) فقد استندت مؤسسة النشر الإلكترونى Central Station ، فى تبرير موقفها ، بأن ما قامت به لا يعد " إعادة نشر " للمصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، بل مجرد " معالجة إلكترونية عبر الإنترنت بواسطة وسائل تقنية معلوماتية مملوكة للمؤسسة " دون تدخل من الصحفيين فى ذلك ، حيث لم يقم هؤلاء بتزويدها مباشرة بهذه المقالات . وترتيبا على ذلك فإن النشر الإلكترونى " يعد طرحا للمصنف للتداول ، أكثر منه إعلاما للجمهور ، خاصة أن الجمهور لا يتسنى له الدخول إلى كافة المواقع فى أى وقت " .

وقد ضربت المحكمة مثالا طريفا فى الرد على هذا الادعاء بأن " الدخول إلى موقع مؤسسة النشر الإلكترونى أيسر بكثير من دخول شخص إلى مكان محجوز له فى حفل ، إذ فى وسع أى شخص أن يدخل إلى موقع Central Station الإلكترونى متى كان مزودا بوسيلة معلوماتية مناسبة ، فلا عليه سوى الاتصال بالعنوان الإلكترونى الخاص بمقدم الخدمة على شبكة الإنترنت " . كما أكدت المحكمة على النشر الإلكترونى عبر الإنترنت يعد إعلاما للجمهور ، وأشارت فى ذلك إلى نص المادة الأولى من قانون ٣٠

=Gans (Caroline), " les journalistes cèdent-ils automatiquement l'exploitation de leur articles sur Internet à leur employer ? ", *RDPI*, n° 74, avril 1997.

(215) Frédérique Olivier et Eric Barbry, " les journalistes et l'Internet ", Légicom, n° 14, 1997/ 2, p. 52 et s.

يونية ١٩٩٤ التى تقضى بأن إعلام الجمهور يكون بأى وسيلة أيا كانت ، الأمر " الذى لا يكون معه مبرر لاستبعاد النشر بواسطة التقنيات المعلوماتية من نطاق تطبيق هذه المادة " .

(ب) تمسكت مؤسسة النشر الإلكترونى كذلك بأن استغلال المقالات عبر الإنترنت يقوم على أساس التنازل الضمنى للصحفيين عن حقوقهم المالية إلى المؤسسة الصحفية التى يتبعونها ، وقيام هذه المؤسسة بدورها بالتنازل عن هذه الحقوق إلى مؤسسة النشر الإلكترونى ، وقد استندت هذه الأخيرة إلى أن قانون ٢٢ مارس ١٨٨٦ بشأن حق المؤلف فى بلجيكا لم يكن يتضمن أى تنظيم خاص بشأن حقوق المؤلف المستخدم ، ومن ثم فهو يقر مبدأ التنازل الضمنى عن الحقوق la cession de droits tacite . ولما كان قانون ٣٠ يونية ١٩٩٤ لا يسرى على عقود العمل المبرمة قبل صدوره ، فإن القانون واجب التطبيق على النزاع المعروض هو قانون ٢٢ مارس ١٨٨٦ الذى يقر مبدأ التنازل الضمنى عن الحقوق .

وقد ردت المحكمة على ذلك بأنه لا محل للقول بوجود مثل هذا التنازل الضمنى بالنسبة للصحفيين المستقلين ، إذ لا يفترض التنازل مطلقا من جانبهم ، بل يلزم الحصول على موافقة كتابية منهم بهذا التنازل .

أما بالنسبة للصحفيين المستخدمين ، فعلى الرغم من أن قانون ٢٢ مارس ١٨٨٦ بشأن حق المؤلف البلجيكى لم يكن يتضمن أى تنظيم خاص بشأن حقوق المؤلف المستخدم ، وهو ما تمسكت به مؤسسة النشر الإلكترونى ، إلا أن المحكمة ، أكدت على أن ذلك لا يعنى الاعتراف بمبدأ التنازل الضمنى عن حقوق المؤلف اعترافا مطلقا مجردا من كل قيد ، بل يجب أن تتوافر عدة ضوابط لهذا التنازل :

فمن ناحية أولى ومع التسليم بهذا المبدأ ، إلا أنه يجب وفقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون ٣٠ يونيه ، أن يكون تفسير الاتفاقات العقدية المتعلقة بحقوق المؤلف وطرق استغلالها تفسيرا ضيقا [٢١٦] . كما يجب أن يكون هذا التفسير فى صالح المؤلفين عند الشك .

ومن ناحية ثانية ، فإن رب العمل لا يمكن أن يكون متنازلا له عن الحقوق المالية ، إلا فى أضيق الحدود ، وفى نطاق النشاط المعتاد لنشاطه التجارى ، ولا وجه للقول بأن تنازل المؤسسة الصحفية لمؤسسة النشر الإلكترونى يدخل فى نطاق نشاطها المعتاد . فإذا لم يوجد اتفاق على التنازل ظل المؤلف المستخدم محتفظا بحقوقه المالية على المصنف بما لا يتعارض مع النشاط المعتاد للمشروع التجارى (أى النشاط المعتاد للمؤسسة الصحفية) [٢١٧] .

ومن ناحية ثالثة ، فإن عقد العمل سواء كان هناك تنازل ضمنى أم لا عن الحقوق المالية ، لا يخول رب العمل حق التصرف فى المصنف بإرادته إلى الغير .

---

(٢١٦) إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون ٣٠ يونيه ١٩٩٤ على أن :

" les dispositions contractuelles relatives au droit d'auteur et à ses modes d'exploitation sont de stricte interprétation ".

(٢١٧) وقد ساقت المحكمة هذا المبدأ بوضوح فى عبارتها التالية :

" l'employer ne peut être cessionnaire que des droits pécuniaires correspondant strictement à l'activité commerciale ou industrielle de son entreprise, lorsque rien n'est précisé; que l'auteur- employé conserve donc les droits pécuniaires qui vont au- delà de l'activité normale de l'entreprise".

وأخيرا ، ومن ناحية رابعة ، فإن من يحوز تقنية النشر الإلكتروني (وهو هنا رب العمل) لا يجوز له أن يدعي – استنادا إلى هذه الحيازة – تمتعه بحقوق المؤلف على المصنفات الصحفية .

وانتهت المحكمة في حكمها إلى أن ما صدر عن مؤسسة النشر الإلكتروني لم يكن امتدادا أو إتماما للنشر في الصحافة المكتوبة ، بل هو أسلوب جديد لاستغلال مختلف يتيح البحث في قاعدة بيانات إلكترونية عن المقالات بحسب الموضوع . وقد أبرزت المحكمة أوجه الاختلاف بين النشر الإلكتروني عبر الإنترنت وبين النشر عبر الصحافة المكتوبة ، فأكدت على أن الاختلاف بينهما لا يقتصر على مجرد اختلاف الدعامة أو الوسيط المستخدم في النشر ، بل يشمل نواح أخرى ، فمن ناحية أولى ، يشتمل النشر عبر الصحافة المكتوبة على مقالات ذات موضوعات متعددة ، تنتظم جميعا في إطار سياسي واجتماعي واحد ، بينما يغلب على النشر الإلكتروني الطابع الانتقائي للمقالات ، لأنه يقوم على تقديم خدمة لجميع مستخدمي شبكة الإنترنت ، ومن ثم لا يخضع لإطار سياسي أو اجتماعي معين . ومن ناحية أخرى ، يتميز النشر الإلكتروني بأنه أوسع نطاقا وأيسر انتشارا من النشر عبر الصحافة المكتوبة (٢١٨) .

وخلصت المحكمة مما تقدم إلى أن ما صدر عن مؤسسة النشر الإلكتروني Central Station ينطوي على إخلال بأحكام كل من قانون ٣٠ يونية ١٩٩٤ ، وقانون ٢٢ مارس ١٨٨٦ ، ويمثل اعتداء على حق الأبوة للصحفيين المؤلفين على مصنفاتهم .

---

(218) TPI de Bruxelles, 16 oct., 1996, *D.* 1997, J., p. 324.

وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف Bruxelles في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٧ (٢١٩) التي أكدت على أن " النشر الإلكتروني للمقالات الصحفية محل النزاع يعد استغلالا جديدا مختلفا عن النشر عبر الصحافة المكتوبة ، والذي تم من قبل ، ومن ثم فإنه كان يستلزم إذنا به من الصحفيين " (٢٢٠) .

---

(219) Légipresse, n° 168, p. 2.

(٢٢٠) وقد عبرت المحكمة عن ذلك بعبارتها التالية :

« la diffusion "en ligne" des articles de presse litigieux constituait une exploitation nouvelle, différente de la diffusion sur le journal "papier" initialement convenue, et qui requérait donc l'autorisation des journaliste ».

الفصل الثالث

الوضع فى القانون الأمريكى

٧٠ - امتياز إعادة النسخ le privilège de révision :

يعتبر القانون الأمريكى صراحة ، وخلافا للقانون الفرنسى ، المصنف الصحفى فى مجموعه مصنفا جماعيا (٢٢١) ، ومن ثم يسرى عليه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٠١ من قانون حماية حق المؤلف الأمريكى التى تقضى بأن الأشخاص الذين ساهموا فى تكوين مصنف جماعى يحتفظون بحق المؤلف على مساهماتهم الخاصة .

ويتميز هذا الحق تماما عن الحق الذى يتمتع به الشخص الطبيعى أو المعنوى على المصنف الجماعى الذى يتم تكوينه تحت إشرافه ، والذى يعد مؤلفا له ، كما أنه يتمتع أيضا بامتياز نسخ هذا المصنف بأكمله ، وخلافا للقانون الفرنسى ، دون أن يلتزم بالحصول على موافقة أصحاب المساهمات الفردية التى تدخل فى تكوين المصنف الجماعى ، وإن كان يلتزم دائما بإعادة نسخ هذه المساهمات الفردية ونشرها كجزء من هذا المصنف الجماعى . ولذلك مثلا لا يجوز لناشر إحدى المصنفات الصحفية أن يجرى تعديلات على هذه المساهمات الفردية ، أو أن يضعها فى مصنف جماعى يختلف تماما عن الأول (٢٢٢) .

---

(٢٢١) راجع تفصيلا فى المقارنة بين القانون الفرنسى وبين كل من القانون الأمريكى والكندى :

Thoumyre (L.), les ensembles journalistique : entre le collectif et la collaboration, *Cahiers de Propriété Intellectuelle*, v.12, n°2, janvier 2000, p.421 : 448.

(222) Lionel Thoumyre, op. Cit., p. 73.

غير أنه يثور التساؤل عما إذا كان امتياز إعادة النسخ الذى يتمتع به الناشر يخوله حق النشر الإلكترونى للمقالات منفصلة عن المصنف الجماعى أم لا ؟ وبعبارة أخرى هل يجوز له أن ينشر هذه المقالات ضمن مصنف جماعى آخر عبر الإنترنت ؟ . هذا ما سنتولى تفصيله فيما يلى :

٧١ - نطاق امتياز إعادة النسخ :

اختلف موقف القضاء الأمريكى فى دعوى Tasini بشأن تفسير نطاق هذا الامتياز ، فيما يتعلق بإعادة نسخ المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، فذهب حكم أول درجة إلى تبنى تفسير واسع له ، بينما ذهب حكم الاستئناف إلى تبنى تفسير ضيق .

ويرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف فى تحديد ما إذا كان وضع المصنفات الصحفية على قواعد البيانات الإلكترونية ، أو باستخدام الدعائم الإلكترونية يعد مجرد نسخ للمصنف الجماعى الأصلى ، وبالتالى لا يمثل النسخ الإلكترونى اعتداء على حقوق المؤلف لأصحاب المساهمات الفردية التى تكون المصنف الأصلى ، أم أنه يعد ابتكارا لمصنف جديد يختلف عن هذا المصنف ، وبالتالى نكون بصدد اعتداء على هذه الحقوق . وفيما يلى نعرض لهذين الاتجاهين :

٧٢ - (١) التفسير الواسع لامتياز إعادة النسخ :

وهو ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى دعوى Tasini ، حيث اعتبرت أن إعادة نسخ المقالات ونشرها على قواعد البيانات الإلكترونية والدعائم الإلكترونية ، مجرد نسخ للمصنف الجماعى الأصلى ، وليس ابتكارا لمصنف جديد ، ومن ثم لا يعد استخدام الناشر لإحدى هذه التقنيات

اعتداء على حقوق المؤلف للصحفيين أصحاب المساهمات الفردية فى تكوين الصحيفة كمصنف جماعي .

وكما يتضح من هذا التفسير ، فهو يتبنى مفهوما واسعا لامتياز إعادة النسخ ، وهو ما يعنى إطلاق يد المؤسسة الصحفية فى إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، دون الحاجة إلى الرجوع إلى مؤلفى هذه المصنفات ، والحصول على موافقتهم ، وهو الأمر الذى اعتبره الفقه (٢٢٣) - بحق - اعتداء على حقوق الصحفيين المستقلين ، على وجه الخصوص ، وتجاوزا غير مقبول في حدود التفسير .

٧٣ - (٢) التفسير الضيق لامتياز إعادة النسخ :

ونزولا على هذا النقد من جانب الفقه ، اتجه القضاء الأمريكى إلى الأخذ بتفسير ضيق لامتياز إعادة النسخ ، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف ، حيث اعتبرت أن إعادة نسخ المقالات ونشرها على قواعد البيانات الإلكترونية والدعائم الإلكترونية ، ابتكارا لمصنف جديد ، يتجاوز نطاق امتياز إعادة النسخ ، ومن ثم يعد استخدام الناشر لإحدى هذه التقنيات اعتداء على حقوق المؤلف للصحفيين أصحاب المساهمات الفردية فى تكوين الصحيفة كمصنف جماعى .

ويستند هذا التفسير إلى الفقرة (ج) من المادة ٢٠١ من قانون حماية حق المؤلف الأمريكي ، التى لم تجز إعادة نشر المساهمات الفردية فى مصنف جماعي تال إلا إذا كانت النسخة الجديدة تنتمي لذات المجموعة la même collection .

(223) Lionel THOUMYRE, les droits des journalistes américains sur la réédition électronique de leurs œuvres, préc., p. 73.

كما أن قواعد البيانات التي تضم مئات المصنفات الصحفية المختلفة لا يمكن اعتبارها جزءا من ذات المجموعة التي ينتمي إليها المصنف الجماعي الأصلي ، إذ أنها تتسم بمظهر مميز لها ، حيث يتاح للباحث على قواعد البيانات أن يطالع مساهمات فردية أخرى واردة عليها ، غير موجودة بالمصنف الأصلي .

هذا فضلا عن أن امتياز إعادة النسخ ليس سوى استثناء لا ينبغي التوسع في تفسيره ، إذ الأصل أن المؤلف هو صاحب الحق في مباشرة حقوق المؤلف على مصنفه .

وترتيبا على ذلك لا يجوز للمؤسسة الصحفية ، مستندة إلى امتياز إعادة النسخ ، أن تتنازل لمؤسسات النشر الإلكتروني عن مقالات الصحفي المتعاقد معها لإعادة نسخها ونشرها عبر شبكة الإنترنت .

الغصن الرابع

موقف القانون المصرى

٧٤ – حق الصحفى المؤلف فى استغلال مصنفه استقلالا عن المصنف الجماعى :

رأينا أن المؤسسة الصحفية (الموجه) ، وفقا لنص المادة ١٧٥ من قانون حماية الملكية الفكرية فى شأن أحكام المصنف الجماعى ، تستأثر بمباشرة الحقوق المالية على المساهمات الفردية باعتبارها جزءا من المصنف الجماعى ، دون حاجة إلى تنازل من أصحاب هذه المساهمات ، وهو ما يعنى أن المشرع قد افترض ، لمصلحة المؤسسة الصحفية ، التنازل عن الحقوق المالية على الصحيفة ، باعتبارها مصنفا جماعيا ، ومن ثم يجوز لها إعادة استغلال هذه المساهمات باعتبارها جزءا من المصنف الجماعى بأية وسيلة نشر ، ولو عن طريق الإنترنت .

ويثور التساؤل عما إذا كان مثل هذا التنازل يشمل كذلك استغلال المساهمات الفردية فى الصحيفة ، باعتبارها مصنفات منفصلة عن المصنف الجماعى لا جزءا منه ؟ أم يلزم وجود اتفاق صريح بين الصحفى المؤلف وبين المؤسسة الصحفية ؟

وتبدو أهمية هذا التساؤل فى أن القانون المصرى – خلافا للقانون الفرنسى على ما سبق – لم يتضمن نصا خاصا ينظم العلاقة بين الصحفى المؤلف وبين المؤسسة الصحفية .

ومع ذلك ، وتطبيقا للقواعد العامة فى المصنف الجماعى ، فإنه يجوز لكل من ساهم فى وضع المصنف الصحفى الجماعى بعمل متميز عن

أعمال غيره من المساهمين ، أن يباشر عليه ، وحده ، كافة حقوق المؤلف المالية والأدبية ، بشرط ألا يكون من شأن ذلك منافسة الصحيفة كمصنف الجماعي [٢٢٤] .

وينبني على ذلك أنه لا يجوز لهذه الأخيرة أن تقوم باستغلال هذه المساهمات الصحفية عبر الإنترنت عن طريق تكوين بنوك معلومات ، إلا بعد الحصول على موافقة الصحفيين المؤلفين ، باعتبار أن التنازل عن هذه المصنفات كان يبرره أنها جزء من المصنف الجماعي ، أما حيث يقوم الصحفي المؤلف باستغلال نصيبه كمصنف منفصل عن المصنف الجماعي ، فهو بذلك يباشر حقوقه على مصنفه ، ولا يجوز لغيره أن يدعي حقا على هذا المصنف ، ومن ثم فإنه يتعين وجود اتفاق صريح بين الصحفي المؤلف وبين المؤسسة الصحفية إذا أرادت هذه الأخيرة استغلال هذا المصنف عبر الإنترنت .

---

(٢٢٤) السنهوري ، المرجع السابق ، بند ١٩٥ ص ٤١٨ ، عبد الرشيد مأمون ، أبحاث في حق المؤلف ، مرجع سالف الإشارة ، الكتاب الثاني (المدة في المالي للمؤلف) بند ٢٢ ص ١٢٥ .

المبحث الثانى
الصحافة عبر الإنترنت
والحقوق الأدبية للمؤلف

٧٥ - ماهية الحقوق الأدبية :

يتمتع المؤلف بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على مصنفه ، هى الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، (الحق فى الإذاعة le droit de divulgation) والحق فى نسبة المصنف إليه (الحق فى أبوة المصنف le droit à la paternité de l' œuvre) ، والحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له (الحق فى احترام المصنف le droit au respect de l'œuvre) ، والحق فى سحب المصنف ، (الحق فى العدول أو الندم le droit de repentir ou de retrait) (٢٢٥) .

---

(٢٢٥) وبحسب تعبير المذكرة الإيضاحية ، لقانون حق المؤلف الملغى رقم ٣٥٤ / ١٩٥٤ ، فى شأن ارتباط الحق الأدبى للمؤلف بشخصيته ، فإن " المصنف ، سواء كان مؤلفا أدبيا أو علميا أو فنيا ، هو ثمار تفكير الإنسان ، ومهبط سره ، ومرآة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها ، يعبر عنها ، ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها ، فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الاتصال بشخصيته " .

وقد نصت على الحقوق الأدبية للمؤلف المادتان ١٤٣ و١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ، فالمادة ١٤٣ تنص على أن : " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف ، بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى : أولا – الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة . ثانيا – الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه . ثالثا – الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى

٧٦ - الحقوق الأدبية للصحفى حقوق مقيدة ، ولا أثر للنشر عبر الإنترنت عليها :

إذا كانت القواعد العامة فى حقوق المؤلف تقرر أن هذه الحقوق بمثابة سلطات مطلقة للمؤلف ، فالأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بنطاق هذه السلطات بالنسبة للمؤلف فى المصنف الجماعى ، إذ ترد عليها العديد من القيود ، ولذلك تتسم سلطات الصحفى المؤلف على مصنفه بأنها سلطات مقيدة ، وهو ما تبرره الاعتبارات التى تحكم العمل الصحفى ، وهى

=مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته . أما المادة ١٤٤ فتنص على أن " للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية ، الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول ، أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه ، برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة ، وإلا زال كل أثر للحكم " .

كما نصت على هذه الحقوق المادة ١٢١ / ٢ ، ٣ ، ٤ (L.) من قانون الملكية الفكرية الفرنسى .

راجع فى الحق الأدبى للمؤلف فى الفقه المصرى :

عبد المنعم البدراوى ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، ١٩٦٢ ، مطابع دار الكتاب العربى ، بند ٣٣٤ ص ٥٢١ ، عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبى للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، على حسين نجيدة ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، دار الفكر العربى ١٩٩١ ، ص ٩٣ وما بعدها ، محمد حسام محمود لطفى : المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثالث ، ١٩٩٥ ، ص ٣٧ وما بعدها .

وفى الفقه المقارن :

Victor Th. MELAS, le droit d'auteur des journalistes. Quelques-unes de ses particularités, *R.I.D.A.* janv. 1984, n° 119, p. 155 et s.

اعتبارات المواثمة بين قواعد قانون العمل من ناحية ، وقواعد حق المؤلف من ناحية أخرى .

ولكن على أية حال لا جدال فى ثبوت الحقوق الأدبية للصحفى المستخدم على عمله ، وإن كانت – كما أشرنا – حقوقا مقيدة (٢٢٦) .

ولذلك فإن نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ليس من شأنه أن ينال من هذه الحقوق ، أو أن يؤثر فيها .

فحق الصحفى المؤلف فى أن يقرر إتاحة مصنفه للجمهور ، يظل له وحده ، ما لم يسلم المقال إلى إدارة الصحيفة ، وعلى حد قول البعض (٢٢٧) يبقى الصحفى هو السيد على مصنفه il reste maître de son œuvre حتى ذلك الحين ، أما بعد ذلك فلا يجوز له أن يستعمل سلطته كمؤلف فى عدم إذاعة مصنفه وإتاحته للجمهور . ورغم أن المؤسسة الصحفية هى التى تقرر – فى حقيقة الأمر – نشر المقال من عدمه ، إلا أنه لا يجوز لها ، بغير موافقة صريحة من الصحفى المؤلف ، أن تنشر مقاله فى صحيفة أخرى (٢٢٨) .

---

(226) La presse sur Internet : les droits d'auteur des journalistes, Légepresse, nov.1998,op. Cit.

(227) Basile ADER, la cession des droits d'auteur..., op. Cit., p.37.
(228) TGI Paris, 21 mars 1988, cahier du droit d'auteur, 1989, p. 9.
وبالمقابل يرى البعض أنه وفقا لنص المادة ٧٦١ – ٩ – ٢ (تشريع) من قانون العمل الفرنسى ، فلا يجوز للصحفى المستخدم ، إذا رفض رب العمل (المؤسسة الصحيفة التى يعمل لديها) ، نشر مقاله ، أن ينشره فى صحيفة أخرى ، إلا بموافقة صريحة من رب العمل . راجع فى ذلك :
Héloise CLAUVEL, le droit moral du journaliste,op. Cit., p. 28.
ويتعين التمييز فى هذا الصدد بين حق تقرير النشر وبين حق النشر ، فالأول حق شخصى للمؤلف لا يستطيع أن يتنازل عنه للغير ، أما الثانى فقد يكون للمؤلف ، كما أنه يستطيع

ومن قبيل النشر فى صحيفة أخرى ، إعادة نشر المقال الصحفى عبر الإنترنت ، إذ يتعين على الصحيفة أن تحصل على موافقة الصحفى المؤلف على ذلك قبل القيام به ، وهو ما قضت به صراحة محكمة Lyon الابتدائية فى ٢١ يوليو ١٩٩٩ من أن " المنتج (أى المادة الإخبارية) الذى يبث بوسيلة معلوماتية عن بعد يجب أن يعد جريدة أخرى ، وتحتاج على وجه الخصوص ، إلى اتفاق صريح محدد لشروط جواز إعادة نشرها من جانب مؤلفيها " (٢٢٩) .

كما أن حق الصحفى فى نسبة المصنف إليه ، تعبيرا عن أبوته له ، يحد منه ما جرى عليه العمل فى أحوال كثيرة من نشر المصنفات الصحفية غفلا من اسم مؤلفيها (٢٣٠) .

=أن يتنازل عنه للغير . راجع : أبو اليزيد على المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف ١٩٦٧ ، ص ٨٢ .

(٢٢٩) حكم سالف الإشارة ، راجع ما تقدم بند رقم ٦٦ .

(230) Basile ADER, la cession des droits d'auteur..., op. Cit., p.38.

إذ يمكن أن يتضمن عقد العمل بين المؤسسة الصحفية والصحفى بندا يحظر على هذا الأخير أن يوقع مقالاته ، وهو ما يقع عادة مع الصحفى المبتدئ . وبالمقابل ، تجدر الإشارة إلى أن الصحفى ذاته قد يرغب فى عدم التوقيع باسمه ، أو يفضل التوقيع باسم مستعار أو بالأحرف الأولى من اسمه ، وليس هناك ما يحول دون ذلك ، فلا يجوز للمؤسسة الصحفية ، فى مثل هذه الأحوال ، أن تجبره على التوقيع باسمه .

انظر فى ذلك :

Héloise CLAUVEL, le droit moral du journaliste,op. Cit., p. 33 et s.

وفى هذه الحالة ، أى حيث ينشر المؤلف مصنفه باسم مستعار ، يبقى له الحق دائما فى الكشف عن اسمه وشخصيته ، إذ لا يؤثر فى حق الأبوة أن ينشر المصنف غفلا من اسم صاحبه . راجع فى ذلك : سعيد جبر ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثانى . نظرية الحق ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٨ .

ومع ذلك ، فليس من شأن إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت أن يمس بهذا الحق من حقوق الصحفى ، وقد تقدم (٢٣١) حكم محكمة بروكسل فى دعوى Central Station والذى قضى بوقف استخدام ونشر المقالات بواسطة مؤسسة النشر الإلكترونى Central Station دون موافقة الصحفيين ، لما يمثله هذا النشر من اعتداء على حقهم الأدبى فى الأبوة .

أما بالنسبة لحق الصحفى المؤلف فى احترام مصنفه ، أى حقه فى عدم المساس بمصنفه ، فهو بدوره حق مقيد ، إذ لا يجيز له هذا الحق أن يمنع التصويبات les corrections والتعديلات les modifictions التى يقوم بها رئيس التحرير وفقا لما يتفق مع سياسة الصحيفة ، وبما ينسجم مع المصنف الجماعى فى مجموعه (٢٣٢) ، على أن هذه التصويبات والتعديلات لا يجوز أن تصل إلى حد تحريف المصنف (٢٣٣) .

وتبدو أهمية هذا الحق فى نطاق النشر الإلكترونى فى أن المصنف الذى ينشر عبر الإنترنت يكون أكثر عرضة للتغيير والتبديل بسهولة كبيرة ، مما يعد مساسا بسلامة المصنف ، واعتداء على حق المؤلف فى احترام مصنفه (٢٣٤) .

---

(٢٣١) راجع ما تقدم بند رقم ٦٩ .

(232) André BERTRAND, le droit d'auteur et les droits voisins, 2e éd., DALLOZ, 1999, n° 16.51, p. 715.

وانظر على سبيل المثال فى أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الشأن :

Cass. Civ., 1re 8 oct. 1980, *RIDA*, n° 158, p. 156 ; CA Paris, 9 mai 1989, *D.* 1990, S. C., p. 60 ;

(233) Paris, 11 mai 1965, *D.* 1967, p. 555, note Françon.

(٢٣٤) محمود السيد عبد المعطى خيال ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

ومن ثم فإن حماية هذا الحق فى خصوص نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت تكون أكثر لزوما ، إذ لا ينبغى أن يكون لوسيلة النشر – أيا كانت – أثر على حق الصحفى فى احترام مصنفه . ولذلك فإنه فى حالة إنشاء قواعد معلومات صحفية ، على شبكة الإنترنت ، تحتوى على آلاف المقالات ، والتى يتم تبويبها وتصنيفها بحسب موضوعها ، تظل للصحفى مكنة التمسك بحقه الأدبى ، إزاء كل ما يسئ إلى سمعته ومكانته كمؤلف . فنزول الصحفي عن حقوقه المالية إلى المؤسسة الصحفية ، في ظل قيام عقد العمل ، لا يسلبه حقه في الاعتراض على استغلال مقالاته ، إذا انطوى هذا الاستغلال ، أيا كانت وسيلته ، على تحريف أسلوبه أو فلسفته التى ينتهجها فى مقالاته [٢٣٥] .

وأخيرا فإن حق الصحفى فى العدول عن مصنفه أو سحبه يظل قائما ما لم يقم بتسليم المقال إلى إدارة الصحيفة ، إذ يحظر عليه بعد ذلك أن يستعمل هذا الحق ، سواء كان صحفيا مستخدما أو مستقلا ، ففى الحالة الأولى يعد هذا الاستعمال خطأ فى نطاق عقد العمل ، وفى الحالة الثانية يعد تعسفا فى استعمال الحق خارج نطاق هذا العقد [٢٣٦] .

ولذلك قضى [٢٣٧] بأنه " يعد تعسفا فى استعمال الحق الأدبى ما قام به المؤلف الأجير ، الذى تم فصله بواسطة رب العمل ، من الاحتجاج

---

(235) Thibault verbiest, la presse multimédia, op. Cit., p. 2.

(٢٣٦) وقد وردت هذه الأحكام فى المادة ١٢١ / ٤ (L.) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بقولها :

Art. 121-4 (L.) CPI : " ... *Il (l'auteur) ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer...* ".

(237) Cass. Civ., 1re, 14 mai 1991, *JCP*, II, 21760.

على إعادة طبع رسومه المتحركة ، بزعم أنْ قيمة المقابل لم تكن كافية " (٢٣٨) .

وخلاصة ما تقدم أن الصحفى المؤلف يظل مستأثرا بحقوقه الأدبية – بالقيود السالف بيانها – على مقالاته ، دون أن يؤثر فى ذلك إعادة نشرها عبر الإنترنت ، لا تفرقة فى ذلك بين هذه الحقوق بعضها البعض ، إذ إنها حين تنشر فى صورة قواعد معلومات ، فهى لا تنشر باعتبارها جزءا من المصنف الجماعى ، وإنما باعتبارها مصنفا مستقلا يتمتع بالحماية فى ذاته .

---

(٢٣٨) وهو ما قررته المحكمة بقولها :

" constitue un abus du droit moral le fait pour un auteur salarié, licencié par son employeur éditeur, de prétendre s'apposer à la réédition de ses bandes dessinées au prétexte d'un taux de rémunération insuffissant ".

خاتمة

خلصنا من دراستنا السابقة إلى أن إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، لا تفلت من تطبيق القواعد العامة فى حق المؤلف ، ولا خلاف فى ذلك بين التشريعات المقارنة ، بل وفى أحكام الاتفاقات الدولية ما يؤيد ذلك ويؤكده .

- ففيما يتعلق بتحديد المقصود بالصحفى ، وهو الشخص المتمتع بالحماية ، فقد ناقشنا الشروط القانونية اللازمة لاكتساب صفة الصحفى فى ضوء الواقع الإلكترونى الجديد لممارسة المهنة ، وانتهينا إلى ضرورة تفسير شرط مزاولة مهنة الصحافة من خلال صحيفة أو دورية أو وكالة أنباء ، بمعنى واسع بحيث يشمل النشر الصحفى الذى يتم عبر شبكة الإنترنت .

كما اتضح لنا أنه فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للصحيفة ، فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد صحيفة مطبوعة ، أو بصدد صحيفة سمعية بصرية (الصحيفة التلفزيونية) ، حيث تعد الأولى مصنفا جماعيا بينما تعد الثانية مصنفا مشتركا .

- والصحيفة المطبوعة ، وهى التى يغلب إعادة نشرها عبر الإنترنت ، تسرى عليها - كما أشرنا - أحكام المصنف الجماعى ، إذ تعد بواسطة العديد من المؤلفين ، وبتوجيه من شخص طبيعى أو معنوى (وهو هنا المؤسسة الصحفية) ، وتنشر باسم هذا الموجه ، ولا يقدح فى صحة هذا التكييف إمكانية فصل أنصبة المساهمين فى وضع المصنف الصحفى وتمييزها عن بعضها البعض .

وقد لاحظنا اختلاف صياغة المشرع المصرى فى المادة ١٧٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، عن نص المادة ٢٧ / ٢ المقابل لها فى قانون حق المؤلف الملغى ، حيث تجنب النص صراحة على إسناد صفة المؤلف إلى الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى ينشر المصنف الجماعى باسمه ، واكتفى بأن يعترف له بحق مباشرة حقوق المؤلف على هذا المصنف .

وترتيبا على ذلك تثبت حقوق المؤلف للمؤسسة الصحفية ، على الصحيفة ، كمصنف جماعى . ورغم أن كلا من المشرعين الفرنسى والمصرى قد أخذ بهذا الحل ، إلا أن الأول ، دون الثانى ، قد أجاز الاتفاق على ثبوت حقوق المؤلف للمؤلفين الحقيقيين الذين أسهموا فى وضع المصنف الجماعى .

أما بالنسبة للصحيفة السمعية البصرية فتعد مصنفا مشتركا ، وهو ما يحقق مصلحة الصحفيين الذين ساهموا فى وضعه ، إذ يعد كل منهم مؤلفا ، ومن ثم لا يكون هناك محل للأخذ بفكرة المؤلف الوحيد الذى يهيمن على نشر وإذاعة المصنف الصحفى ، كما هو الحال بالنسبة للصحافة المطبوعة .

- **أما فيما يخص حقوق المؤلف المالية على المصنفات الصحفية** التى يعاد نشرها عبر الإنترنت ، **فقد تناولنا ماهية الحقوق المالية بالدراسة** بوجه عام ، وصور الاستغلال المالى للمصنفات المحمية ، سواء كان ذلك فى صورة التمثيل أو النسخ ، وانتهينا من ذلك إلى أن نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت يشتمل على صورتى الاستغلال ، لما يتسم به هذا الاستغلال من خصائص مميزة أهمها أنه يتيح للجمهور الاتصال بالمصنفات الصحفية المنشورة ، وهو ما يتحقق معه الأداء العلنى لهذه المصنفات عن

طريق العرض السمعى البصرى الحركى لها ، فضلا عن أن نشر هذه المصنفات يعد نسخا لها طالما أنه وقع على مصنفات صحفية محمية ، إذ لا عبرة فى القول بتوافر عملية النسخ بالوسيلة المستخدمة فى إجراء هذا النسخ .

ثم ميزنا بعد ذلك – وفقا لأحكام المصنف الجماعى – بين فرضين :

– الأول حيث تتم إعادة نشر المصنف الصحفى الجماعى ، ونكون بصدد نسخة صحفية إلكترونية مطابقة للنسخة الصحفية المطبوعة ، وفى هذا الفرض لا تثور مشكلة فى ثبوت حقوق المؤلف للمؤسسة الصحفية على النسخة الإلكترونية ، باعتبارها مصنفا جماعيا ، فتكون لها عليها ذات حقوق المؤلف التى تتمتع بها على النسخة المطبوعة ، وذلك بمقتضى التنازل الذى افترضه القانون لصالح المؤسسة الصحفية على المصنف الجماعى ، ولا يتوقف ذلك على وجود اتفاق بذلك بينها وبين الصحفيين المؤلفين ، مع ملاحظة جواز الاتفاق على خلاف ذلك ، فى القانون الفرنسى دون المصرى ، كما سلفت الإشارة .

ورغم وضوح الحل فى القانون الفرنسى ، وفقا لأحكام المصنف الجماعى ، إلا أن القضاء الفرنسى حين عرضت له دعوى بشأن قيام إحدى المؤسسات الصحفية بإعادة مصنف صحفى جماعى عبر الإنترنت ، استلزم ، وجود اتفاق صريح بالتنازل من الصحفيين المؤلفيين للمؤسسة الصحفية يجيز لها ذلك ، وقد عقبنا على هذا القضاء مؤكدين مخالفته لأحكام المصنف الجماعى .

ولا يختلف الحل فى النظام الأنجلوسكسونى ، ممثلا فى القانون الأمريكى ، عما هو مقرر فى النظام اللاتينى ، على النحو الذى تقدم ، وإن كان الأول يضع تنظيما خاصا للمصنفات بالتعاقد ، وهى التى تبرم إما فى

إطار عقد المقاولة أو فى إطار عقد العمل ، ويثبت لرب العمل ، فى إطار أى من هذين العقدين ، كافة حقوق المؤلف على المصنف ، مع جواز الاتفاق على خلاف ذلك .

ومن التشريعات الأنجلوسكسونية التى تعرضنا لها كذلك القانون الكندى ، الذى وضع قاعدة عامة مؤداها اكتساب رب العمل حقوق المؤلف على المصنفات التى يبدعها العامل ، واستثنى المصنفات الصحفية من هذه القاعدة ، حيث خول الصحفى ، دون المؤسسة الصحفية ، حقا استئثاريا على مصنفه الصحفى .

أما فيما يتعلق بإعادة نشر المصنف الصحفى السمعى البصرى عبر الإنترنت ، فقد رأينا أن المشرع ، سواء فى فرنسا أو فى مصر ، لم يعتبر منتج المصنف السمعى البصرى من بين الشركاء المؤلفين فى وضع المصنف السمعى البصرى ، ومع ذلك فقد خوله قرينة التنازل عن الحقوق المالية ، وهى قرينة بسيطة يجوز تقييدها ، وهو ما طبقه القضاء الفرنسى فى خصوص نشر المصنف الصحفى السمعى البصرى عبر الإنترنت ، حيث ذهب إلى أن قرينة التنازل التى يفيد منها منتج المصنف السمعى البصرى ، تتقيد فى شأن النشر عبر الإنترنت ، ولا يجوز أن يستند إلى هذه القرينة لاستغلال المصنف الصحفى السمعى البصرى عبر الإنترنت .

- أما الفرض الثانى ، وهو حيث تتم إعادة نشر المصنفات الصحفية الداخلة فى تكوين المصنف الجماعى ، منفصلة عنه ، عبر الإنترنت ، فإننا نكون بصدد نسخة صحفية إلكترونية متميزة عن النسخة الصحفية المطبوعة ، حيث تلجأ المؤسسات الصحفية إلى إنشاء قواعد معلومات إلكترونية .

ونظرا لأن الاستغلال هنا لا يقع على المصنف الجماعى ، الذى يستأثر الموجه بمباشرة حقوق المؤلف عليه ، فقد ظهر الخلاف جليا بين اتجاهين متعارضين حول مشكلة تحديد صاحب الحق على الحقوق المالية الناشئة عن هذا الاستغلال .

وقد ارتبط هذا الخلاف بمشكلة أخرى هى تحديد مفهوم النشر الصحفى الإلكترونى ، ونطاق التنازل عن الحقوق المالية بشأنه : وظهرت فى هذا الصدد ثلاث معايير ، الأول وهو المعيار المادى ، ويمثل مصالح الصحفيين المؤلفين ، ويرى أن العبرة فى مفهوم النشر الصحفى يجب أن تكون باختلاف وسيلة النشر ، فيكون للصحفى المؤلف المطالبة بحقوق المؤلف عن كل نشر يتم بوسيلة مختلفة عن النشر الأول . والثانى وهو المعيار المعنوى ، ويمثل مصالح المؤسسات الصحفية ، ويرى أن العبرة ليست باختلاف وسيلة النشر ، وإنما بما إذا كان النشر الإلكترونى قد تم تحت ذات العنوان الصحفى للمؤسسة الصحفية أم لا ، فلا يكون للصحفى المؤلف حق الاعتراض على إعادة نشر مقالاته ، مادام كان ذلك تحت ذات الاسم الصحفى للمؤسسة الصحفية الذى تم به النشر الأول ، بصرف النظر عن وسيلة النشر الجديد ، ومن ثم لا يكون لاختلاف وسيلة النشر أثر على مفهوم النشر ، ويكون النشر الإلكترونى مجرد امتداد للنشر المطبوع . والمعيار الثالث والأخير مختلط يجمع بين المعيارين المادى والمعنوى ، وقد رجحنا بصدد هذه المسألة ضرورة أخذ الخصائص المميزة للصحافة عبر الإنترنت فى الاعتبار ، وهى الخصائص التى تبرز الفارق بين الصحافة المطبوعة والصحافة عبر الإنترنت ، والتى عولت عليها أحكام القضاء فى تأكيد أن النشر الإلكترونى نشرا ثانيا ، يوجب إعمال حقوق المؤلف .

- والشاهد على صحة ذلك ، ما تظاهرت عليه أحكام القضاء المقارن ، فى النظام اللاتينى ، لا سيما القضاءين الفرنسى والبلجيكى ، إذ رأينا أنها – فى ضوء القواعد العامة – قد اتخذت موقفا موحدا ، وهو اعتبار نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، فى هذا الفرض ، نشرا جديدا ، ومن ثم يعد استغلالا لها ، ويتحقق هذا الاستغلال ، سواء بطريق التمثيل أو بطريق النسخ .

بل إنه حتى فى ظل النظام الأنجلوسكسونى ، والذى يعترف لرب العمل بحقوق استئثارية على المصنفات التى يبتكرها العامل ، فقد رأينا أنه قد قيد امتياز النسخ المخول لرب العمل ، وأوجب وجود اتفاق صريح بالتنازل عن حقوق المؤلف ، فى حالة المصنفات بالتعاقد ، سواء تمت فى إطار عقد العمل أو فى إطار عقد المقاولة ، وهو الحل الذى أخذ به القانون الأمريكى .

وتفريعا على ذلك فقد خلصنا إلى أنه لا يجوز للمؤسسة الصحفية أن تقوم بنفسها ، أو أن تأذن للغير ، بإعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت إلا بتنازل صريح من مؤلفى هذه المصنفات ، بل وفى حدود هذا التنازل .

- أما بالنسبة للحقوق الأدبية للصحفى ، فعلى الرغم من أنها حقوق مقيدة ، إلا أن القواعد العامة فى حق المؤلف تكفل حمايتها فى حال إعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ، وهو ما أكد عليه القضاء المقارن من أنه لا يجوز أن يترتب على استغلال المصنفات الصحفية بهذه الوسيلة المساس بحقوق المؤلف الأدبية أيا كانت .

- ونستطيع أن نسجل هنا أن القضاء قد حاول ، جاهدا ، ليس فقط حماية حقوق الصحفيين حال إعادة نشر مصنفاتهم عبر الإنترنت ، بل فـــى

تبرير هذه الحماية ، فنراه تارة قد أنكر النتائج التى تفضـــى إليهـــا أحكـــام المصنف الجماعى ، فى حالة إعادة نشر الصحيفة بأكملها عبر الإنترنـــت ، وتارة أخرى اعتنق معيارا ماديا ضيقا للنشر يدعم مصلحة الصحفى المؤلف ، فى حالة نشر مقالاته منفصلة عن المصنف الجماعى .

تم بحمد الله تعالى

Abréviations

Art :	article
Bull. Civ :	bulletin des arrêts de la cours de cassation (chambre civiles) .
C.A :	cour d'appel.
Cass. Civ:	cour de cassation, chambre civile.
Chron :	chronique.
D :	Recueil Dalloz.
Ed :	édition.
Gaz. Pal :	gazette de palais.
Ibid :	ibidem .
I.R : .	informations rapides.
J.C.P :	juris classeur périodique (la semaine juridique) .
L.	législative.
LP :	Légipresse
N°:	numéro .
Obs :	observations.
Op. Cit :	ouvrage précité .
p :	page.
R.I.D.A.	Revue international de droit d'auteur.
S:	suivant.
T.	Tome
TGI	Tribunal de grande instance.

قائمة المراجع

أولا – المراجع العربية :

(١) المراجع العامة

• د. أحمد سلامة :

المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثانى ، مقدمة القانون المدنى ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٣ .

• د. توفيق حسن فرج :

المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٣ .

• د. حسام الدين كامل الأهوانى :

أصول القانون ، ١٩٩٦ ، بدون ناشر .

• د. حسن كيرة :

أصول القانون ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٥٠ / ١٩٦٠

• د. حمدى عبد الرحمن :

فكرة الحق ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .

• د. جلال محمد إبراهيم :

المدخل لدراسة القانون " الجزء الثانى " نظرية الحق ، بدون تاريخ .

• د. سعيد جبر :

المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثانى . نظرية الحق ، ٢٠٠٠ .

• د. سليمان مرقس :

الوافى فى شرح القانون المدنى ، ج ١ ، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدى للتقنين المدنى ، ط ٦ .

• د. عبد الرزاق السنهورى :

الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج ٨ ، حق الملكية ، مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، نسخة منقحة ومزيدة بواسطة المستشار مصطفى الفقى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

• د. عبد الرشيد مأمون :

دروس فى المدخل للعلوم القانونية ، الكتاب الثانى ، نظرية الحق ١٩٨٠ ، ط ١ .

• د. عبد المنعم البدراوى :

المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، ١٩٦٢ ، مطابع دار الكتاب العربى

• د. عبد المنعم فرج الصدة :

حق الملكية ، ط ٢ ، ١٩٦٤ .

• د. على حسين نجيدة :

المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، دار الفكر العربى ١٩٩١ .

• د. نزيه محمد الصادق المهدى :

المدخل لدراسة القانون " الجزء الثانى " نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

• محمد شكرى سرور :

النظرية العامة للحق ، ١٩٧٩ .

(٢) المراجع الخاصة

* د. أبو اليزيد على المتيت :

الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف ١٩٦٧ .

* د. أسامة أحمد بدر :

بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

* د. السيد بخيت :

الصحافة والإنترنت ، دار العربى للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ .

* د. حسن حسين البراوى :

المصنفات بالتعاقد . النظام القانونى للمصنفات التى تعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد العمل ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

* د. عبد الرشيد مأمون :

- الحق الأدبى للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .

- أبحاث فى حق المؤلف الكتاب الثانى ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ .

* د. فاروق أبو زيد :

فن الكتابة الصحفية ، عالم الكتب ، ط ٤ سنة ١٩٩٠ .

* د. فاروق سيد حسين :

الإنترنت (شبكة المعلومات) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢ .

* د. محمود السيد عبد المعطى خيال :

الإنترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

• د. محمد حسام محمود لطفى :

- حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية " دراسة مقارنة " بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين (صيغتى باريس سنة ١٩٧١) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧.

- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٨٧ .

- بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، ١٩٩٩ .

- المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثالث ، ١٩٩٥ .

• د. محمود علم الدين :

الصحافة فى عصر المعلومات . الأساسيات والمستحدثات ، القاهرة ٢٠٠٠ .

• د. مختار القاضى :

حق المؤلف ، النظرية العامة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الكتاب الأول ، سنة ١٩٥٨ .

• د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى :

الحياة الخاصة ومسئولية الصحفى " دراسة فقهية مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى " ، دار الفكر العربى ٢٠٠٠ .

• د. نواف كنعان :

حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٢ .

(٣) رسائل دكتوراه

• د. خالد حمدى عبد الرحمن :
الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ .

• د. محمد سامى عبد الصادق :
حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ .

• د. مدحت محمد محمود عبد العال :
المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ .

(٤) المقالات

• د. زين عبد الهادى :
النشر الإلكترونى . التجارب العالمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكترونى ، الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات ، كتاب دورى يصدر مؤقتا مرتين فى السنة ، ع ١٢ ، ١٩٩٩ .

• د. محمد على عرفة :
حق المؤلف أو الملكية الأدبية والفنية ، مقال منشور بمجلة التشريع والقضاء ، السنة الرابعة ، ع ١٠ ، سنة ١٩٥٢.

• د. محمود خليل :
الاتجاهات الحديثة فى استخدام الحاسب الآلى فى التحرير الصحفى ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام ، مجلة دورية تصدرها كلية الإعلام جامعة القاهرة ، عدد ٦ ، ديسمبر ١٩٩٩ .

• د. مصطفى عبد الحميد عدوى :
الفكرة المجردة فى قانون حماية حق المؤلف ، بحث منشور بمجلة البحـــوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العـــدد الخـــامس ، السنة الثالثة ، ١٩٩٣ .

• د. نجوى عبد السلام فهمى:
تجربة الصحافة الإلكترونية المصرية والعربية . الواقع وآفـــاق المســـتقبل ، المجلة العلمية لبحوث الإعلام ، مجلة دورية تصدرها كلية الإعلام جامعـــة القاهرة ، عدد ٤ ، ديسمبر ١٩٩٨ .

• د. هدى محمد باطويل :
النشر الإلكترونى ، دراسة لأهم القضـــايا ذات العلاقـــة بعـــالم المكتبـــات والمعلومات ، الاتجاهات الحديثة فى المكتبات والمعلومات ، كتـــاب دورى يصدر مؤقتا مرتين فى السنة ، ع ١٧ ، ٢٠٠٢ .

(٥) الترجمات العربية

• كلود كلومبييه :
المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فى العالم " دراسة فى القانون المقارن " ، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٩٥ .

• المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ، الصادرة عن اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) ١٩٨٦ .

• دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صيغة باريس ١٩٧١) صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ١٩٧٩ ، ترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية للدكتور عز الدين عبد الله .

ثانيا – مراجع باللغة الفرنسية :

OUVRAGES GENERAUX

• **BERTRAND(André) :**
le droit d'auteur et les droits voisins, 2e éd., DALLOZ, 1999.

• **DEBOIS (Henri) :**
le droit d'auteur en France, 3ème éd., Dalloz 1978.

• **Françon (André) :**
cours de la propriété littéraire, artistique et industrielle, 1996.

• **LUCAS (André) :**
droit d'auteur et numérique, éd. Litec, 1998.

• **LUCAS (A.& H.-J.) :**
traité de la propriété littéraire& artistique, édit. Litec, 1994

• **TAMARO (Normand) :**
le droit d'auteur, fondements et principes, Montréal, 1994.

OUVRAGES SPECIAUX et MEMOIRES

• **Alain Strowel et Estelle Derclaye :**
droit d'auteur et numérique: logiciels, bases de données, multimédia, droit belge, européen et comparé, Bruxelles 2001.

•**Anne-Marie Olivero de Rubiana :**
le droit d'auteur des juornalistes de l'audiovisuel, mém. Paris II,1992.

• CLAUVEL (Hêloise) :
le droit moral du journaliste, mém. Paris II, 1994.
• Clémence Le Gall du Terre:
la personne morale du journaliste dans le domaine de l'audiovisuel, mém. Paris II, 2000.
• Laure canavaggio :
le statut du journaliste face à l'Internet, mém., paris II, septembre 2001.
• LELOUP, Jean-Marie :
le journal, le journaliste, le droit d'auteur, Litec, 1962.
• SOLUS (Henri) et GESTIN (Jaques) :
la protection des photographies en droit d'auteur français, américain , britannique et canadien, L.G.D.J. 1994.

ARTICLES

• BASILE (Ader) :
la cession des droits d'auteur des journalistes, légicom n° 14, 1997-2, p. 35.
• BUFFET DELMAS (xavier) et ROJINSKY (ciryl) :
droits d'auteur des journalistes : bilan et perspectives, expertises, mars 2000, p. 57 : 61.
• CEDRAS (J.) :
les œuvres collectives en droit français, RIDA, oct. 1979, n° 102, p. 103.
• CHARDIN (Virginie) :
la présomption de cession des droits de l'auteur au producteur de l'oeuvre audiovisuelle, dix ans de jurisprudence, LP, n° 136- II, p. 139 et s.

* **DECOURT (Daniel) :**

droit d'auteur et droit du travail, *J.C.P.* 1988,n° 48 I, 3364.

* **Derieux (Emmanuel) :**

- " la définition du journaliste et l'accès à la profession ", Droit de la communication, LGDJ;
- " définition de la profession de journaliste", Droit de médias, Dalloz.
- "Nouvel âge de la communication et définition du journaliste en droit français" *Légepresse*, n° 130-II, p. 25-30.
- Journaliste-interaute" de la possibilité pour un internaute, de se prévaloir de la qualité de journaliste", *Petites Affiches*, 19 mars 1997, p. 8-12.
- le droit d'auteur des journalistes à l'épreuve d'Internet, *JCP*, n° 13, 29 mars 2000, éd. G., II 102, p. 585.
- "le droit d'auteur des journalistes en France", Cahiers de la propriété intellectuelle, janvier 2000, p. 565.

* **GANS (Caroline) :**

les journalistes cèdent-ils automatiquement l'exploitation de leur articles sur Internet à leur employer ?, *RDPI*, n° 74, avril 1997.

* **GRAS (Frédéric) :**

journalisme et nouvelles technologies de l'information, Légicom, n° 21 / 22 – 2000 / 1 et 2, p. 48 et s.

* **HAAS (Gérard) et OLIVIER de Tissot :**

" Les pages Web sont-elles des œuvres? Note sous TC Paris 9 février 1998.

http: // www. Mmedium / dossiers / juriscom / œuvre. Html.

* **LACHAZE Marcel :**

commentaire de la loi du 29 mars 1935, D. 1936, IV, p.56.

* **LEAFFER (M) :**

Les journalistes pigistes à l'ère numérique : réflexion sur l'affaire Tasini, *Cahiers de Propriété Intellectuelle, v.12, n°12, p.464.*

* **MIOT (Jean) :**

Rapport au conseil économique et social, les effets des nouvelles technologies sur l'industrie de la presse. Gaz. Pal.24 juill.1999, p.466.

OLIVIER (Frédérique) et ERIC (Barbry) :

" les journalistes et l'Internet ", Légicom, n° 14, 1997/ 2, p. 52 et s.

* **REBEUL (Yves) :**

le règime juridique de l'interview, *RIDA*, n° 131, janvier 1987.

* **SIRINELLI (Pierre) :**

le droit des journalistes, l'oeuvre collective et les nouveaux média, *D. Affaire*, n° 162, 27 mai 1999.

* **THIBAULT (Verbiest) :**

" la presse multimédia : vers un cadre juridique propre?, Légepresse, n° 168, janvier - février 2000, p. 2.

* **TH. MELAS (Victor) :**

le droit d'auteur des journalistes. Quelques-unes de ses particularités, R.I.D.A. janv. 1984, n° 119 .

* **THOUMYRE (Lionel) :**

- les droits des journalistes américains sur la réédition électronique de leurs œuvres, *Légipresse*, n° 172, juin 2000, p.72.
- l'ensembles journalistique : entre le collectif et la collaboration, une problématique replacée dans le contexte de l'édition électronique.*Cahiers de Propriété Intellectuelle, v.12, n°2, janvier 2000, p.421 : 448.*

• TRICOIR (A) et GRAVE (E) :

le droit d'auteur des journalistes, *légipresse*, n° 82, II,p. 39.

• VISTEL (Jaques) :

"Qu'est-qu'un journaliste ? ", Rapport de mission au secrétariat d'Etat à la communication sur le cadre juridique de la profession de journaliste, *SJTI.* 1993.

NOTES ET OBSRVATIONS

• BASILE Ader :

Paris, 10 mai 2000, *Légipresse*, juin 2000, n° 172 .

• BRAULT (N.) :

Lyon, 9 déc. 1999, *Légepresse*, n° 168, III, p. 7.

• Bonet :

TGI Paris, 24 mars 1982, JCP 1982-II- 19901.

• B.P.

TGI Lyon, 21 juill. 1999,Dalloz affaires, 1999, n 40, p. 47.

• colombet :

Cass. Civ. 1re, 6 mai 1997, *D.* 1998, (S.C.) , p. 190.

• De Gaulle, louis

Versailles, 1er avril 1999., *Légepresse*, juin 1999, III, p. 79.
TGI Paris, 14 avril 1999, *Expertises*, juin 1999 p. 192.

• DERIEUX (Emmanuel) :

TGI Strasbourg, 3 févr. 1998, JCP, n° 13, 25 mars 1998, II 10044" droit d'auteur des journalistes et diffusion sur Intrnet", p. 551.
TGI Strasbourg, réf., 3 fév. 1998, JCP G. II, 10 044,p. 547.
Lyon, 9 déc. 1999, *JCP*, 29 mars 2000, II, 10280.

cass. Soc., 8 juillet 1997, Légepresse, mars 1998, III, p. 21.
Cass. Civ., 1re ch., 10 mai 1989, *Légipresse*, n° 64, III, p. 69-73.

• **Françon (A.) :**

Cass. Civ. 3 juill. 1990, *R.T.D..com.* 1991, p. 48.
Paris 4e ch., 1re mars 1993, *R.I.D.A.*, juill. 1993, p. 335.
cass. Civ. 2 déc. 1997, *R.I.D.A.*, avril 1998.
Paris, 11 mai 1965, D. 1967, p. 555.
Cass., 20 déc. 1982, *JCP*, 1983, II, 20102

• **Gaurier.**

TGI Paris, 14 avril 1999, *Légipresse*, juin 1999, n° 162, III, p. 83.

• **LILTI (Stéphane)**

TGI Paris, 14 avril 1999, *Expertises*, juin 1999, p.190.

• **KEREVER(A.) :**

CA Colmar, 15 sep. 1998, *RIDA* jan. 1999, p. 410.
TGI Strasbourg (référé), 3 fév. 1998, *R.I.D.A.*, avr. 1998, p. 303.

• **PACTET :**

TGI Paris,3e ch., 6 juill. 1972, D. 1972, p. 628.

• **Poullaud-DULLIN (Frédéric)**

Cass. Civ., 1re ch. 6 mars 2001,J.C.P. 23 janv. 2002.

• **ROJINSKY :**

TGI Paris, 14 avril 1999, *Gaz. Pal.* 24 juill. 1999, p.466.

• **SIRINELLI (P.) :**

cass. Civ., 1, 16 décembre 1992, *RIDA*, avril 1993, n° 165, p. 193.

Débats

- **La presse sur Internet,** le droit d'auteur des journalistes, débat organisé par la société civile des auteurs multimédia (SCAM), le 30 septembre 1998, Légepresse n° 156, II, p. 138.

Kennedy J.B. and S. R. Dweck :
publishers, Authors Battle Over Electronic Rights : debate over allocation of rights and money sparks lawsuits and birth of author's registry., 28 October. 1996, National Law Journal, p.c 17.
‹ http://www. Ipcenter.com/ 0127wipodig.html ›

ثالثا – مراجع باللغة الإنجليزية :

D. Flint :
Journalists, copyright and internet, Business law Review, n° 19, 1998, p. 134 s.

- **R. Dixon,** Profits in Cyberspace : should newspaper and magazine publishers pay freelance writers for digital content ? .
‹ http://www.mttlr.org / volfour / dixon.html ›

الفهرس

فقرة		صفحة
	مقدمة	
٢	مفهوم الصحافة عبر الإنترنت	٦
٣	سمات وخصائص الصحافة عبر الإنترنت	٩
٤	تحديد نطاق الدراسة : حقوق المؤلف في ظل صحافة الإنترنت :	١١
٥	خطة البحث	١٦
٦	تقسيم	١٧
	الباب الأول **الصحافة عبر الإنترنت** **وقواعد حماية المصنفات الصحفية**	١٩
	الفصل الأول **محل الحماية : المصنفات الصحفية**	٢١
	المبحث الأول **وجود مصنف صحفي محمى**	٢٢
٩	تفاوت التشريعات المقارنة في النص صراحة على حماية المصنفات الصحفية	٢٢
١٠	نطاق حماية المصنفات الصحفية	٢٥

فقرة		صفحة
	المبحث الثانى	
	الشخص المتمتع بالحماية : صحفى مؤلف	٣١
	المطلب الأول	
	الصحافة عبر الإنترنت	
	وشروط اكتساب صفة الصحفى	٣٢
١٢	تمهيد	٣٢
١٣	التعريف التشريعى للصحفى المهنى	٣٢
١٤	طبيعة علاقة الصحفى بالمؤسسة الصحفية : إما عقد عمل وإما عقد مقاولة	٣٣
١٥	التعريف التشريعى للصحفى المهنى والنشر الصحفى عبر الإنترنت	٣٥
١٦	أولا : قصور التعريف التشريعى للصحفى المهنى عن استيعاب النشر الصحفى عبر الإنترنت	٣٦
١٧	مدى اعتبار موقع الإنترنت مكانا لمزاولة مهنة الصحافة	٣٩
١٨	ثانيا : شروط اكتساب صفة الصحفى لمن يمارس مهنة الصحافة عبر الإنترنت	٤٠
	المطلب الثانى	
	ضرورة أن يكون الصحفى مؤلفا	٤٤
٢٠	صفة المؤلف فى الصحافة المطبوعة	٤٤
٢١	صفة المؤلف فى الصحافة السمعية البصرية	٤٥

فقرة		صفحة
٢٢	تعريف المصنف السمعى البصرى	٤٥
٢٣	طريقة تحديد المؤلفين الشركاء فى المصنف السمعى البصرى	٤٧
٢٤	مدى توافر صفة المؤلف الشريك فى نطاق المصنف الصحفى السمعى البصرى	٤٩
	الفصل الثانى	
	الطبيعة القانونية للصحيفة	٥٢
	المبحث الأول	
	التكييف القانونى للمصنفات الصحفية المطبوعة	٥٤
٢٦	التمييز بين المصنفات التى يتعدد فيها المؤلف	٥٤
	المبحث الثانى	
	التكييف القانونى للمصنفات الصحفية السمعية البصرية	٦١
٢٧	اتجاه المشرع ، فى كل من فرنسا ومصر ، إلى تطبيق أحكام المصنف المشترك	٦١

فقرة | صفحة

الباب الثانى
إعادة نشر المصنفات الصحفية
عبر الإنترنت وحقوق المؤلف ٦٥

الفصل الأول
الصحافة عبر الإنترنت
والحقوق المالية للصحفى المؤلف ٦٧

المبحث الأول
ماهية الحقوق المالية ٦٨

٣٠ تحديد مضمون الحقوق المالية ٦٨
٣١ نشر المصنفات الصحفية المحمية عبر شبكة الإنترنت يشتمل على حقى التمثيل والنسخ ٧٣

المبحث الثانى
صاحب الحقوق المالية
استغلال المصنفات الصحفية عبر الإنترنت ٧٥

٣٢ تقسيم ٧٥

المطلب الأول
استغلال مجموع المصنف الصحفى
(إعادة نشر نسخة إلكترونية مطابقة للنسخة المطبوعة) ٧٧

فقرة		صفحة

الفرع الأول
الوضع فى القانون الفرنسى ٧٨

فقرة		صفحة
٣٥	تمتع رب العمل لحقوق المؤلف تطبيقا لأحكام المصنف الجماعى	٧٨
٣٦	موقف القضاء الفرنسى (دعوى D N A)	٨٠
٣٧	تعقيب – مخالفة هذا القضاء لنظرية المصنف الجماعى	٨٢
٣٨	تقييد قرينة التنازل عن الحقوق المالية فى حالة نشر المصنفات الصحفية السمعية البصرية عبر الإنترنت	٨٤

الفرع الثانى
الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية

فقرة		صفحة
٣٩	تمهيد	٨٧
٤٠	القاعدة العامة : اكتساب رب العمل حقوق المؤلف تلقائيا	٨٧
٤١	الاستثناء : عدم اكتساب رب العمل حقوق المؤلف فى حالة المصنفات بالتعاقد إلا باتفاق صريح على ذلك	٨٨
٤٢	فرضان	٩١
٤٣	الفرض الأول : التنازل عن كافة الحقوق الناشئة عن المصنف الصحفى	٩١
٤٤	الفرض الثانى : التنازل عن بعض الحقوق الناشئة عن المصنف الصحفى	٩٣
٤٥	موقف القضاء الأمريكى – (دعوى Tasini)	٩٤

فقرة | صفحة

الفرع الثالث

الوضع فى القانون الكندى ٩٨

٤٦ تمهيد ٩٨

٤٧ القاعدة العامة - اكتساب رب العمل حقوق المؤلف على المصنفات التى يبدعها العامل ٩٨

٤٨ استثناء : تمتع الصحفى المستخدم - دون رب العمل - بالحق على المصنفات الصحفية ٩٩

الفرع الرابع

الوضع فى القانون المصرى ١٠١

٤٩ تطبيق أحكام المصنف الجماعى ١٠١

المطلب الثانى

استغلال المساهمات الفردية منفصلة عن مجموع المصنف الصحفى (إعادة نشر مصنفات صحفية إلكترونية متميزة عن النسخة المكتوبة) ١٠٤

الفرع الأول

مدى اعتبار النشر الصحفى الإلكترونى نشرا جديدا ١٠٦

٥٢ وضع المشكلة ١٠٦

٥٣ مفهوم النشر الصحفى الإلكترونى ١٠٦

فقرة		صفحة
٥٤	أولا – المعيار المادى للنشر (صدور المصنف عن طريق وسيلة نشر مختلفة)	١٠٧
٥٥	ثانيا – المعيار المعنوى للنشر (صدور المصنف تحت اسم مختلف للصحيفة ، ولو بوسيلة نشر مماثلة)	١١٠
٥٦	ثالثا – الجمع بين المعيارين المادى والمعنوى للنشر	١١٢
	الفرع الثانى أحكام التنازل عن الحقوق المالية	١١٤
	الغصن الأول الوضع فى القانون الفرنسى	١١٤
٥٧	تمهيد	١١٤
٥٨	عدم افتراض التنازل عن الحقوق المالية	١١٤
٥٩	موقف القضاء	١١٧
٦٠	دعوى Le Figaro	١١٨
٦١	دعوى Progrès	١١٩
٦٢	وجوب الاتفاق صراحة على التنازل عن حقوق المؤلف	١٢٠
٦٣	ضرورة وجود تنازل صريح فى حالة المصنف الصحفى عبر الإنترنت	١٢٢
٦٤	نطاق التنازل عن الحقوق المالية	١٢٤
٦٥	الاتجاه الأول – تنازل غير محدود	١٢٥
٦٦	تعقيب	١٢٦
٦٧	الاتجاه الثانى – تنازل مقتصر على النشر الأول	١٢٧

صفحة		فقرة

الغصن الثانى

موقف القانون البلجيكى

فقرة		صفحة
٦٨	عدم افتراض التنازل عن حقوق المؤلف	١٣٠
٦٩	موقف القضاء - دعوى Central Station	١٣١

الغصن الثالث

الوضع فى القانون الأمريكى

فقرة		صفحة
٧٠	امتياز إعادة النسخ	١٣٧
٧١	نطاق امتياز إعادة النسخ	١٣٨
٧٢	(١) التفسير الواسع لامتياز إعادة النسخ	١٣٨
٧٣	(٢) التفسير الضيق لامتياز إعادة النسخ	١٣٩

الغصن الثالث

موقف القانون المصرى

فقرة		صفحة
٧٤	حق الصحفى المؤلف فى استغلال مصنفه استقلالا عن المصنف الجماعى	١٤١

المبحث الثانى

الصحافة عبر الإنترنت

والحقوق الأدبية للمؤلف ١٤٣

فقرة		صفحة
٧٥	ماهية الحقوق الأدبية	١٤٣

فقرة صفحة

فقرة		صفحة
٧٦	الحقوق الأدبية للصحفي حقوق مقيدة ، ولا أثر للنشر عبر الإنترنت عليها	١٤٤
	خاتمة	١٥٠
	مختصرات	١٥٧
	المراجع – أولا : مراجع باللغة العربية :	١٥٨
	ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية :	١٦٤
	ثالثا : مراجع باللغة الإنجليزية :	١٧٠
	الفهرس	١٧١

رقم الإيداع : ١١٣٠١ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى : 977-04-3816-2

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة ت ٧٧٩٧٥٥٠

وخصائصه لا يكون صحيحاً بشكل مطلق، وكذلك فان تقييم تلك القدرات بشكل دقيق من مجرد نظرة عابرة إلى الفرد تؤدى غالباً إلى نتائج خاطئة.

هـ) أوضح تقدم العلوم الإنسانية أن ثمة استعدادات نفسية وعقلية وجسمية تتوافر لدى الفرد في سن مبكرة وان توجيهها للوجة الصحيحة المناسبة لتلك الاستعدادات يجعلها تتحول إلى قدرات ناجحة ومكتملة وبالتالي تحقيق الصحة النفسية المطلوبة.

و) أن التنوع اللامحدود للتخصصات المختلفة في عصر الاتصال يجعل من المستحيل على أصحاب الأعمال أن يجددوا بأنفسهم طبيعة الخصائص الفردية التي يتطلبها إتقان مهنة معينة معتمدين في ذلك على خبراتهم الشخصية، لأن ذلك يؤدى إلى عدم التوافق النفسي والمهني.

٧- ضبط الذات والتحكم فيها:

* إن قدرة الفرد على التحكم في ذاته وضبط انفعالاته واشباعاته لمختلف الحاجات الأولية منها والقانونية يعد مظهراً هاماً للصحة النفسية.

* وضبط الذات يتطلب أن يكون الفرد قادراً على إحداث التوازن المطلوب بين الرغبة والقيمة دون استبداد لأحدها على الأخرى، فلا تستبد الرغبة بالفرد فتدفعه نحو اتخاذ سلوكيات شاذة أو منحرفة بعيداً عن القيم والأخلاق التي رفضتها الجماعة، كما لا يجب أن تستبد القيمة لدرجة يتم معها إلغاء الرغبة أو تجاهلها أو كبتها، وإنما الطريقة المثلي لتحقيق التوازن أن يتم إشباع الرغبة في ضوء القيمة، ومن هنا يرتبط ضبط الذات والتحكم فيها بمدى إشباع الفرد من الحاجات المختلفة والتي تنقسم إلى قسمين.

أ) حاجات فسيولوجية أو أولية أو موروثة.

ب) حاجات اجتماعية ونفسية أو ثانوية أو مكتسبة.

ويشمل النوع الأول ما هو ضروري لاستمرار الحياة وبالتالي استمرار الجنس البشرى على حد سواء، فالإنسان في حاجة إلى طعام أو شراب أو نوم أو جنس

أو تنفس، بالإضافة لتوافر الظروف البيئية المناسبة، وتميز الحاجات الأولية بأنها عامة وشائعة بين أفراد البشر جميعاً وان اختلفت في درجة إشباعها، وتختلف أيضاً من حيث تباين قدرات الأفراد على مدى تحمل الحرمان منها، وتتميز أيضاً بأنها تكون متعلقة بدرجة كبيرة، بمعنى أن المجتمع يدرب أفراده على طرق بعينها يرتضيها لإشباع حاجاتهم الأولية والتي تصل اكتسابها الاعتياد الفسيولوجي مثال ذلك شرب القهوة في أوقات معينه أو تناول وجبات الطعام بشكل منظم، كذلك يختلف الأفراد من حيث قدراتهم الشخصية على تعديل هذه الرغبات.

أما الحاجات الاجتماعية والنفسية فإنها تنشأ وتتطور تبعاً لطبيعة العمليات المختلفة للتنشئة الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد (الانتماء – التقدير – الحب – الإنجاز) والحاجات الثانوية تختلف من فرد إلى آخر وتتنوع وفق إشباع الحاجات الأولية. إن إشباع الحاجات يمثل تحدياً أساسياً لابد من مواجهته إذا أردنا أن تتم عملية التوازن بين ضبط ألذات والتحكم فيها حتى يكون الإنسان راضياً عما يفعله أو يقوم به، ومن هنا يجب علينا الإحاطة بأهم خصائص الحاجات النفسية والاجتماعية حتى نستطيع أن تقوم بعملية التوازن هذه.

أ- شدة التأثر بالخبرات التي يمر بها الفرد وبالتالي فهي أكثر عرضة للتغير مثال ذلك تقدم العمر بمعنى انخفاض الحاجة إلى الإنجاز في حين تزداد الحاجة إلى الحب والرعاية.

ب- الميل إلى التغيير السلوكي غير المباشر، فإحساس الفرد بالجوع أو العطش أو النوم يطلبها بشكل مباشر، أما الحاجات الثانوية رغم تأثيرها البالغ على السلوك لا يطلبها بشكل مباشر مثل الحاجة إلى التقدير والحاجة إلى تحقيق الذات، والحاجة إلى الإنجاز.

ج – عدم ممارستها إلا في إطار الجماعة فالإنسان في ظل الحاجة النفسية أو الاجتماعية لا يشعر بها إلا من خلال الآخر مثل الحاجة إلى الاحترام، إلى

التعاطف، والحاجة إلى التعاون.

د – تبادل التأثير مع الحاجات الأولية فالفرد الذي يشعر بالجوع أو يشعر بحاجته الشديدة للنوم إنما يؤثر على الموقف العام حيال حاجاته الثانوية أو يؤدى إلى تأصيل كافة إشباعاته الثانوية.

هـ – صدور نفس السلوك عند عدد من الأفراد لا يعنى أن هناك حاجة وحيدة تحركهم جميعاً مثال ذلك الذهاب إلى العمل قد تحركه الحاجة الاقتصادية، أو الانتماء أو المكانة الاجتماعية أو الحاجة إلى المادة.

٨- الإيثار وخدمة الآخرين:

يعبر الإيثار في أحد أهم مستوياته عن قدرة الفرد على التضحية ببعض ما يمتلك من وقت وجهد وفكر ومال من أجل خدمة الآخرين.. وعندما يتوفر هذا المظهر في سلوك الفرد عن قناعة شخصية ورضا نفسي، فإن ذلك يعبر عن تمتع هذا الفرد بمستوى عال من الصحة النفسية.

والتضحية هنا تمثل نوعا من البذل والعطاء الذي يؤمن الفرد بأهميته من أجل الحفاظ على الآخر قوياً مثلما يسعى هذا الفرد إلى قوته الذاتية أيضاً.

ويمثل الإيثار الوجه الآخر المقابل للأنانية التي تعتبر في حد ذاتها مظهراً يعكس ضعفا في شخصية هذا الفرد وانخفاضا في مستوى شعوره بالأمان والاطمئنان الذي يعكس انخفاض في مستوى الصحة النفسية، ويؤكد عملية الإيثار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما معناه أن لله رجالا اختصهم بقضاء حوائج الناس.. وبقدر ما يستمتع الفرد بخدمة الآخرين وتقديم العون لهم ومساعدتهم في حل ما يواجههم من مشكلات في حياتهم.. بقدر ما يكون عليه هذا الفرد من صحة نفسية – وذلك لما يسوده من مشاعر الرضا والإحساس بقيمة الذات بناء على أهمية ما يقدمه من عطاء للآخرين.

وقدا يتساءل البعض.. هل كل إنسان يضحي من أجل الآخرين.. يتمتع بالصحة النفسية ؟ والإجابة هنا ... إن ذلك يتوقف على أمرين:

أ- حجم ونوع ما يضحى به مقابل ما يمتلكه بالفعل:

* حيث أن بعض ما يضحي به الفرد قد لا يمثل بالنسبة له شيئا يذكر مقارنة بما يمكن أن يقدمه من تضحيات.. إن هذا النوع قد لا يصل إلى حد التضحية أو الإيثار المعنى هنا حتى إن كان ما يضحى به أو يقدمه للآخرين يمثل شيئا هاما بالنسبة لهم.

ب – المساعدة المصاحبة للإيثار أو الخدمة:

دون تفكير في العائد الذي يمكن الحصول عليه نتاج تضحيته، ودون أن ينتابه أي مشاعر بالضجر أو السخط.

٩- الإقبال على الحياة والتمتع المتوازن بإمكانياتها:

* إن قدرة الفرد على التمتع بما لديه من إمكانيات دون مبالغة يساعد بدرجة كبيرة على تحقيق شعور الفرد بالسعادة.. ويساعد الفرد على الإقبال على الحياة وبذلك الجهد المناسب لتحسين مستوى الأداء اللازم لاستمرار نجاح الإنسان في أدواره المختلفة، سواء كان هذا الدور مرتبطا بالتعليم والمذاكرة، أو كان مرتبطاً بالعمل والإنتاج.. أو ارتبط هذا الدور بالأسرة أو المجتمع بشكل عام.

* وبقدر ما يكون الإقبال على الحياة والتمتع بإمكانياتها متوازناً – بقدر ما يعكس ذلك مستوى مرتفعا من الصحة النفسية الخاصة بالفرد.

* ونقصد بالتوازن هنا.. الوسطية في الإشباع دون إفراط أو تفريط.. حيث يؤدى كلاهما إلى حالة من عدم التوازن التي تسهم في ظهور الاضطراب النفسي وغياب الصحة النفسية المطلوبة.

وبالتالي فإن الإنسان الصحيح نفسياً هو القادر على الاستمتاع بالحياة بقدر ما يمتلك وبغض النظر عن حجم ما يملكه.. فالسعادة لا تكون بالضرورة بكثرة الإمكانيات وإنما بادراك الفرد بان ما لديه يمكن أن يحقق له السعادة المطلوبة.. وتمتلئ الحياة بالعديد من الأمثله لنماذج تمتلك من الإمكانيات بما يجاوز احتياجاتهم بكثير لكنهم يشعرون بالنقص الشديد، لذلك فإن بعضهم يستمر في

سعى دائم لا ينقطع نحو توصيل المزيد من الإمكانيات دون أن يعطى لنفسه فرصة للاستمتاع بما لديه، وفى المقابل نجد نماذج لأفراد تتوافر لهم فرص محدودة للإشباع ولكنهم يشعرون عند بلوغها بقدر هائل من الاستمتاع والرضا وكأنهم يملكون الدنيا وما فيها.

١٠- التوازن بين الاستقلالية والانتماء للجماعة:

.. إن السؤال الذي يفرض نفسه هذا الحديث عن التوازن بين الاستقلالية والائتمان للجماعة كمظهر للصحة النفسية، يتمثل في كيفية تحقيق المعادلة الصعبة لإحداث هذا التوازن المطلوب

فكيف يكون الإنسان مستقلاً ومنتمياً في الوقت نفسه ؟ خاصة أن البعض يتصور أن الاستقلالية تتطلب قدراً من الاعتماد على الذات وابتعادا عن الالتزامات الاجتماعية أو القيود التي تفرضها الجماعة والآراء التي تحض أفرادها بثبتها والعمل بها.

.. وللإجابة عن هذا السؤال.. يجب التأكيد على أن استقلالية الفرد تتحقق بقدر ما يكون لدى الفرد ذات واضحة محددة المعالم، كما تبدو هذه الذات في قدرة الفرد على اتخاذ ما يلزم من قرارات خاصة ما تعلق منها بموضوعاته الشخصية مثل اختياره لنوع دراسته إذا كان طالباً، شريك حياته إذا كان مقبلا على الزواج، أو اقتناء ما يحب من الكتب والمقتنيات الأخرى، طالما كان ذلك ما يبرره على المستويين النفسي والعقلي.

.. غير أن هذه الاستقلالية المطلوبة للفرد لا تعنى انفصاله عن المجتمع أو الجماعة التي يعيش فيها، وإنما تعنى أنه ذات مستقلة داخل محيط اجتماعي أكبر يعرف متى يعبر عن رأيه ويتمسك به دون عناد، ويعرف متى يأخذ برأي الجماعة دون تبعية عمياء لا تنم إلا عن ضعف.

.. وبالتالي فان الفرد مطالب في كل وقت أن يراعى ذاته مثلما يراعى الجماعة ومتطلباتها ومعاييرها وأخلاقياتها، مع الاستعداد للدفاع عن هذه الجماعة إذا

تعرضت لما يهدد تماسكها أو استمرارها.

.. أما إذا ما تضخمت ذات الفرد وأصبح لا يشعر إلا بوجوده، وبالتالي فلا رأى يعلو فوق رأيه، ولا إشباع إلا لما يريد، فان ذلك يعكس خللاً واضحاً في شخصية هذا الفرد، ويؤكد الضعف في مستوى صحته النفسية. والأمر بالمثل إذا كان الفرد منصهراً في الجماعة.. لا يشعر بوجود أي كيان مستقل له.. وهو دائماً ينتظر ما تطرحه هذه الجماعة من آراء وما تقدمه من اشباعات حتى يستجيب لهما دون تفكير أو اختيار.

- ويبقى السؤال - كيف يمكن للفرد أن يصل إلى إن يصبح قادرا على تحقيق هذا المظهر في شخصيته ؟

- بداية نقول إن التنشئة الاجتماعية للفرد منذ طفولته - تلعب دوراً كبيراً في تحديد ما سيكون عليه الكيان الشخصي لهذا الفرد في مراحل حياته التالية.. وعليه فإن الأسلوب الأمثل في التنشئة هو ما يجمع تنمية الذات المستقلة مع غرس روح الجماعة لدى الطفل.. ففي أمور الحياة الأسرية يجب أن يتعلم الطفل كيف يعبر عن رغبات الآجرين وحاجاتهم وكيف يسمع إلى آرائهم ويقدرها، فمثل هذا الأسلوب يساعد الطفل على أن يشعر بذاته ويراعى الجماعة التي يعيش فيها ويحتاج إليها في الوقت نفسه.

- كما أن خبرات الحياة التي يمر بها الفرد في علاقاته المختلفة وخلال مراحل حياته المتتالية ينبغي أن تكون محل تقييم مستمر حتى يستفيد منها في تنمية ذاته وتدعيم قدرته على احترام الجماعة.. حتى لا ينتاب الفرد في أي وقت شعور بالانفصال عن الجماعة وعدم حاجته لها.. أو الشعور بالانصهار في الجماعة والاعتماد التام عليها في كافة أمور حياته.

وفى ختام هذا العرض لمظاهر الصحة النفسية.. تجب الإجابة عن سؤال هام.. مؤداه .. هل يجب أن تتوافر كافة المظاهر السابقة في شخصية الفرد حتى يصبح صحيحاً نفسياً ؟.

.. الإجابة باختصار.. أن تمتع الفرد بتوفر هذه الخصائص جميعها أمر يكاد أن يكون بعيد المنال.. وإلا أصبح الإنسان كاملاً.. وهو مالا يمكن تحقيقه .. حيث يظل الكمال لله وحده.. ولكن على الإنسان أن يسعى لتوفر اكبر قدر ممكن من هذه المظاهر في شخصيته، ويتطلب تحقيق ذلك بذل مجهود كبير من الفرد حتى يصل إلى ما يحقق له التوازن بين كل من الذات والآخر، وبما يتناسب مع الموقف الذي يوجد فيه، وبالتالي فإن الفرد في كل موقف يسلك بما يؤكد توفر المظهر الدال على الصحة النفسية أو يؤكد تدنى مستوى الصحة النفسية لديه.

.. وفى النهاية تظل الصحة النفسية غاية مثلي يسعى الإنسان إلى الاقتراب منها بدرجات بقدر ما يجتهد في الحفاظ على التوازن النفسي والتوافق الاجتماعي المطلوب.

الفصل الثالث

الرضا المهني والتوافق النفسي

مفهوم الرضا المهني:

يرى العلماء أن مفهوم الرضا هو شعور الفرد بالراحة النفسية بعد القيام بإشباع حاجاته وتحقيق أهدافه، ومنذ ذلك الوقت بذلت محاولات عديد من العلماء لتحديد مفهوم الرضا المهني، ومنهم سوبر ١٩٥٣ م الذي يرى أن رضا الفرد عن عمله يتوقف على المدى الذي يجد فيه منفذاً مناسباً لقدراته وميوله وسماته الشخصية، ويتوقف أيضاً على موقعه العلمي وعلى طريقة الحياة التي يستطيع بها أن يلعب الدور الذي يتمشى مع نموه وخبراته.

ويرى البعض أن الرضا المهني هو مفهوم متعدد الأبعاد يتمثل في هذا الرضا الكلى الذي يستمده العامل من مهنته وجماعة العمل التي يعمل معها ورؤسائه الذي يخضع لإشرافهم، وكذلك من المنشأة والبيئة التي يعمل فيها، وبالنمط التكويني للشخصية.

وأن مفهوم الرضا المهني من خلال رضا الفرد عن بعض المتغيرات وهى: الأجر، وزملاء العمل، وفرص الترقي.

ويرى هر برت أن مفهوم الرضا المهني يطلق على مشاعر العاملين تجاه أعمالهم. ويمكن تحديد تلك المشاعر من زاويتين:

أ- ما يوفره العمل للعاملين في الواقع.

ب- ماينبغى أن يوفره العمل من وجهة نظرهم..

والرضا الوظيفي هو الشعور النفسي بالقناعة والارتياح أو السعادة لإشباع الحاجات والرغبات والتوقعات مع العمل لنفسه، ومحتوى بيئة العمل، ومع الثقة والولاء والانتماء، ومع العوامل والمؤشرات الأخرى ذات العلاقة.

ويؤكد البعض أن الشعور بالرضا المهني يأتي من عوامل متعددة.

بعضها يتصل بالعمل الذي يقوم به، وبعضها بالتنظيم الذي ينتمي إليه. وليس صحيحاً أن إشباع احتياج معين يترتب عليه إهمال الاحتياجات الأخرى، فقد يعتقد البعض أن الأجور الجيدة كفيلة بجعل الفرد راضياً عن عمله مهما كانت ظروف العمل أو جو العملية الإنسانية داخل المنظمة.

ويرى البعض أن مفهوم الرضا الوظيفي يتحدد بعوامل شخصية وأخرى موقفية، حيث تختلف ردود أفعال العاملين ومدى الترغيب وحب العمل، واحتمالات الترقية ومدى التعاون بين العاملين ومدى تفهم المنظمة لاحتياجاتهم ورغباتهم هذا بالإضافة إلى مدى الرقابة المعطاة للفرد على العمل، فهناك ارتباط سلبي بين احتمال ترك العمل وبين الرضا عن العمل، فإذا أردنا التنبؤ بعدد الأفراد المتوقع أن يتركوا العمل (معدل دوران العمل) فأننا يجب أن نركز على معرفة معدل رضاهم عن العمل وكذلك إذا أردنا تفسير ظاهرة الغياب والتأخير عن العمل فإننا يجب أن نهتم أيضا بدراسة درجات الرضا لدى الأفراد ويرى مورس أن مفهوم الرضا المهني يشمل الأبعاد المتدرجة التالية:

أ) الإنسان له حاجات ورغبات يشعر بها وتسبب له حالة توتر..

ب)هناك أشياء مادية واجتماعية في الجو المحيط بالفرد يمكنها تخفيض ذلك التوتر

ج)كل شئ يؤدى إلى تخفيض التوتر الذي يشعر به الفرد يمكن اعتباره مصدرا للرضا..

د) مستوى الرضا الذي يشعر به الفرد هو حصيلة تفاعل:

١-مدى إشباع حاجاته في موقف معين..

٢-مدى النقص في إشباع حاجاته..

وبناء على ذلك فان الشعور بالرضا هو حصيلة التفاعل بين ما يريده الفرد وبين ما يحصل عليه فعلاً في موقف معين. وعلى ذلك فإن أكثر العمال إنتاجية هم الذين يشعرون بأن الإنتاجية هي سبيلهم الوحيد لإشباع حاجات لها أهمية قصوى

لديهم.

ونستطيع أن نخلص من ذلك إلى أنه بالرغم من الاختلاف في تحديد مفهم الرضا المهني تحديداً دقيقاً، إلا أن الباحثين ركزوا على العوامل أو العناصر التي تسبب الرضا أو عدم الرضا والتي نلخصها في الآتي:

- أكد بعض الباحثين على أن الشعور بالرضا المهني يأتي من عوامل متعددة منها ما يتصل بالعمل ذاته، وبعضها ما يتصل بالبيئة أو بالفرد ذاته أو المنظمة أو كل ما يحيط بالفرد ويؤثر في رضاه أو عدم رضاه أو يعد مصدراً لإشباع حاجاته وتحقيق ذاته..

- وأكد البعض الآخر على أن الشعور بالرضا هو حصيلة التفاعل بين ما يريده وبين ما يحصل عليه فعلاً..

- وأكد بعضهم أن الرضا حالة من الشعور والقناعة والارتياح لإشباع الحاجات والرغبات والتوقعات من العمل نفسه ومحتوى البيئة أو الفرد نفسه..

- وأكد البعض على أن الفرد يشعر بحالة من الرضا عن مهنته إذا كان ما يحصل عليه من بيئتة يزيد عما يريد منها، إذا نجح الفرد في تحقيق هدف يسعى إليه فإنه يكون أكثر رضا خاصة إذا كان هذا الهدف صعب المنال والاحتمال المقدر للنجاح ضئيلاً، أما إذا كان تحقيق الهدف ميسوراً أو سهلاً وكان الاحتمال المقدر للنجاح كبيراً، فإن الشعور بالرضا يكون أقل ومن خلال ما طرح في السابق: فإن الرضا لدى الفرد يتحقق أيضا إذا كان هناك تنوع واستقلال ذاتي واستخدام للمهارات والقدرات والطموحات وهذا ما يحقق إشباعا للحاجات البيولوجية السيكولوجية.. ونستطيع آذن أن نعرف الرضا المهني بأنه درجة إشباع حاجات الفرد، ويتحقق هذا الإشباع من عوامل متعددة منها عوامل خارجية (كبيئة العمل)، وعوامل داخلية (العمل نفسه الذي يقوم به الفرد، وتلك العوامل من شأنها أن تجعل الفرد راضياً عن عمله راغبا فيه مقبلا عليه دون تذمر ومحققاً لطموحاته ورغباته وميوله المهنية ومناسباً مع ما يريده الفرد من

عمله وبين ما يحصل عليه في الواقع أو يفوق توقعاته منه..
لقد أعطتنا الدراسات والآراء عن مفهوم الرضا المهني إدراكا وتعرفاً على أهم العوامل المرتبطة بالعمل والتي لها علاقة برضا العامل عن عمله.

١) العوامل المرتبطة بالفرد نفسه:

تتضمن هذه العوامل شخصية العامل، حيث أن العامل الذي يعانى اضطراباً شديداً في شخصيته يجد صعوبة في الرضا عن عمله سواء كان مهنياً أو اجتماعياً، كما أن تنافر السمات الشخصية ومتطلبات المهنة يؤديان ليس فقط إلى تعطل التقدم والنجاح، بل أنهما يساعدان على عدم الرضا الفردي والذي يتبدى في أشكال مختلفة كالتعاسة ونقص الكفاية في العمل، والإسراف في ترك العمل والمشكلات الاجتماعية الكبيرة، ومن العوامل الشخصية المؤثرة في الرضا مايلى:

أ) الحالة الصحية:

والتي ترجع إلى أساس فسيولوجي، ذلك أن أى خلل في التكوينات الجسمية يؤدى إلى خلل في وظائفها، هذا الخلل كلما كان كبيراً، كان تأثيره أعمق وأوسع مدى، إذ يمتد إلى الوظائف النفسية المختلفة ذلك، إن التكوين البيولوجي ليس بمنفصل عن التكوين النفسي بل أنهما يكونان معا وحدة متكاملة، وذلك أن الإنسان الفرد وحدة جسمية نفسية..

ب) الحالة النفسية أو المزاجية:

وهى الاضطرابات الانفعالية النفسية والصراع والقلق والإحباط.

ج)السمات الشخصية:

وهى استعداداته للعمل وميوله ورغباته وطموحاته ودوافعه واقتداره، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بقدرات ومهارات العاملين أنفسهم والتي يمكن قياسها عن طريق تحليل الخصائص والسمات الشخصية لمجتمع العاملين مثل مستوى التعليم، والفئات العمرية، ومثل الخبرة والجنس، وأهمية العمل بالنسبة

للعامل..

٢) عوامل مرتبطة بالحرفة (العمل):

نجد ضرورة وضع العامل في العمل المناسب له من حيث قدراته وامكاناته وميوله، وتساعدنا بالدرجة الأولى في تحقيق ذلك عمليتان، هما:

عملية الاختيار المهني وعملية التوجيه المهني، وفشلنا في تحقيق ذلك يتسبب عنه ترك الكثيرين لعملهم وانتقالهم إلى غيره نتيجة فشلهم فيه أو عجزهم عن الاستقرار في مهنة معينة، ولعلنا ندرك مقدار شعورهم باليأس وفقد الثقة بالنفس، وما ينتج عن ذلك من تحول إلى العدوان الناجم عما يصادفونه من إحباط متكرر إلى علاقات مع زملائهم ومع العمل نفسه..

٣) العوامل المرتبطة بالإدارة:

إن العامل الراضي عن عمله يكون على علاقة حسنة بنظام المؤسسة ولوائحها الإدارية، وإن الخبير في شكاوى العمال يجد أغلبها تصدر عن العمال الفاشلين في أعمالهم، فالذي لا يجد الرضا النفسي عن طريق العمل، يرضى نفسه عادة بتقديم الشكاوى ضد الآخرين ، وبالقيام بالاضطرابات داخل المؤسسة ، وبذلك ينجح في صرف غيره عما فشل هو فيه، ويرضى اعتباره لذا ته عن طريق تزعمه لهذه الحركات الفوضوية ..

٤) العوامل المرتبطة بالرؤساء:

ينبغي على المؤسسة إذا كانت تعمل جادة على تحسين رضا العامل المهني أن تعمل على أن تسود العلاقات الاجتماعية والنفسية الصحيحة بين الرئيس والمرؤوس، إذ أن العلاقة بينهما عامل هام في إشاعة الأمن النفسي في بيئة العمل.. وإذا تحقق الرضا بين الرئيس والمرؤوسين أدى هذا إلى زيادة الإنتاج من جانب، وتحقق رضا مهني من جانب آخر.

٥) العوامل المرتبطة بظروف العمل:

ويقصد بظروف العمل الشروط المادية التي يعمل فيها من ضوء وتهوية ورطوبة

ونظام فترات العمل والراحة.. فقد يجتاز العامل اختباراً نفسياً صحيحاً فيوضع في المهنة التي تناسبه في الميول والاستعدادات والسمات الانفعالية، وقد يدرب تدريباً ناجحاً على استخدام قدراته على أحسن وجه لصالحه وصالح المؤسسة بحيث تتاح له أكبر فرصة ممكنة للرضا الصحيح مع بيئة العمل ولكن عدم ملاءمة ظروف العمل تخفض من روحه المعنوية ومن ثم إنتاجيته.

٦) علاقة العامل بآلات العمل:

بالإضافة إلى أشخاص ولوائح العمل التي يتعامل العامل معها فإنه يحتك بالآلات والأدوات التي يستخدمها والتي يتوقف نجاحه ورضاه العام على استمرار سيرها، وأسلوب التعامل معها وطريقة الأداء عليها..

٧) علاقة العامل ببيئة خارج المؤسسة:

ليس العامل عضواً في مؤسسة العمل فحسب، بل هو عضو في جماعات كثيرة متعددة الأهداف ووجهات النظر، ويختلف مركزه في كل منهما عن الأخرى، فهو عضو في أسرة يسيطر عليها، ثم هو فرد في جماعة الشارع أو النادي.. وهكذا، وهو محتاج في كل هذه الجماعات الى درجة كافية من الرضا النفسي حتى يكون مع كل فرد من هذا العدد الكبير من الأفراد الذين يتعامل معهم علاقات صحيحة خاليه من الشذوذ، ويصادف العامل في سبيل الحصول على هذا الرضا صعوبات شخصية متنوعة..وبقدر تغلبه أو نجاحه في التغلب على هذه الصعوبات يشعر العامل براحة نفسية عامة تنعكس على المظاهر المختلفة لحياته وأهمها العمل.

محددات الرضا المهني:

يرى روبنز في كتابه السلوك التنظيمي، أن محددات الرضا المهني هي:

أ) العمل الذي يتحدى المرء ذهنياً.

ب) المكافأة العادلة.

ج) ظروف العمل المشجعة.

د) الزملاء المساندون.

أ) العمل الذي يتحدى المرء ذهنياً:

يميل العاملون إلى المهن التي تعطيهم الفرص لاستخدام مهاراتهم وقدراتهم، والتي تتضمن عدداً متنوعاً من المهام التي تمنحهم قدراً من الحرية، والتي تعطيهم تغذية رجعية بخصوص حسن أدائهم، هذه الخصائص تجعل العمل يتحدى الفرد ذهنياً.. والمهن التي لا تمثل إلا تحدياً ضئيلاً تخلق الملل أما العمل الذي يتحدى الفرد بدرجة كبيرة جداً فهو يخلق الشعور بالإحباط والفشل، فتحت ظروف التحدي المتوسط الشدة سوف يشعر معظم العاملين بالسرور والرضا..

ب)المكافأة العادلة:

بالطبع لا يسعى فرد إلى المال، فالعديد من الناس يقبلون بإرادتهم قدراً أقل من المال في سبيل العمل في الموقع المفضل، أو في مهنة ذات مطالب ومسئوليات أقل، أو الحصول على حرية أكبر في العمل وفى ساعاته.. ولكن مفتاح ربط الأجر بالرضا ليس هو المقدار المطلق للأجر، ولكنه إدراك العدل والأنصاف. وبالمثل يطالب العاملون بسياسات وإجراءات عادلة في الترقية، والترقية هي فرصة للتطور الشخصي وللمزيد من المسئوليات وارتفاع المكانة الاجتماعية لذلك فالأفراد الذين يدركون أن قرارات الترقية تتم بطريقة عادلة منصفة يزداد احتمال شعورهم بالرضا المهني..

ج) ظروف العمل المشجعة:

يهتم العاملون ببيئة عملهم من أجل الراحة الشخصية وتيسير القيام بالمهنة بصورة طبيعية، ولقد أثبتت الدراسات أن العاملين يفضلون البيئة الفيزيقية التي لا تكون خطيرة أو غير مريحة، فيجب ألا تكون الحرارة والضوء والضوضاء وغيرها من العوامل البيئية متطرفة في الشدة.. وعلى سبيل المثال الارتفاع الشديد في درجة الحرارة وقلة الضوء.

فضلاً عما سبق، يفضل معظم العاملين أن يعملوا بالقرب من مساكنهم نسبياً،

وفى أماكن نظيفة وحديثة نسبياً، وبأدوات وأجهزة مناسبة وملائمة.

د) الزملاء المساندون:

يحصل العاملون من العمل على أمور أكثر من مجرد المال أو الإنجازات المادية الملموسة، فالعمل يشبع الحاجة إلى التفاعل الاجتماعي. لذلك ليس من المدهش أن يؤدى العامل مع زملاء العمل كأصدقاء ودودين ومتساندين في زيادة الرضا المهني..

هذا وبعد سلوك الرئيس في العمل محدداً كبيراً للرضا، وبصفة عامة، فقد كشفت الدراسات عن أن رضا العاملين يزداد عندما يكون المشرف المباشر متفهماً ودوداً وصديقاً يطرى ويمدح الأداء الحسن، ويستمع لآراء العاملين ويظهر الاهتمام الشخصي بمرؤسية.

الصحة النفسية والرضا المهني:

ليس من شك أن الصحة النفسية ذات صلة وثيقة بالرضا المهني أي بكفاية العمل الإنتاجية وعلاقاته الاجتماعية في مضمار العمل.. والصحة النفسية ماهى إلا مجرد خلوا الفرد من الأعراض الشاذة بجانب أنها تتميز بعلاقات إيجابية مع الآخرين..

إن توفير الصحة للعمال لا يحقق الفوائد الاقتصادية للمؤسسات فحسب وإنما يعود بالفائدة على تحسين العلاقات والجو الاجتماعي السائد بين العمال، وتكوين شخصيات صالحة متعاونة تثق بنفسها ثقة عميقة وتنعم بالسعادة والرضا، وتكون على استعداد دائم للتفاهم والتضحية في سبيل رفع شأن المجتمع..

والاختيار غير الموفق للمهنة له أثر سيئ كبير على الصحة النفسية للفرد، فقد يختار الإنسان عملاً أو مهنة لا تثير حماسه أو اهتمامه ولا تشبع حاجاته ورغباته، ولا تتفق مع قدراته واستعداداته، فيؤدى كل ذلك إلى ضعف إنتاجه من جهة والى شعور بالضيق والاضطرابات من جهة أخرى.. وقد يحدث نتيجة لذلك أن يتعرض الفرد إلى الأخطار أو ارتكاب الأخطاء، وربما يقوم كذلك بإسقاط

مشاكله على غيره من زملاء العمل أو أفراد الأسرة كمجال للتنفيس عن انفعالاته، وقد ينحرف أو يعتدي أو تسوء معاملته وقد ينتهي الأمر بتركه العمل أو فصله، فيشعر بالفشل والضيق، وهنا يفقد اتزانه النفسي، والمقصود بالصحة النفسية:

١- خلو الجسم من الأمراض بوجه عام وعلى الخصوص الجهاز العصبي والجهاز الغددي.

٢- خلو الشخصية من الصراعات النفسية المستمرة الشعورية واللاشعورية.

٣- عدالة الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد وعدم غلوها في وسائل الكبح والحرمان..

٤- قدرة الفرد على الإنتاج المعقول في حدود ذكائه وحيويته المعتادة وكثيراً ما يكون الكسل والجلوس والخمول دلائل على شخصيات هدتها الصراعات واستنفذ الكبت حيويتها..

٥- القدرة على عقد صلات راضية مرضية تتسم بالتعاون والتسامح والإيثار، وتخلو من العدوان والشك وعدم الاعتماد المسرف على الغير أو عدم الاكتراث لمشاعرهم.

الفصل الرابع

حاجات الإنسان وعلاقاتها بالصحة النفسية

أولاً: تعريف الحاجة: Need

الحاجة " هي الافتقار إلى شئ ما إذا وجد تحقق الإشباع والرضا للكائن الحي " والحاجة شيء ضروري إما لاستقرار الحياة نفسها (حاجة فسيولوجية) أو للحياة بأسلوب أفضل، ولاشك أن فهم حاجات الفرد، وطرق إشباعها تضيف إلى قدرتنا على مساعدته للوصول إلى أفضل مستوى للنمو النفسي والعقلي والتوافق النفسي والصحة النفسية، حيث تتوقف كثير من خصائص الشخصية على حاجات الفرد، ومدى إشباع هذه الحاجات.

ثانياً: تعريف الدافع Drive

هو مفهوم فرضى يدل على حالة جسمية أو نفسية داخلية ملحة تنشأ من وجود نقص معين أو حاجة ما من شأنها أن تدفع الفرد وتوجهه إلى أهداف معينة من شأنها أن تسد هذا النقص أو هذه الحاجة، مما يؤدى إلى عودة الفرد إلى حالة الاتزان الداخلي "

ويمكن أن نفرق بين نوعين من الدوافع برغم تعدد الدوافع التي تتعدد بتعدد السلوك كالآتي:

١- دوافع أولية أو فطرية:Primary Drives

وهى التي يولد بها الفرد حتى تشبع حاجاته الأساسية كالدافع إلى الطعام، والدافع للراحة أو الدافع إلى الجنس لبقاء النوع وهذه الدوافع هي فطرية لبقاء حياة الكائن الحي.

٢- دوافع ثانوية أو مكتسبة: Secondary Drives

وهى التي تضبط سلوكنا الاجتماعي، وهى مكتسبة أو متعلمة وهناك نوعان من الدوافع الثانوية وهى:

أ- الدوافع الاجتماعية: ويشبعها ولو جزئياً أشخاص آخرون. ومن أمثلة الدوافع

الاجتماعية الميل إلى الاجتماع وتأكيد الذات والميل إلى السيطرة.
ب- دوافع ذاتية (شخصية): ومن أمثلتها الدافع إلى النجاح، والدافع إلى الاستغلال، والدافع إلى التملك، والدافع إلى الانتماء.

ثالثا: تصنيف الحاجات:

من الصعب حصر وتعداد حاجات الإنسان نظراً لكثرتها، غير أنه يمكن تصنيفها إلى حاجات عضوية، وحاجات غير عضوية ومن الجدير بالذكر أن حاجات الإنسان متشابكة ومتداخلة، ولذا فالحاجات العضوية مرتبطة بالحاجات غير العضوية.

الحاجات العضوية الأساسية Basic Organic Needs

الحاجات العضوية هي حاجات فطرية، توجد عند جميع الأفراد من البشر، ومن شأن إشباع هذه الحاجات الإبقاء على الكائن الحي واستمرار حياته. والحاجات الفسيولوجية هي أكثر الحاجات فاعلية بالنسبة للفرد وتؤثر على سلوكه " فعندما لا تشبع إحدى الحاجات الفسيولوجية فإن الكائن الحي يميل إلى الخضوع إلى سيطرة الحاجة بدرجة تخبو معها أية حاجة أخرى، وتختفي من تفكيره حتى يشبع الحاجة الفسيولوجية.

ومن أهم هذه الحاجات، الحاجة إلى الطعام، الحاجة إلى النوم والراحة، والحاجة إلى الإخراج والحاجة إلى الجنس، وترتبط هذه الحاجات ارتباطا وثيقاً بالصحة النفسية.

١- الحاجة إلى الطعام: Need For Food.

تعتبر الحاجة إلى الطعام حاجة فطرية عند الناس في كل زمان ومكان، تنشأ عن نقص المواد الغذائية في الدم، فتتقلص جدران المعدة ويختل التوازن الداخلي، ويشعر الإنسان بدافع الجوع، وينشط في البحث عن الطعام حتى يتناوله ويشبع.
والبحث عن الطعام وتناوله استجابات متعلمة، تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب القيم والعادات والتقاليد السائدة في كل منها. فكل مجتمع يعلم أبناءه

الأطعمة التي يأكلونها، ويبين لهم كيف يتناولونها وأين ومتى يأكلونها، ويدربهم على الآداب التي يلتزمون بها في طلب وتناول الطعام، فالمجتمعات الإسلامية، تعلم أبناءها أن يأكلوا اللحوم الحلال التي ذكر اسم الله عليها ولا يأكلون لحوم الميتة والدم ولحم الخنزير، والمجتمعات الصينية تعلم أبناءها تناول الطعام بالعصا، بينما تعلم المجتمعات الأوربية تناوله بالمعلقة والشوكة والسكين.

كما أن إشباع الحاجة إلى الطعام وكيفية إشباعها ضروريان للإنسان في جميع مراحل حياته، ولهما تأثير كبير على صحته الجسمية والنفسية.

فالشخص الذي يستطيع إشباع هذه الحاجة بالقدر الكافي – كماً ونوعاً – وبالأسلوب الذي يرضيه ويرضى مجتمعه، ينمو جسمياً ونفسياً نمواً سوياً، ويتمتع بصحة جسمية ونفسية جيدة،

أما الشخص الذي يعجز عن إشباع حاجاته إلى الطعام، فسوف يعانى من أمراض سوء التغذية والبلاجرا، ويتأزم نفسياً، وينخفض طموحه، ويضطرب تفكيره وسلوكه.

كما تؤثر الطريقة التي تتبعها الأمهات في تغذية أطفالهن على صحتهم النفسية، فالأم التي تشعر طفلها بعطفها وحنانها، وتحمله وتناغيه أثناء الرضاعة، تشعره بالأمن، فتزداد شهيتة للطعام، وتزداد حيويته ونشاطه، ويقبل على الناس، ويثق فيهم، وكل ذلك من علامات الصحة النفسية.

كما يجب أيضاً من وجهة نظر الصحة النفسية أن يخضع الإنسان إشباع حاجته إلى الطعام لإرادته، فيسيطر على دافع الجوع ويأكل بحكمة وعقل، لأن أمراض الشراهة والنهم لا تقل خطورة عن أمراض الحرمان من الطعام كما يجب على الإنسان أن يدرب نفسه على امتلاك ناصية " دافع الجوع " بالصوم عن الطعام بإرادته حتى تقوى عزيمته.

٢- الحاجة إلى النشاط والراحة: Need For Activity and rest.

تعتبر الحاجة إلى النشاط والراحة من الحاجات الأساسية، التي يحتاج الإنسان

لإشباعها في جميع مراحل حياته، وتتأثر صحته النفسية والجسمية بمقدار وكيفية إشباعها فعندما يعمل الشخص ويبذل جهداً في نشاطاته تحدث تغيرات بيولوجيه وبيوكيميائية في أنسجة جسمه وعضلاته، فيشعر بالحاجة إلى الراحة، فإذا حصل عليها عاد إليه اتزانه الداخلي، واسترد طاقاته، وتجددت حيويته، وشعر بالحاجة إلى النشاط من جديد.

ويعتبر النوم استجابة فطرية لإشباع الحاجة إلى النوم، لا يستطيع الإنسان ولا الحيوانات الراقية الاستغناء عنها، فقد أظهرت الدراسات أن قدرات الإنسان الذهنية تتدهور – خاصة التذكر وتركيز الانتباه والتفكير – ويختل تآزره الحركي والعضلي إذا منع من النوم لمدة (٥٠) ساعة.

كما وجد أن الحرمان من النوم يؤدى إلى اضطرابات انفعالية حادة، ونقص في الإدراك الحسي واضطرابات في موجات ألفا الصادرة من رسام المخ الكهربائي (E.C.G.) وضعف الإثارة والتيقظ.

وتختلف الحاجة إلى النوم من شخص إلى آخر بحسب السن والحالة الصحية والمزاجية، فالأطفال يحتاجون إلى النوم مدة أطول من الراشدين والمرضى يحتاجون إلى النوم مدة أطول من الأصحاء، وقد أظهرت لعض الدراسات أن الإنسان ينام يومياً من (١٨-٢٠) ساعة في مرحلة الرضاعة، ومن (١٠-١٤) ساعة في مرحلة ما قبل المدرسة، ومن (١٠-١٢) ساعة في مرحلة الابتدائي، ومن (٩-١١) ساعة في المتوسط أو الإعدادي، ومن (٧-١٠) ساعات في الثانوي، ومن (٦-٩) ساعات في مرحلة الحياة التالية.

٢- الحاجة إلى الإخراج: Need for elimination.

تعتبر من الحاجات العضوية الهامة في حياة الإنسان في جميع مراحل حياته، وتنشأ من تراكم الفضلات في الأمعاء الغليظة، وتجمع الماء في المثانة، مما يؤدى إلى عدم الاتزان والتوتر اللذين يدفعان إلى طلب إخراج هذه الفضلات والتخلص منها.

وهناك العديد من الدراسات التي أجريت على الأطفال الذين تأخروا في ضبط وظائف المثانة وأثبتت أن لديهم علامات اضطرابات الشخصية واحتقار ألذات والخوف من اللعب النشط كما أن علاقاتهم مع والديهم تتسم بعدم التوافق.

كذلك تؤثر عمليات الإخراج على الصحة النفسية وتتأثر بها عند المراهقين والراشدين وكبار السن، فبعض حالات الإمساك والإسهال المزمنة ترجع إلى وهن الصحة النفسية، وقد يؤدى الإمساك والإسهال المزمنان إلى ضعف الصحة النفسية بسبب ما يتبعهما من توتر وقلق وصراع.

٤- الحاجة إلى الجنس:

يظهر الدافع والحاجة إلى الجنس بعد البلوغ مباشرة، وبالرغم من أن الحاجة الجنسية فطرية عند الإنسان، إلا أن إشباعها يتم بسلوك متعلم يختلف من مجتمع إلى لآخر، ومن زمان إلى آخر، فكل مجتمع يعلم أبناءه متى " وأين وكيف يشبعون حاجاتهم الجنسية، ويحرص الآباء والمربون من خلال عملية التنشئة على اكتساب أبنائهم السلوك المقبول لإشباع هذه الحاجة، حتى يعيشوا في سلام ووئام مع أنفسهم ومع المجتمع.

والسلوك الجنسي المقبول – من وجهة نظر الصحة النفسية– يؤدى إلى:

١- الشعور بالمتعة الجنسية.
٢- الشعور بالأمن والطمأنينة بين الذكر والأنثى.
٣- إشباع عاطفة الأمومة والأبوة بإنجاب الأطفال.

ويتم تحقيق هذه الأهداف عندما تشبع الحاجة الجنسية عن طريق الزواج الذي شرعه الله، ففيه تتحقق المتعة الجنسية، وتكون الأسرة التي يشعر فيها كل من الزوجين بالأمن والطمأنينة، وينجبان الأطفال ويستمتعان بتربيتهم.

وقد تتساهل مجتمعات أخرى في إشباع هذه الحاجة بدون زواج وفى أي وقت وفى أي مكان، كما يحدث في بعض المجتمعات الغربية، مما يؤدى إلى العزوف عن الزواج الشرعي وتكوين الأسرة، التي هي الأساس في البناء الاجتماعي

ومصدر الصحة النفسية لأفراد المجتمع.
وذلك يشجع على انتشار الجنسية المثلية والاعتداء على المحارم والأطفال، وارتفاع معدلات الانتحار والإجرام والاضطرابات النفسية، مما يؤثر على الصحة النفسية لديهم.

ثانياً: الحاجات غير العضوية:

ونقصد بها الحاجات التي ليس لها أي أساس فسيولوجي أو بيولوجى معروف، وربما تكون مكتسبة يتعلمها الإنسان من البيئة التي يقطن بها، حيث أن كل مجتمع ينمى في أبنائه مجموعة من الحاجات التي يظن أنها ضرورية للنمو النفسي والنضج الاجتماعي لديهم والتوافق مع المجتمع، وتختلف هذه الحاجات في طريقة إشباعها وطبيعتها من مجتمع إلى لآخر. ويمكن تقسيم هذه الحاجة إلى نوعين:

أ- حاجات نفسية: .Psychological Needs

وهى ذات صيغة نفسية هدفها حماية الذات واثبات القدرات وتنميتها والاعتماد على النفس ومن أهمها:

١- الحاجة إلى الشعور بالأمن :The Need to Feel Security

حيث أن إشباع الحاجة إلى الأمن ضرورية من أجل النمو النفسي السليم.
ويتحقق أمن الإنسان وطمأنينته في مرحلة الطفولة المبكرة والمتأخرة إذا عاملة والده ومدرسوه – وغيرهم من الراشدين المهتمين في حياته – بمودة ومحبة واحترام، وساعدوه على إشباع حاجاته، وشعر بتقبلهم له، ورضاهم عنه.
كما يشعر المراهق بالأمن إذا تمت عمليات البلوغ الفسيولوجية والبيولوجية بسلام، وشعر بالتقبل من والديه ومدرسية وزملائه، وفهم ذاته، وأثبت كفاءته في الدراسة أو العمل أو أي نشاط آخر، وحصل على احتياجاته من والديه، وشعر باحترامها لاستقلاليته، وتقدير هما لرأيه.
كذلك يشعر الراشد بالأمن والطمأنينة عندما يحصل على العمل المناسب، ويشعر

بتقدير رؤسائه وزملائه، ويتزوج الزوجة الصالحة، وينجب الذرية النافعة ويجد المسكن المناسب، والصحبة الطيبة، ويأمن على نفسه وعرضه وماله، ويشعر باحترام الدولة لحريته، وعدالتها في تطبيق القوانين، ومساواتها بين الجميع في الحقوق والواجبات.

بينما يجد الإنسان أمنه في مرحلة الشيخوخة في سلامة جسمه، واستمرار قدرته على العطاء في الحياة وفى بر أبنائه وأحفاده له، وفى تقديرهم واحترامهم لرأيه، وفى كفاية معاشه أو دخله.

ويختلف تأثير الحرمان من الأمن على الصحة النفسية من شخص لآخر ومن مرحلة عمرية إلى أخرى، وبصفة عامة إذا حدث الحرمان في مرحلة الرشد فإن تأثيره السيئ قد يكون مؤقتاً، يزول بزوال أسبابه، وتوفرا لأمن.

وقد لا يؤثر على الصحة النفسية إذا استطاع الشخص تغيير مطالب أمنه، ولم يشعر بقلق الحرمان.

٢- الحاجة إلى حب الاستطلاع The Need to Satisfy Curiosity

يعبر الأطفال الكبار والمراهقون والراشدون عن هذه الحاجة بالرغبة في القراءة والإطلاع والمناقشات، والرحلات لاستكشاف الأماكن الجديدة والقيام بالأعمال الصعبة، وتحدى المخاطر، وإجراء التجارب وفك الأشياء وتركيبها.

ويعتبر إشباع الحاجة إلى البحث والاستطلاع ضرورياً للصحة النفسية في جميع مراحل العمر، وفى الطفولة بصفة خاصة فهي تساعد على تنمية الذكاء والقدرات الإبداعية والثقة بالنفس والنضج الاجتماعي والمثابرة والتفوق في التحصيل الدراسي، وتؤدى إلى التوافق الحسي؛ أما عدم إشباعها لدى الطفل بعدم الإجابة على أسئلته أو تحقيره عليها أو التذمر من كثرتها أو بمعاقبته على نشاطاته الاستكشافية، فيضعف حبه للاستطلاع ويجعله يكف عن البحث والاستكشاف والاستفسار.

٣- الحاجة إلى الإنجاز: The Need For achievement

الحاجة إلى الإنجاز مفهوم فرضي يدل على حالة نفسية داخلية، تدفع الفرد إلى النشاط والعمل والإنجاز، لتدريب المهارات وتنمية القدرات، واكتساب الخبرات، وتحقيق النجاح والتفوق، والشعور بالكفاءة والحصول على تقدير الآخرين وتقبلهم.

ويختلف التعبير عن الحاجة للإنجاز عند الشخص بحسب مراحل نموه النفسي كالاتى:

تبدأ هذه الحاجة في الظهور في حياة الطفل في السنتين الأوليتين بمحاولات الطفل الجاهدة في أن يقف ويمشى، وفى بنائه المتأنى للأبراج من مكعبات الخشب، ومن إصراره على أن يقوم بتغذية نفسه.

وفى الطفولة المتأخرة والمراهقة يعبر الشخص عن حاجاته للإنجاز بالرغبة في التحصيل، وإنجاز الواجبات المدرسية، وتنفيذ مشاريع التربية الفنية والعملية، والإقبال على الأنشطة التي تنمى المهارات والخبرات والقدرات والرغبة في المنافسة والتفوق، وتحمل المسئولية واتخاذ القرارات،

في حين يعبر الشخص عن هذه الحاجة في الرشد بالنجاح في العمل والتفوق في أدائه، والابتكار فيه وفى تحمل المسئوليات وإنجاز الواجبات والأنشطة النافعة.

والحاجة إلى الإنجاز – مثل حب الاستطلاع – من الحاجات المكتسبة، التي تنمو بالإشباع، وتضعف بالحرمان، فالطفل الذي يشجعه والده ومدرسوه على الإنجاز، تنمو عنده الدافعية لتحقيق النجاح في المراهقة والرشد، فيقبل على التحصيل الدراسي وعلى إنجاز الأعمال الصعبة، التي تتطلب مهارة عالية وتحدياً، ومثابرة من أجل النجاح، ولا يستسلم للفشل بسهوله، ويسعى إلى التفوق باستمرار، مما يجعله ناجحاً في دراسته، مجداً في عمله.

أما الطفل الذي لا يشجعه والده ومدرسوه على الإنجاز، فتضعف رغبته في التحصيل الدراسي، وتنمو عنده في المراهقة والرشد الدافعية لتجنب الفشل مما

يجعله يتجنب الإقدام خوفاً من الفشل، وتثبط همته بسرعة، ويستسلم للفشل ليأسه من النجاح، ويقبل على الأعمال السهلة التي يضمن النجاح في أدائها، ويرفض التجديد والإبداع، ويبتعد عن الأعمال التي تتطلب مهارة أو جهداً، وينسحب من المنافسات والتحديات، لاعتقاده في عدم قدرته على التفوق، ويلجأ إلى الحيل النفسية الدفاعية لتبرير فشله، وعجزه عن النجاح والتفوق.

فإشباع الحاجة للإنجاز بالإضافة إلى أنه ينمى الدافعية لتحقيق النجاح، فإنه يساعد أيضاً على تنمية الثقة بالنفس وبالآخرين، والشعور بالكفاءة والاعتماد على النفس، والتفوق في المدرسة، والنجاح في العمل، فيدرك الشخص تقدير الآخرين واحترامهم ويتوافق توافقاً حسناً مع نفسه ومع المجتمع.

٤- الحاجة إلى الاعتماد على النفس:.The Need For independence

ويشار إلى هذه الحاجة على أنها " مفهوم فرضي يدل على حالة نفسية داخلية تدفع الشخص إلى عمل ما يثبت أنه شخصية مستقلة، لها كيانها وخصائصها التي تميزها عن غيرها، ولها القدرة على اتخاذ القرارات وتحمل المسئولية والتأثير في البيئة التي يعيش فيها ".

ولا نعنى بالاعتماد على النفس، الاستغناء عن الآخرين، وذلك لأن الإنسان مهما أوتى من قوة لا يستطيع الاستغناء عن الآخرين، بل يعتمد عليهم في إشباع العديد من الحاجات وكذلك يعتمد عليه الآخرين في إشباع الكثير من حاجاتهم ولذا فالاعتماد المتبادل interdependency بين الناس ضروري لاستمرار الحياة الاجتماعية، ويؤدى إلى التعاون والمحبة، والاعتماد على النفس هو عكس الاتكالية التي ترفضها الصحة النفسية، والتي تنتج عن الحرمان من إشباع الحاجة للاستقلال في الطفولة والمراهقة، فهي (الاتكالية) صفة مرضية، تظهر في الاعتماد الزائد على الآخرين، وعجز الشخص عن تصريف أموره بنفسه، وإعطائه الآخرين حق اتخاذ القرارات نيابة عنه، لشعوره بعدم الكفاءة، وخوفه من تحمل المسئولية، مما يجعله شخصا غير ناضج ويسوء توافقه النفسي.

ب – حاجات اجتماعية: .Social Needs

وهى ذات صبغة اجتماعية، هدفها ربط الإنسان بغيره عن طريق الحب والتقدير والانتماء ومن أهمها:

١- الحاجة إلى الحب: The Need For love

يحتاج الإنسان إلى الحب المتبادل، حيث يحتاج إلى أن يحب ويحب، وذلك من أجل نمو الشخصية السوية، حيث أن الفرد لابد أن يوجد في مجتمع يحبه ويبادله الحب حتى يعيش سعيداً أمناً، لأن فاقد الحب لا يعطيه، وبالتالي يكون عرضه للانحرافات النفسية واختلال الصحة النفسية.

وتختلف صور هذا الحب عند الفرد، واختلاف المراحل العمرية التي يمر بها. والحب ضرورة وحاجة هامة في حياة الفرد، فإذا أحس الفرد بحب الآخرين له أحبهم وبادلهم الحب، وانتشرت المودة والرحمة بينهم والتعاون والاحترام المتبادل، واحترام الفرد لنفسه نظراً لاحترام الآخرين له، والشعور بالمسئولية وهذه عوامل هامة في التفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وهذه علامات دالة على الصحة النفسية السوية للفرد والمجتمع، أما إذا لم يشعر الفرد بحب الآخرين له، لم يشعر تجاههم بالحب، والعكس صحيح إذا لم يبادله الآخرين الحب، فقد حبه لنفسه وتقديره لها الذي يستمده من حب الآخرين له، وبالتالي أصبح شخصا إنطوائيا، ومنسحبا وعدوانيا تجاه الآخرين وهذه علامات تدل على سوء الصحة النفسية لهذا الشخص.

٢- الحاجة إلى الاعتراف والتقدير: .Need For Recognition

يقوم الإنسان بالعديد من النشاطات والمهام طلباً للتقدير الذاتي من الآخرين، والثناء على ما قام به من مهام.

ويختلف هذا التقدير والذي يبدأ بكلمة شكر أو تشجيع أو نظرة إعجاب، أو عبارة ثناء ومديح من الناس المهتمين في حياته، حتى يشعر بالتقدير لما فعله من مهام، ويعترفون بتفوقه.

وتشترك الحاجة إلى تقدير الآخرين مع الحاجة إلى الحب في جعل الشخص يشعر بالأمن، وبأنه مرغوب فيه، لكنها تختلف عنها في أن إشباع الحاجة إلى التقدير يحقق له مكانة اجتماعية طيبة، وسمعة حسنة في الجماعة التي ينتمي إليها، أما إشباع الحاجة للحب، فيحقق له الشعور بعطف وحنان ومودة الآخرين وبالتالي يتمتع بقدر وافر من الصحة النفسية.

أما حرمان الشخص من تقدير الآخرين فيشعره بعدم التقبل والدونية، ويحط من قدر نفسه، ويعيش على هامش الحياة في الجماعة، ولا يشعر بالأمن معها، وتضطرب علاقته بنفسه وبغيره، وقد ينطوي على نفسه، ويستغرق في تقدير الجماعة واحترامها كأن ينضم الفتى (أو الفتاة) بعد أن يترك مدرسته وأسرته إلى إحدى الجماعات المنحرفة التي يجد عندها التقدير والاحترام، ويحصل على مكانة اجتماعية فيها.

٣- الحاجة إلى الانتماء: Need For Belonging

تعتبر من الحاجات الضرورية للفرد، فالفرد لكي يشعر بالأمن والتقبل والمكانة الاجتماعية لابد أن ينتمي إلى جماعة أو بعض الجماعات كجماعة الأسرة وجماعة الأصدقاء، وجماعة زملاء العمل. وتشبع هذه الحاجة وتختلف صور إشباعها أيضاً باختلاف المراحل العمرية التي يمر بها الفرد، ففي الطفولة يحتاج الطفل إلى الانتماء إلى الأسرة والارتباط بالوالدين، وفى المراهقة يحتاج إلى الارتباط بالأسرة وجماعة المدرسة والأقران في المدرسة والنادي (الشلة)، وفى الرشد يحتاج إلى الارتباط بشريك الحياة من الجنس الآخر، وصحبة الزملاء والأسرة وجماعة العمل وفى الشيخوخة إلى صحبة الأبناء والأصحاب والأصدقاء.

وتختلف درجة تأثير هذه الجماعات باختلاف المراحل العمرية حيث يتأثر الأطفال بالأسرة أكثر في فترة الطفولة، ويتأثر الفرد أكثر بجماعة الأقران في المراهقة، وفى الرشد يتأثر الفرد أكثر بشريك الحياة وتعتبر الحاجة إلى الانتماء

والصحبة من أهم عوامل تماسك المجتمع وسلامة أفراده، وترابط جماعاته، لأن الشخص الذي يشعر بالانتماء إلى جماعة يحبها، ويعتبرها امتدادا لنفسه، فيتوحد معها وينصاع لمعاييرها، ويدافع ويعمل من أجل تحقيق أهدافها، ويعتز بانتمائه إليها، ويتبنى قيمها وتقاليدها وعاداتها.

كما أن الفرد يتأثر بالجماعة التي ينتمي إليها، في كل مرحلة عمرية من مراحل حياته، فإذا كانت الجماعة صالحة، صلح الفرد وبالتالي المجتمع، حيث أنها سوف تساعده في بناء شخصيته بطريقة سليمة، وتساعده على التوافق الجيد مع الآخرين ومع المجتمع، أما إذا كانت الجماعة غير صالحة فإن ذلك يؤثر على شخصيته بالسلب وسوء التوافق.

وقد يلجأ الفرد إلى الجماعات الفاسدة أو غير الصالحة عندما لا يستطيع الانتماء إلى جماعة صالحة – وذلك لإشباع حاجته إلى الانتماء والصحبة، وبالتالي يتبنى قيمها وعاداتها وسلوكها، فيسوء توافقه مع نفسه ومع الآخرين في المجتمع.

٤- الحاجة إلى الدين: .Need For Religion

لقد أيدت الدراسات الأنثروبولوجية وعلم الأديان أن الحاجة إلى الدين موجودة عند جميع الناس في كل العصور، وفى جميع المجتمعات، فالإنسان منذ القدم وهو يبحث عن إله يعبده، ويتوسل إليه، يعتقد أنه خالق كل شي، غير أن طريقة العبادة اختلفت من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، تبعاً لمستوى ودرجة تطوره الثقافي، وحسب ما جاء من الهدف على أيدي الرسل. ويرى علماء النفس أن الحاجة إلى الدين حاجة ملحة نامية ترسخ لدى الطفل من خلال التربية وعملية التنشئة الاجتماعية في الأسرة أولاً، ثم المدرسة ثانياً ثم زملائه ورفاقه ثالثاً فإذا نشأ الطفل في أسرة صالحة متدينة، ويلمس في سلوك والديه ومدرسيه وزملائه التدين، وحب الله، وحب الخير، ويجد من يفقهه في الدين فإن الحاجة إلى التدين لديه تنمو، ويقبل على العبادات، ويلتزم بالصلاة والصوم وكل الفرائض، ويتعامل مع الآخرين بما يرضى ربه وضميره ويصبح شخصاً مؤمناً،

ولقد أثبتت العديد من الدراسات أن الشخص قريب من الله، يعيش في سلام مع نفسه ومع الآخريين، راضى عن ما يحدث له، متفائل للمستقبل، على علاقة طيبة بمن حوله، يحب نفسه ويحبه الآخرين لأنه يحب لهم ما يحبه لنفسه عملاً بقول الرسول " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وهذا كله من شأنه أن يجعله متمتعا بقدر كبير من الصحة النفسية والتوافق الجيد مع نفسه ومع الآخرين.

أما إذا نشأ الفرد في أسرة فاسدة مستهترة بتعاليم دينها وغير مبالية بالعبادات، ويتعلم على أيدي مدرسين غير مبالين بذلك أيضاً، ويصاحب أصدقاء السوء ممن لا يهتمون بآداب دينهم وتقاليده وتعاليمه فإن حاجته إلى التدين والدين تضعف، ويقل اهتمامه بعبادات دينه والمعاملات الإسلامية، والعلاقات التي تقوم على إرضاء الله سبحانه وتعالى، وهذا كله يجعله غير راض عن حياته، وعن عطايا الله له وبالتالي يسوء توافقه.

وتختلف أهداف إشباع الحاجة إلى الدين من شخص إلى آخر بحسب مدى الشعور بهذه الحاجة عند كل منهما وظروفهما الاجتماعية، فقد يشبع شخص حاجته إلى الدين بعبادة الله، ويدرك أنه خلق من أجل هذه العبادة ويمتثل لقوله تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ". ويقبل على الله في السراء والضراء، ويطيعه في السر والعلن، وبذلك يكون إيمانه قوياً، وتدينه حقيقياً، وهو تدين حق نابع من داخل الفرد.

وقد يشبع شخص آخر حاجته إلى الدين بعبادة الله، كوسيلة لتحقيق الأمن والطمأنينة، فيلجأ إليه في الضراء، وينصرف عنه في السراء، وقد يعبد الله كوسيلة لتحقيق مركز في الأسرة أو المجتمع، فيكون سلوكه الديني رياء وتظاهر، فيقبل على الله في العلن، ويبتعد عنه في السر. ويسمى هذا السلوك بالتدين الظاهري .Extrinsic religion وينادى علماء النفس والطب النفسي، والصحة النفسية بضرورة تنمية الحاجة إلى الدين، وإشباعها بالتدين الحقيقي

للوقاية من الاضطرابات النفسية والانحرافات السلوكية، فالإيمان بالله يبعث في النفس طمأنينة وقوة، وراحة ورضا، وتوكلاً، فتشفى من الآلام، وتواجه الصعاب بثقة، لأن الشخص المؤمن يعلم أن الله معه، يستجيب له إذا دعاه. ولذا أشار العديد من الباحثين إلى ضرورة وجود رجل الدين ضمن فريق العلاج النفسي.

الفصل الخامس

السلوك الإنساني للمتعاملين في مجال السياحة والفنادق

لا شك أن الجانب النفسي له أثره الفعال على الصحة العامة للأفراد حيث أنه يمثل عاملاً هاماً من العوامل التي تزيل الشعور بالضيق أو التعب والإرهاق من مواقف معينة قد يتعرض لها النزيل، فكثير من المشاكل العادية والتي تصادف السائح في أحد جوانب عملية صناعة السياحة سواء من حيث الانتقال أو الضيافة أو الخلل في أحد بنود البرنامج يمكن معالجة أثارها نفسياً بشيء من اللباقة وسرعة البديهة والمرونة في التحول السريع لبدائل تلفت نظر السائح من المشكلة الأساسية ولا تشعره بالملل.

كذلك فن التعامل مع السائح وفهم جوانبه النفسية ودوافعه وانطباعاته في المواقف المختلفة، لها أثرها ومعكوسها على الفرد بل وربما تنعكس على مجموعة الأفراد.

وعلى هذا فلا بد أن ينصب العاملون في مجال السياحة بالعديد من الصفات والخصائص أوجزها **الأستاذ الدكتور/ محمد شفيق** في كتابة السلوك الإنساني ومهارات التعامل في النقاط التالية:

الخصائص النفسية والاجتماعية الواجب توافرها في العاملين في مجال السياحة:

١- الولاء والانتماء لمصر والاعتزاز بالوطن.
٢- حسن الخلق والتمسك بالقيم العالية.
٣- القدوة الحسنة والمثل الأعلى.
٤- التفاعل الاجتماعي والقدرة على التكيف مع الآخرين.
٥- الثقافة العالية وسعة الإطلاع والرغبة في المعرفة ومتابعة التطورات.
٦- الاتزان الانفعالي في التعامل.
٧- الذكاء وحسن التصرف.

٨- الجاذبية واللباقة والقدرة على التعبير والخطابة ونقل الأفكار.
٩- قوة الشخصية والقدرة على التأثير والسيطرة.
١٠- النزاهة والأمانة والسمعة الطيبة والكبرياء العالي.
١١- تحمل المسئولية.
١٢- إنكار الذات والإخلاص في العمل والتفاني في الأداء.
١٣- فهم فنون العمل ودقائق تفاصيله.
١٤- القدرة على تحقيق الاتصال الداخلي والخارجي.
١٥- التمثيل المشرف للمجتمع والمؤسسة.
١٦- القدرة على كسب ثقة الآخرين وتقديرهم واحترامهم.
١٧- القدرة على تحقيق الأهداف المقترحة بهم.
١٨- المثابرة والفعالية العالية.
١٩- المرح وخفة الظل والقبول لدى الآخرين.
٢٠- القدرة اللغوية العالية.
٢١- القدرة على التنسيق والتخطيط والتنظيم الجيد.
٢٢- خصوبة الخيال وبعد النظر.
٢٣- القدرة على التقدير السليم للأمور والتحليل الموضوعي.
٢٤- المظهر الجيد والجاذبية وسلامة البنيان والمستوى الاجتماعي المناسب.
٢٥- التواضع مع الآخرين مع الاحترام الشديد للذات.
٢٦- القدرة على اتخاذ القرار السليم واصدار التعليمات المناسبة في الوقت المناسب.
٢٧- الحماس والإيجابية والمباد أه والنشاط.
٢٨- إنكار الذات والعمل في صمت.
٢٩- مراعاة التطبيق الدقيق لقواعد الأمن.
٣٠- الإلمام بالقوانين واللوائح الإدارية.

٣١- الحسم والحزم وسرعة البت في الأمور.
٣٢- موضوعية الحكم وواقعية النظرة.
٣٣- الإلمام بخصائص المجتمع وبياناته الأساسية ومشكلاته الرئيسية.
٣٤- الصبر والعزيمة والتصميم على تحقيق الهدف.
٣٥- الروح المعنوية العالية والتفاؤل الدائم.
٣٦- البشاشة والابتسامة وحسن الخلق.
٣٧- الالتزام والتحلي بالانضباط العالي والنظام الدقيق.
٣٨- الفطنة ورجاحة الفكر ويقظة العقل والقدرة على التركيز.
٣٩- القدرة على مواجهة الشدائد والمواقف المتغيرة.
٤٠- الثقة في النفس والحفاظ على الكرامة.
٤١- الحساسية ومراعاة ظروف الآخرين.
٤٢- الكرم ومراعاة الذوق الرفيع وحسن المعاملة.
٤٣- حب الوطن والغيرة عليه.
٤٤- الاعتزاز بالوطن وتعظيم رموزه التاريخية.

المصادر

المصادر العربية

صابر محمد أبو زيد:
التلوث الغذائي
التغذية والصحة – نشرة دورية غذائية متخصصة
العدد السابع والثلاثون
وزارة الصحة– الرياض – المملكة العربية السعودية

عمرو عبد الرحمن:
الأحياء الدقيقة وفساد الأغذية
مكتبة المعارف الحديثة

عمرو عبد الرحمن:
التسمم الغذائي البكتيري
مكتبة المعارف الحديثة

مجدي علام:
الحافظة الصحفية حول تلوث الهواء
نشرات وزارة الدولة لشئون البيئة

محمد عبد الله أحمد سراج:
الموجز المصور في مبادئ الإسعافات الأولية
مطبعة سفير – الرياض

محمد نبهان سو يلم:
التلوث البيئي وسبل مواجهته
الهيئة المصرية العامة للغذاء

المصادر الأجنبية:

Black, J.S. (2001): serve up safe summertime foods Thriveonline. Com

DBMD (1998): Foodborne infections File://D/foodborneinfectious

Gichy, R.F. (1989): Sanitation mangement. The Educational Institute of the American Hotel and Motel Association.

Khalil, J.F. (1994): Community medicine. Fac. Med. Cairo Univ.

Oblinger, J.L. (1988): Bacteria associated with food born diseases. IFT Scientific status Summary. Food Tech. 42(4).

Ryser, E.T. and Marth, E.H. (1989): New food-born pathogens of public health significance. J. Am. Dietetic Assoc. 89, 948-954.

USDA (1989): Food safety inspection service. A margin of safety Education. Govt. Printing office, Washington, D.C.

USDA (1998): Food safety in kitchen. Haccp Approach File:///D/haccpkit.